

Distr.: General
28 May 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق التزاعات المسلحة

مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الغرض من هذا التقرير
٩	ثالثا - مشاورات لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)
١٠	رابعا - المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٤)
١٥	خامسا - ردود على مسائل محددة قد تكون للتعليقات عليها أهمية خاصة بالنسبة إلى لجنة القانون الدولي
٢٤	سادسا - ممارسات الدول والمنظمات الدولية
٣٦	سابعا - القضايا والأحكام القانونية



الرجاء إعادة استعمال الورق

260615 250615 15-08331 (A)



٤٩	القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة	ثامنا -
٤٩	أحكام المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وقانون النزاعات المسلحة	ألف -
٦٦	المبادئ	باء -
٧٤	دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي	جيم -
٧٧	الأدلة المعنية بالقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة	دال -
٨٨	المناطق المحمية	تاسعا -
٨٨	المناطق المجردة من السلاح	ألف -
٩٣	المناطق الخالية من الأسلحة النووية	باء -
٩٦	مناطق التراث الطبيعي والمناطق ذات الأهمية الأيكولوجية الكبرى	جيم -
٩٩	برنامج العمل المقبل	عاشرا -
المرفقان			
١٠٠	حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة: مشاريع المبادئ المقترحة	الأول -
١٠٢	ثبت مراجع مختارة	الثاني -

أولا - مقدمة*

١ - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٣، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، وأن تعين السيدة ماري غ. جاكوبسون مقرررة خاصة لهذا الموضوع (A/68/10، الفقرة ١٣١).

٢ - وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للمرة الأولى في عام ٢٠١١. وبعد النظر في إدراج الموضوع، أُجريت مشاورات غير رسمية بدأت خلال الدورة الرابعة والستين للجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٢ وتواصلت في دورتها الخامسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٣ عندما نظمت اللجنة مشاورات غير رسمية تناولت فيها مسائل أكثر اتصالا بجوهر الموضوع. وأتاحت هذه المشاورات الأولية لأعضاء اللجنة فرصة للتفكير وإبداء الرأي في مسار العمل. وشملت عناصر العمل التي طُرحت للمناقشة النطاق والمنهجية العامة، بما في ذلك تقسيم العمل إلى مراحل زمنية، وتحديد الجدول الزمني للعمل المقبل. وفي عام ٢٠١٤ قدمت المقررة الخاصة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين تقريرا أوليا (A/CN.4/674 و Corr. 1) اتخذته اللجنة أساسا للمناقشة العامة التي أجرتها^(١).

* تعرب المقررة الخاصة عن بالغ امتنانها للدعم الفعال الذي تلقتته من مركز سيروس ر. فانس للعدالة الدولية ومن سوزان م. كاث، مديرة برنامج البيئة بالمركز. وتتوجه المقررة بشكر خاص إلى مكتب محاماة كليري وغوتليب وستين وهاملتون (شركة ذات مسؤولية محدودة) وإلى معهد القانون البيئي لما قدمه كلاهما من مساعدة لا تقدر بثمن في إعداد البحوث اللازمة لهذا التقرير. ويود مكتب محاماة كليري وغوتليب إهداء مساهمته في التقرير إلى ذكرى ميار ذهبية، الباحثة المساعدة التي بذلت جهودا لولاها لما تمكن المكتب من تقديم مساهمته. إضافة إلى ذلك، تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للسيد ستافروس بانتازبولوس لمساهمته بالبحوث القيمة التي اضطلع بها. وتود المقررة الخاصة أيضا أن تتقدم بالشكر إلى أنجيليا باريسيتش وأماندا كرون وآبي زيت وجوناثان أوسترلوند لما قدموه من مساعدة مفيدة في إعداد هذا التقرير. وتتوجه أيضا بشكر خاص إلى بريتا سجوستدت والأستاذة كارين هولم وإلى آن دينيلت وشيرين شوا وكيتي جنغ. وتدين المقررة الخاصة بالعرفان لكل من سيمي ر. باين الأستاذة بكلية راتغرز، جامعة ولاية نيو جيرسي، وكارل بروخ، المدير المشارك بمعهد القانون البيئي، اللذين أخذتا على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن الموضوع عُقدت في نيويورك في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. كما تنوّه مع فائق التقدير بالبحوث التي ساهم بها الزملاء من معهد القانون البيئي ومركز القانون الدولي للتنمية المستدامة. وتتوجه الشكر أيضا إلى المشاركين في الحلقة الدراسية المذكورة لتطوعهم بتبادل المعارف والأفكار وإلى كل من شارك في جلسة المجمع الفكري غير الرسمية التي عُقدت بعد الحلقة الدراسية. وتتقدم بالشكر كذلك إلى وزارة الخارجية السويدية والبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة في نيويورك لما قدمته من مساهمات، وإلى الزملاء من بلدان الشمال الأوروبي. ويُذكر أخيرا وليس آخرا أمناء المكتبات الذين بذلوا مساعدات لولاها ما كان لهذا العمل أن يتم، وهم تحديدا إيرينا جيراسيموفا في قصر الأمم بجنيف وموظفو مكتبة الدوائر الحكومية في ستوكهولم.

٣ - ويتضمن التقرير المقدم موجزا مقتضيا للمناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٤ وتلك التي أجرتها اللجنة السادسة للجمعية العامة في العام نفسه في سياق دورتها التاسعة والستين. وهو يحتوي أيضا على بيان موجز للردود الواردة من الدول فيما يتعلق بمسائل محددة اعتبرتها لجنة القانون الدولي ذات أهمية خاصة بالنسبة إليها.

ثانيا - الغرض من هذا التقرير

٤ - ينصب محور التركيز في هذا التقرير على تحديد قواعد النزاع المسلح القائمة التي هي ذات صلة مباشرة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. ولذلك يتناول التقرير تلك القواعد بالدراسة، كما يتضمن عرضا لمشاريع مبادئ.

٥ - وينبغي تفسير قانون النزاعات المسلحة في ضوء الحقائق التي تطرحها النزاعات المسلحة في العصر الحديث، إذ تتنوع طبيعة النزاعات المسلحة تنوعا كبيرا. فإلى جانب الحروب التقليدية التي تنشب بين الدول، أصبحنا نواجه أيضا نزاعات مسلحة غير دولية ونزاعات مسلحة يجري تدويلها وحروبا بالوكالة. وظهرت على الساحة أوصاف أخرى للنزاع من قبيل "الحرب الإلكترونية" و "الحرب غير المتناظرة". والاختبار المبدئي الذي يتعين إجراؤه في أي حالة من الحالات هو ذلك الذي يراد به تحديد ما إذا كان هناك نزاع مسلح في المقام الأول^(١).

٦ - وهذه الطبيعة المتنوعة للنزاعات المسلحة تطرح تحديا جسيما، لأن أي تطبيق لقانون النزاعات المسلحة لا بد أن يبدأ بتصنيف النزاع المعني^(٢). فإذا تعذر إجراء مثل هذا التصنيف، يصبح تحديد أي القواعد يتعين تطبيقه ضربا من المستحيل تقريبا. وليست كل القواعد المنطبقة في سياق النزاع المسلح الدولي واجبة التطبيق في أثناء النزاع المسلح غير الدولي. ومن الواضح مع ذلك أن هناك مبادئ جوهرية تعكس القانون العرفي وتنطبق في جميع أنواع

(١) A/69/10، الفقرات ١٩٢-٢١٣. للاطلاع على عرض أكثر تفصيلا للمناقشة، انظر المحاضر الموجزة A/CN.4/SR.3227-3231.

(٢) للاطلاع على مناقشة لتعريف محتمل يصف "النزاع المسلح"، انظر التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة في عام ٢٠١٤ (A/CN.4/674 و Corr.1)، الفقرات ٦٩-٧٨.

(٣) للاطلاع على عرض موجز للضرورة القانونية التي تختم تصنيف النزاع، انظر: Jelena Pejic: Status of armed conflict in Elizabeth Wilmschurst and Susan Breau (eds.), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2007), pp.77-100. وللرجوع إلى مناقشة شاملة، انظر المساهمات المختلفة في: Elizabeth Wilmschurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts* (Oxford, Oxford University Press, 2012).

التزاع المسلح، مثل مبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية (ما يمليه الضمير العام). ويضاف إلى ما سبق أن العديد من أحكام المعاهدات الدولية يعكس قواعد لها طابع القانون العرفي ويمكن بالتالي أن تنطبق على النزاع المسلح بكافة أنواعه^(٤).

المنهجية والمصادر

٧ - يتضمن هذا التقرير معلوماتٍ عن ممارسات الدول تستند إلى بيانات وردت منها مباشرة. وقد استُمدت هذه المعلومات إما من إجابات الدول على الأسئلة التي طرحتها اللجنة وإما من البيانات التي أدلت بها عن الموضوع في سياق المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة للجمعية العامة. واستُقيت المعلومات علاوة على ذلك من المواقع الشبكية الرسمية للدول والمنظمات المعنية. ومثل هذه المعلومات مستقى من مصادر أساسية. وليست هي بالمعلومات الشاملة، شأنها في ذلك شأن المعلومات الخاصة بأي من مواضيع لجنة القانون الدولي الأخرى. ويكمن التحدي في تبيين الأسلوب الذي ينبغي اتباعه لتحديد قواعد القانون العرفي الواجبة التطبيق. وللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود تثير الإعجاب في هذا المجال. فقد نشرت اللجنة دراستها الهامة عن القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي) في عام ٢٠٠٥ بعد ما يقرب من عشر سنوات عكفت فيها على تجميع المادة والاضطلاع بأعمال التحليل^(٥). والدراسة التي قامت بها اللجنة عن القانون العرفي جهداً فريداً من نوعه لم يسبق له مثيل. فهي، بمجلداتها الثلاثة وصفحتها التي تناهز الخمسين ألفاً وقواعدها المائة وإحدى وستين وشروحها ومادتها الداعمة، تعتبر على حد قول أحد الكتاب "عملاً فذاً"^(٦). ومع ذلك كان هذا العمل محل انتقاد بسبب مواطن الضعف التي شابته منهجيته وأثرت في موثوقيته^(٧). إضافة إلى ذلك يجدر التنويه بأن الدراسة

(٤) يتألف هذا التحليل من خطوتين تتمثل أولاهما في ضرورة الجزم بأن الحكم يعكس قانوناً عرفياً، أما الثانية فهي التحقق مما إذا كان مضمون القاعدة يوضح أن مركزها القانوني العرفي ينطبق على النزاع بنوعيه.

(٥) انظر: [جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law*, vols. I and II (Cambridge, Cambridge University Press, 2005).

(٦) انظر: Daniel Bethlehem: The methodological framework of the study, in Elizabeth Wilmsurst and Susan Breau (eds.), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, (Cambridge, Cambridge University Press, 2007), p.3.

(٧) انظر على سبيل المثال كلا من: Daniel Bethlehem: The methodological framework of the Study و Iain Francoise Hampson: Other areas on international law in relation to the Study و Scobbie: The approach to customary law in the Study و Wilmsurst ٣-١٤ و ٢٩-١٥ و ٥٠-٧٤ على التوالي من: Timothy L.H. McCormack, "An Australian perspective on the and Breau, *Perspectives...*

في حد ذاتها عبارة عن لقطة تصويرية تعكس القانون الواجب التطبيق في لحظة معينة. وللتخفيف من موطن الضعف الأخير المرتبط بالنطاق الزمني، تداوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إدراج مواد إضافية في موقعها الشبكي المخصص للقانون العرفي^(٨). وترى المقررة الخاصة أن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتسم بقيمة عظيمة يصعب معها إهماله أو حتى التقليل من شأنه. فالدراسة تحتوي على أشمل مجموعة متوافرة في هذا المجال من التدابير التشريعية والتنظيمية المصحوبة بأشكال التعبير عن الاعتقاد بوجود التزام قانوني. وجدير بالذكر أن كل الإشارات التي تحيل إلى دراسة اللجنة الدولية عن القانون العرفي التي وردت في هذا التقرير اعتمدت في ضوء الفرضيات الآتية الذكر.

٨ - ويصعب لأسباب واضحة الحصول على معلومات عن ممارسات الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية. والأصعب من ذلك هو التوصل لمعلومات عن ممارسات الجهات من غير الدول. ولهذه المعلومات أهمية نسبية حتى وإن كانت لا تشكل ممارسات الدول بالمعنى القانوني لهذا التعبير. وقد بينت المناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٤ عن الموضوع المعنون "تحديد القانون الدولي العرفي" أن هناك اتجاه واضح في اللجنة إلى عدم إدراج ممارسات الجهات من غير الدول كجزء من مفهوم القانون الدولي العرفي. وبناء على ذلك، اقترح المقرر الخاص المعني بذلك الموضوع الأخذ بقاعدة توضيحية مفادها ألا يُعتبر سلوك الجهات من غير الدول (مع احتمال استثناء المنظمات الدولية) "ممارسة" لأغراض الموضوع الذي يختص به^(٩).

٩ - وتخضع جميع أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني. وبصرف النظر عما إذا كانت الجهات من غير الدول لها صلاحية إنشاء القانون الدولي العرفي أو الإسهام في تكوينه أم لا، لم تتمكن المقررة الخاصة لأسباب عملية من دراسة ممارسات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول^(١٠). وأثناء إعداد هذا التقرير، استصوبت المقررة الخاصة التتويه

ICRC customary international humanitarian law study", in Anthony M. Helm (ed.), *The Law of War in the 21st Century: Weaponry and the Use of Force*, International Law Studies, vol. 82 (United States Naval War College, Newport, Rhode Island, 2006), part II, sect. III

(٨) أجري آخر تحديث في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وشمل تشريعات وطنية من بولندا وجيبوتي والدانمرك والصومال وطاجيكستان. (<https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home>).

(٩) اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة جديدة رقمها ٣ إلى مشروع الاستنتاج ٤ [٥] (شرط توافر الممارسة)، وكان نصها كالتالي: "لا يُعتبر سلوك الجهات الأخرى من غير الدول ممارسة لا لأغراض نشأة القانون الدولي العرفي ولا لتحديده" (انظر A/CN.4/682، المرفق).

(١٠) في سياق النزاع المسلح غير الدولي، قد توجد جماعات مسلحة غير تابعة لدول تتسم بحسن التنظيم وجودة التجهيز، في حين تفتقر جماعات أخرى إلى التجهيز الجيد وإلى قدر كاف من التعليم. ومن النادر أن تستخدم الجماعات المسلحة

بالعمل الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتعريف هذه الجماعات المسلحة بالقانون الإنساني. فمنظمة نداء جنيف [Geneva Call]^(١١) التي تعمل على حث الجهات المسلحة من غير الدول على احترام المعايير الإنسانية الدولية في سياق النزاع المسلح وغيره من حالات العنف، قامت على سبيل المثال بإنشاء دليل للالتزامات الإنسانية الواقعة على عاتق الجهات المسلحة من غير الدول. والدليل عبارة عن قاعدة بيانات يمكن فيها العثور على الاتفاقات المبرمة بين تلك الجهات والدول^(١٢). ولكن هذا النوع من المعلومات أكثره غير متاح للجماهير عموماً. ولهذا الأسباب، لم يتسن للمقررة الخاصة دراسة ممارسات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. وهذا أمر مؤسف نوعاً لأن التفاعل بين الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول هو المرآة التي يمكن بواسطتها الاستدلال على ممارسات الدول.

١٠ - ويستند هذا التقرير إلى دراسة تناولت المعاهدات ذات الصلة التي تنظم قانون الحرب ومعاهدات نزع السلاح المرتبطة بالموضوع. ومن الصعب أحياناً تصنيف المعاهدات في واحدة من الفئتين، إما معاهدات للقانون الإنساني أو معاهدات لنزع السلاح. ويتضمن التقرير دراسة موجزة عن المناطق الخاضعة لتنظيم خاص، مثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومناطق التراث الطبيعي. وجاء ذلك في استجابة مباشرة لاقتراحات وردت من أعضاء اللجنة ومن الدول. ولنقل صورة عامة عن الأنظمة المنشأة بهذا النوع من المعاهدات، استُصوبت الإشارة إليها في هذا التقرير.

غير التابعة للدول أساليب الحرب الجوية والصاروخية في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولكن هناك مؤشرات تدل على أن هذا الوضع يمكن أن يتغير، إذ أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أصبحت الآن تمتلك طائرات يعسوية وقذائف. وهناك دلائل تشير إلى أن بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لديه قوات جوية خاصة به. وفيما يتعلق بالحرب البحرية، يمكن التنويه بالقوة البحرية التابعة لحركة نغور تحرير التاميل - إيلاام الانفصالية (نغور البحر) التي كان لها دور مهم في الحرب الأهلية في سرى لانكا. فقد أفادت تقارير بأن مركبات حركة نغور التاميل - إيلاام تنوعت بين زوارق حربية مسلحة تسليحاً ثقيلاً وناقلات للقوات وسفن إمداد عابرة للمحيطات وبأن الحركة كان لديها سفينة شبح لها القدرة على التخفي للهروب من الرادار إضافة إلى نظم اتصالات متطورة. وأكدت تقارير أخرى أن جناح نغور البحر كان يضم وحدة غوص مكلفة بالتنسّل إلى الموانئ لزراعة الألغام. انظر: N. Manoharan, "Tigers with

Fins: Naval Wing of the LTTE", Institute of Peace and Conflict Studies, 1 June 2005, available from

<http://ipcs.org/article/terrorism-in-sri-lanka/tigers-with-fins-naval-wing-of-the-ltte-1757.html>

(١١) <http://www.genevacall.org>

(١٢) <http://theirwords.org/pages/home>

١١ - ويتضمن التقرير علاوة على ذلك فرعا يتناول الاجتهاد القضائي ذا الصلة. وبالنظر إلى وفرة الاجتهاد ذي الصلة المحتملة بموضوع هذا التقرير، فقد اختيرت بعناية القضايا ذات الصلة الأوثق به.

١٢ - ويُذكر أن هناك عددا ضخما من المؤلفات التي تتناول كل جانب تقريبا من جوانب قانون التزاعات المسلحة. ولتيسير قراءة التقرير وتسهيل الاستفادة به من الناحية العملية، لا تحوي الحواشي إلا قدرا قليلا من الإشارات المباشرة إلى المؤلفات. وترد في المرفق الثاني قائمة أكثر إسهابا للمؤلفات التي جرى الاطلاع عليها. والتقرير مثقل بالفعل بحواشٍ كثيرة. وربما تتضمن الشروح المزمع إعدادها في المستقبل نبذة أكثر استفاضة عن التعليقات والتحليلات التي نشرها مؤلفون ساهموا في تكوين الفقه وأشار إليها هنا.

١٣ - ويتناول التقرير استخدام الأسلحة في إطار أيّ من أساليب القتال إذ أن جميع الأسلحة التي تستخدم في التزاعات المسلحة تخضع لقانون التزاعات المسلحة. فالقواعد والمبادئ المتعلقة مثلا باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم والتميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والتناسب والضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية تنطبق جميعا. وقانون التزاعات المسلحة [*jus in bello*] لا يتضمن قواعد محددة تنطبق على أنواع معينة من الأسلحة، فيما عدا استثناءات قليلة منها الألغام الأرضية. ولا يناقش التقرير استخدام الأسلحة المحظورة بموجب معاهدات دولية (مثل الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية).

١٤ - ولا يتناول التقرير أيضا حالات الاحتلال. والسبب في ذلك هو أن الاحتلال كثيرا ما يمتد لفترة زمنية تتجاوز الوقت الذي تتوقف فيه الأعمال العدائية العسكرية الفعلية. كما أن التعويض عن انتهاكات قانون الاحتلال يمكن ربطه، على حد سواء، بالتعويض المترتب على انتهاك إحدى قواعد قانون مسوّغات الحرب [*jus ad bellum*] وبذلك المترتب على انتهاك قاعدة تتصل بالالتزامات المنوطة بالسلطة القائمة بالاحتلال. وهناك أيضا صلة وثيقة بحقوق الملكية الخاصة. ولذلك سيجري تناول حالات الاحتلال في التقرير الثالث.

١٥ - ولعل الصلة بين الحماية القانونية للموارد الطبيعية من جهة والبيئة الطبيعية من جهة أخرى تحتاج إلى مزيد من التمهيد. وقد فطنت الدول إلى هذه الصلة حسبما جاء في بيانها في جلسات اللجنة السادسة، وأوردتها في تشريعاتها وأنظمتها الوطنية على حد قولها. ويتناول مجلس الأمن في العديد من قراراته الصلة بين التزاعات المسلحة والموارد الطبيعية، بينما يُعنى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمسألة ذاتها في جانب كبير من أعماله. وترتبط هذه الصلة بالمراحل الزمنية الثلاث لهذا العمل، وهي: التدابير الوقائية، وسير الأعمال العدائية،

والتدابير التعويضية. ولا بد مع ذلك من التوقف عند حدٍّ ما؛ ومعنى ذلك أن الموارد الطبيعية لن يجري تناولها بوصفها في حد ذاتها سببا من أسباب نشوب النزاع.

ثالثا - مشاورات لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)

١٦ - في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي التي عُقدت في عام ٢٠١٤، أجرت اللجنة مناقشة عامة استندت إلى التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة (A/CN.4/674 و Corr.1)^(١٣).

١٧ - وقد ساد اعتراف واسع النطاق بأهمية الموضوع وغرضه العام. واتفق الأعضاء عموما على أن العمل ينبغي أن ينصبّ على توضيح قواعد القانون البيئي الدولي ومبادئه الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. واتفق العديد من الأعضاء مع المقررة الخاصة على أن اللجنة ينبغي ألا تعدّل قانون النزاعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، رأى بعض الأعضاء أنه بالنظر إلى أن قانون النزاعات المسلحة كان مُقلا في تناول البيئة، فإن زيادة بلورة الالتزامات البيئية في سياق النزاعات المسلحة قد يكون له ما يبرره.

١٨ - وكان هناك تأييد عام للنهج الزمني الثلاثي المراحل الذي اعتمده المقررة الخاصة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا النهج من شأنه أن يُيسر العمل. وذكر أن التمييز الزمني من شأنه أن يمكن اللجنة من التركيز على تدابير التأهب والوقاية في المرحلة الأولى وتدابير الجبر والإعمار في المرحلة الثالثة. ومع ذلك، أثار أعضاء آخرون شواغل بشأن مخاطر التقييد المفرط بالنهج الزمني، ملاحظين أن المقررة الخاصة نفسها أوضحت في تقريرها أن التمييز الصارم بين المراحل لن يكون ممكنا. ورأى أعضاء عديدون أنه سيكون من الصعوبة بمكان ومن غير المستحسن الالتزام بالتمييز الصارم بين المراحل لدى وضع المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات، لأن كثيرا من القواعد ذات الصلة تنطبق في جميع المراحل الثلاث.

١٩ - ونوقش باستفاضة موضوع الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للمرحلة الثانية، وهي الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وكان من رأي العديد من الأعضاء أن المرحلة الثانية ينبغي أن تكون هي أساس المشروع لأن النظر في المرحلتين الأخرين يرتبط ارتباطا جوهريا بالالتزامات الناشئة أثناء النزاع المسلح. وقانون النزاعات المسلحة المتصل بحماية البيئة محدود، على حد قول هؤلاء الأعضاء، ولا يعكس الواقع الراهن للنزاعات

(١٣) انظر الوثيقة A/69/10، الفقرات ١٩٢-٢١٣. وللإطلاع على عرض أكثر تفصيلا للمناقشة، انظر المحاضر الموجزة A/CN.4/SR.3227-3231.

المسلحة والخطر الذي تشكله على البيئة. وشدد عدة أعضاء آخرين على أن اللجنة، وفقا لما اقترحتة المقررة الخاصة، لا ينبغي أن تركز عملها على المرحلة الثانية، لأن قانون التزاعات المسلحة هو القانون المعمول به بموجب قاعدة التخصيص [*lex specialis*] وهو يتضمن قواعد متعلقة بحماية البيئة.

٢٠ - ودار نقاش مستفيض أيضا بشأن تحديد نطاق العمل. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي استبعاد مسألة الأسلحة من الموضوع، على النحو الذي اقترحتة المقررة الخاصة، بينما رأى أعضاء آخرون أن المعالجة الشاملة للموضوع سوف تقتضي بالضرورة النظر في مسألة الأسلحة. واقترح البعض إيضاح أن العمل المتعلق بهذا الموضوع لا يمس بالقواعد القائمة المتعلقة بأنواع معينة من الأسلحة.

٢١ - وأخيرا، طُرحت أسئلة بشأن الاقتراح الداعي إلى النظر في التزاعات المسلحة غير الدولية. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على الاقتراح الداعي إلى تناول هذه التزاعات، ولكن بعض الأعضاء أشار إلى أن إدراجها سيستلزم النظر فيما إذا كانت الجهات من غير الدول ملزمة بقانون التزاعات المسلحة، أو بالواجبات المحددة في إطار المرحلتين الأولى والثالثة.

رابعا - المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٤)

٢٢ - تناولت ٣٢ دولة تقريبا هذا الموضوع أثناء انعقاد الدورة التاسعة والستين للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، وكان ذلك استنادا إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) (A/69/10)^(١٤). وأشار عدد كبير من الدول إلى أهمية

(١٤) الاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25)، الفقرات ٩٩-١٠٢)، وإسبانيا (A/C.6/69/SR.26)، الفقرة ١٠٤)، وإسرائيل (A/C.6/69/SR.25)، الفقرتان ٨٦ و ٨٧)، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27)، الفقرتان ٦٧ و ٦٨)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/69/SR.27)، الفقرات ١١-١٣)، وإيطاليا (A/C.6/69/SR.22)، الفقرة ٥٢)، والبرتغال (A/C.6/69/SR.26)، الفقرات ٦-٩)، وبولندا (A/C.6/69/SR.26)، الفقرة ٦١)، وبيرو (A/C.6/69/SR.25)، الفقرات ١٢٢-١٢٦)، وبيلاروس (A/C.6/69/SR.26)، الفقرات ٢٦-٢٨)، والجمهورية التشيكية (A/C.6/69/SR.26)، الفقرة ٤١)، وجمهورية كوريا (A/C.6/69/SR.27)، الفقرتان ٧٣ و ٧٤)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/69/SR.26)، الفقرة ٩٦)، ورومانيا (A/C.6/69/SR.26)، الفقرتان ٨٦ و ٨٧)، وسنغافورة (A/C.6/69/SR.26)، الفقرتان ٦٦ و ٦٧)، وسويسرا (A/C.6/69/SR.26)، الفقرتان ٤٤ و ٤٥)، وفرنسا (A/C.6/69/SR.22)، الفقرة ٣٢)، وماليزيا (A/C.6/69/SR.27)، الفقرات ٤٧-٤٩)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/69/SR.26)، الفقرتان ١٥ و ١٦)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/69/SR.25)، الفقرات ١٣١-١٣٤)، والنمسا

الموضوع^(١٥)، وأدلت دول عدة ببيانات موضوعية. وأعربت ثلاثة وفود عن بعض الشواغل بشأن جدوى تناول هذا الموضوع^(١٦).

٢٣ - ورحبت وفود كثيرة بالنهج الزمني الذي اعتمده المقررة الخاصة^(١٧)، واتفقت على أنه من المتعذر رسم حد فاصل دقيق بين المراحل الثلاث (أي ما قبل نشوب النزاع المسلح وفي أثنائه وما بعده)^(١٨). وكرر بعض الوفود الإعراب عن شكه في جدوى المنهجية الزمنية^(١٩)، وأشار وفد من تلك الوفود إلى تفضيله النظر في اتباع نهج مواضيعي^(٢٠). وعلقت

(A/C.6/69/SR.25، الفقرات ١٠٩-١١١)، ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.27، الفقرات ٢-٤)، والهند (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١١٠)، وهنغاريا (A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٣٨)، وهولندا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٥٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/69/SR.27، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)، واليابان (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٧٧)، واليونان (A/C.6/69/SR.26، الفقرات ٣٢-٣٤). ويمكن الاطلاع على هذه البيانات في الرابط التالي: <https://papersmart.unmeetings.org/ga/sixth/69th-session/programme>. ولكن التقرير سيحيل قدر المستطاع إلى المحاضر الموجزة للمناقشة، على نحو ما درجت عليه لجنة القانون الدولي.

(١٥) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٣١)؛ وبيان الجمهورية التشيكية في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وبيان جنوب أفريقيا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ والهند (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١١٠)؛ وبيان نيوزيلندا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وبيان جمهورية كوريا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وبيان بولندا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٦) الاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٩٩)، وإسبانيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٠٤)، وفرنسا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٢).

(١٧) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٣٣)، والبرتغال (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٦)، وبيلاروس (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٢٧)، واليونان (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٣٢)، والجمهورية التشيكية (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٤١)، وسنغافورة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٦٦)، والهند (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١١٠)، ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٣)، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٧).

(١٨) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٣٣)، والبرتغال (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٦)، وسنغافورة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٦٦)، ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٣)، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٧).

(١٩) إيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٢)، والاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٠١)، وإسبانيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٠٤)، وجمهورية كوريا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٧٣).

(٢٠) إيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٢).

ثلاث دول قائلة إن على لجنة القانون الدولي أن تنظر في البدء بعملية تطوير تدريجي إذا ارثي أن نظام الحماية القائم غير كاف^(٢١).

٢٤ - ورحب عدد من الوفود بالنهج الذي اتبعته المقررة الخاصة في تعريف وتحديد نطاق الموضوع^(٢٢)، بينما أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه لا ينبغي الإفراط في تضيق نطاق الموضوع دون أن يكون لذلك ما يبرره^(٢٣). وطرحَت وفود كثيرة مسألة ما إذا كان من الضروري تناول مسألة حماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي في إطار الموضوع^(٢٤). وأبدت علاوة على ذلك آراء مختلفة بشأن النطاق الدقيق لهذا الموضوع، منها آراء تناولت ما إذا كان من اللازم النظر في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان^(٢٥)، وبالشعوب الأصلية^(٢٦)، واللاجئين^(٢٧)، والمشردين داخليا^(٢٨)، وأثر الأسلحة على البيئة^(٢٩).

(٢١) البرتغال (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٧)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ١١)؛ وبيان نيوزيلندا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٢٢) إسرائيل (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٧)، والاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٠٢)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٣٣)، والمملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦)، وهولندا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٥٢).

(٢٣) إيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٢)، وبيرو (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٢٤).

(٢٤) اليونان (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٣٢)، وإيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٢)، وإسرائيل (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٧)، والاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٠٢)، والنمسا (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١١٠)، والمملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦)، والجمهورية التشيكية (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٤١)، ورومانيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٨٧)، وماليزيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤٧)، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٨).

(٢٥) إيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٢)، وإسرائيل (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٧)، والمملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦)، واليونان (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٣٣)، وسويسرا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٤٥)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٩٦)، والهند (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١١٠)، وماليزيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤٧).

(٢٦) إسرائيل (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٧)، والاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٠٢)، والمملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦)، والولايات المتحدة (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٢٤).

(٢٧) إسرائيل (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٧)، والاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٠٢)، والهند (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١١٠)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ١٣)، وماليزيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤٧).

(٢٨) الاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٠٢)، وبيرو (S/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٢٤)، وماليزيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤٧).

(٢٩) إسرائيل (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٧)، والاتحاد الروسي (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٠٢)، وبيرو (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٢٤)، والبرتغال (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٧)، والمملكة المتحدة

٢٥ - وفيما يتعلق بالمبادئ البيئية المحددة في التقرير الأولي، أكد عدد من الوفود أهميتها بالنسبة للعمل المتواصل الذي يتناول هذا الموضوع^(٣٠). ولكن وفداً آخر شكك فيما إذا كان النظر في بعض هذه المبادئ يليق في السياق الحالي^(٣١). وبوجه خاص، وجه عدد من الوفود الانتباه إلى مسألة ما إذا كان من المستصوب إدراج مبدأ التنمية المستدامة في الموضوع أو القول بضرورة تقييم الأثر البيئي كجزء من عملية التخطيط العسكري^(٣٢). وفيما يتعلق بالأمر الأخير، أعرب عن رأي مفاده أن إجراء تحليل لهذه المسألة سيكون موضع ترحيب^(٣٣). وحث عدد من الوفود لجنة القانون الدولي على النظر في المبادئ البيئية المحددة في التقرير وخصائصها من أجل تحديد قابليتها للتطبيق في سياق الموضوع^(٣٤).

٢٦ - وشككت بعض الوفود في الحاجة إلى وضع تعريف لمصطلحي "البيئة" و "التزاع المسلح"^(٣٥)، بينما ارتأت وفود أخرى أن هذين التعريفين يمكن أن يكونا مفيدتين؛ ورأى البعض كذلك أن على لجنة القانون الدولي أن تضع تعاريف عملية واسعة لئلا يُقيد نظرها في هذا الموضوع قبل الأوان^(٣٦). وأيد عدد من الوفود استخدام تعريف مصطلح "البيئة" الذي أقرته اللجنة في المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن

(A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦)، وسنغافورة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٦٦)، ورومانيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٨٧).

(٣٠) بيرو (A/C.6/69/SR.25، الفقرات ١٢٣-١٢٦)، وبيلاروس (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٢٨)، واليونان (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٣٣)، وماليزيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤٨)، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٨)، وبيان الجمهورية التشيكية في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٣١) الولايات المتحدة (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٢٤).

(٣٢) اليونان (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٣٣)، وإسبانيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٠٤)، والولايات المتحدة (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٢٤)، والمملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦).

(٣٣) رومانيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٨٧).

(٣٤) سنغافورة (A/C.6/69/SR.26، الفقرتان ٦٧ و ٦٨)، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٨)، والولايات المتحدة (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٢٤).

(٣٥) فرنسا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٢)، ورومانيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٨٦)، وبيان هولندا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٣٦) بيان جمهورية كوريا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤)؛ وبيان ماليزيا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وبيان سويسرا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وبيان النمسا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

أنشطة خطيرة، واعتبرته تلك الوفود نقطة انطلاق ملائمة^(٣٧). وفيما يتعلق بمصطلح "التزاع المسلح"، استصوب بعض الوفود الإبقاء على التعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني^(٣٨). وأشار أيضا إلى التعريف الوارد في قضية تاديتش^(٣٩)، وكذلك إلى التعريف الوارد في أعمال اللجنة المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٤٠). وشككت وفود فيما إذا كان من الملائم تضمين الموضوع حالات التزاع المسلح غير الدولي والتزاع بين الجماعات المسلحة المنظمة أو فيما بين هذه الجماعات في دولة ما^(٤١)، في حين ارتأى آخرون ضرورة تناولها^(٤٢). وارتأى بعض الوفود أن الأعمال العدائية المحدودة الشدة ينبغي ألا تندرج في نطاق هذا الموضوع^(٤٣).

٢٧ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لأعمال لجنة القانون الدولي فيما يتصل بهذا الموضوع، لاحظ بعض الوفود أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار في هذا الصدد^(٤٤). ومع ذلك، أعرب عدد من الوفود عن تفضيله وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة^(٤٥) أو كتيب إرشادي^(٤٦).

(٣٧) بيانا النمسا (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١١٠) ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤).

(٣٨) النمسا (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١١٠)، وبيلاروس (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٢٧)، وهولندا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٥٢)، وبيان فرنسا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٣٩) انظر: [المدعي العام ضد دوشكو تاديتش]، *Prosecutor v. Duško Tadić*, ICTY case No. IT-94-1-A72، Appeals Chamber, 2 October 1995, para. 70. انظر أيضا بيان سويسرا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٤٤).

(٤٠) جمهورية كوريا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٧٣).

(٤١) بيلاروس (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٢٨)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ١٣)؛ وبيان إسبانيا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وبيان فرنسا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٤٢) النمسا (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١١٠)، والبرتغال (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٨)، وسويسرا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٤٤)، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٨)، وجمهورية كوريا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٧٣).

(٤٣) النمسا (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١١٠)، والبرتغال (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٨)، والمملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦).

(٤٤) البرتغال (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٨)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٩٦).

(٤٥) إسرائيل (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٦)، والمملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦)، وسنغافورة (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ٦٧)، وبيان جمهورية كوريا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٤٦) إيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٢).

٢٨ - وخلال المناقشة، ساق عدد من الدول أمثلة على ممارسات وطنية وإقليمية اتخذت أشكالاً منها التشريع والاجتهاد القضائي أو وردت في أدلة عسكرية. وتعرب المقررة الخاصة عن الامتنان لتقديم هذه التعليقات المفيدة، وتشجع الدول الأخرى على تقديم أمثلة على ممارستها الوطنية لكي تستفيد بها اللجنة في أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع.

خامساً - ردود على مسائل محددة قد تكون للتعليقات عليها أهمية خاصة بالنسبة إلى لجنة القانون الدولي

٢٩ - في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، طلبت اللجنة، وفقاً للممارسة المتبعة، تزويدها بمعلومات عن مسائل محددة قد تكون للتعليقات التي تُبدي بشأنها أهمية خاصة بالنسبة إليها^(٤٧). وكرر هذا الطلب جزئياً طلباً سابقاً ورد في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والستين^(٤٨). بيد أن اللجنة أضافت إليه إيضاحاً ذكرت فيه أنها تود أيضاً "أن تحصل من الدول على معلومات تبين ما إذا كان لديها صكوك تهدف إلى حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاع المسلح" على أن تشمل هذه الصكوك على سبيل المثال لا الحصر "التشريعات والأنظمة الوطنية؛ والكتيبات العسكرية، وإجراءات التشغيل الموحدة، وقواعد الاشتباك، واتفاقات مركز القوات السارية أثناء العمليات الدولية؛ والسياسات الإدارية البيئية ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالدفاع"^(٤٩).

٣٠ - وقد استجابت الدول التالية لطلب اللجنة: إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فنلندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا.

٣١ - وعلقت النمسا قائلة إنها طرفٌ في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة) وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

(٤٧) A/69/10، الفقرة ٣١.

(٤٨) المرجع نفسه، "تطلب اللجنة من الدول أن تقدم إليها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، معلومات تبين ما إذا كانت قد فسرت القانون البيئي الدولي أو المحلي، في ممارستها، على أنه واجب التطبيق فيما يتعلق بتزاع مسلح دولي أو غير دولي. وتود اللجنة بصفة خاصة تزويدها بأمثلة على ما يلي: (أ) المعاهدات، لا سيما المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛ (ب) التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بتنفيذ معاهدات إقليمية أو ثنائية؛ (ج) السوابق القضائية التي طُبّق فيها القانون البيئي الدولي أو المحلي في منازعات تتعلق بالتزاع المسلح".

(٤٩) A/69/10، الفقرة ٣٢.

والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة. وأشارت النمسا إلى أن البروتوكولين يتضمنان أحكاما تتناول حماية البيئة في النزاعات المسلحة.

٣٢ - وأفادت النمسا كذلك بأنها قامت في الآونة الأخيرة بإدخال تعديلات على قانونها الجنائي تجرم شن الهجمات في سياق النزاع المسلح إذا حدث ذلك مع العلم بأن تلك الهجمات ستسفر عن أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تلحق بالبيئة الطبيعية. كما سنت الوزارة المسؤولة أنظمة أخرى منها القواعد الداخلية للقوات المسلحة التي تتناول حماية البيئة. وهي قواعد تشمل مبادئ توجيهية لحماية البيئة أثناء العمليات والتدريبات المتعددة الجنسيات التي تتم في النمسا أو خارجها، وقواعد تنفيذية لحماية البيئة أثناء العمليات والتدريبات المتعددة الجنسيات في الخارج، وقواعد تنفيذية لتنظيم الاستكشاف والتسليم في مجال حماية البيئة خلال العمليات المنفذة في الخارج. وإضافة إلى ذلك صدرت لوائح تنظيمية للقوات المسلحة بشأن الحماية البيئية. وأدرجت الحماية البيئية في اللوائح التنظيمية للقوات المسلحة المتعلقة بالعمليات التكتيكية والتنفيذية^(٥٠).

٣٣ - وأفادت بلجيكا بأن قانون العقوبات الخاص بما ينص على أن جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧، وفي المادة ٨ (٢) (و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تشكل جميعها جرائم يحظرها القانون الدولي، وينبغي أن يُعاقب عليها وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات^(٥١). وقد أدرج ضمن هذه الجرائم أيضا شن هجوم متعمد مع العلم بأنه سيسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تلحق بالبيئة الطبيعية وتعتبر أضرارا مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخى تحقيقها^(٥٢). وعلاوة على ذلك، أفادت بلجيكا بأنها وضعت دليلا للعمليات يتناول جميع العمليات التي تضطلع بها قواتها العسكرية؛ وسيصدر هذا الدليل قريبا.

(٥٠) مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة. تشير النمسا أيضا إلى بيانها للذين أدلت بهما في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (وقد أرفق كلاهما بالمذكرة الشفوية).

(٥١) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لمملكة بلجيكا لدى الأمم المتحدة.

(٥٢) بلجيكا، قانون العقوبات (Code pénal)، الفقرة ١ (٢٢) من المادة ١٣٦ مكررا ثالثا، أو البند ٢٢ من الباب الأول.

٣٤ - وأفادت كوبا بأن قانون الدفاع الوطني الخاص بها يقتضي أن تكون جاهزية البلد الدفاعية متسقة مع متطلبات حماية البيئة. ويشمل ذلك التزاما بالتوفيق بين التنمية الاقتصادية ومسألة حماية البيئة^(٥٣).

٣٥ - وردت الجمهورية التشيكية على اللجنة قائلة إنه ليس لديها قانون أو نظام وطني مستقل يتعلق بحماية البيئة فيما يتصل بحظر وسائل وأساليب القتال التي تسفر عن أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تلحق بالبيئة. غير أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تشكل جزءا من النظام القانوني للجمهورية التشيكية (بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة) تُطبق بصورة مباشرة بمقتضى الدستور.

٣٦ - وأضافت أن قانون الجندي الاحترافية الذي سنته يقتضي من الجنود احترام القواعد الدولية للحرب والقانون الدولي الإنساني علاوة على القانون الوطني. واللوائح التنظيمية الميدانية للقوات البرية التابعة لـ جيش الجمهورية التشيكية تؤكد في جوهرها هذه الالتزامات، ولكنها تشمل أيضا أحكاما محددة للغاية ذات صلة مباشرة بالالتزامات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة في سياق قانون النزاعات المسلحة. فالمادة ٤٩ تنص على قاعدة عامة مفادها أن من الضروري، في سياق جميع الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة، أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وإلى حماية السكان والبيئة والتراث الثقافي في جملة أمور أخرى. ويأتي في المادة ٥٧ أن التدابير الرامية إلى حماية القوات المسلحة من الآثار غير المرغوب فيها الناجمة عن أسلحتها وغيرها من المعدات التابعة لها تشمل تدابير حماية البيئة. وتستند تلك التدابير إلى الاتفاقيات المعتمدة التي تحظر استخدام الوسائل العسكرية أو غير العسكرية التي تحدث تغييرا في البيئة. وإضافة إلى ما سبق، ينبغي على القادة أن يقيّدوا بمقتضىات الضرورة استخدام أساليب ووسائل القتال التي تُلحق بالبيئة أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تشير اللوائح التنظيمية الأساسية الخاصة بالقوات المسلحة للجمهورية التشيكية إلى الالتزام بحماية البيئة، وإن كان ذلك بندا عاما ليست له صلة مباشرة بقانون النزاعات المسلحة^(٥٤).

(٥٣) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى مكتب الأمين العام من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة.

(٥٤) مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى أمين لجنة القانون الدولي من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة.

٣٨ - وقدمت ألمانيا عرضاً موجزاً للوائح التنظيمية الخاصة بقواتها المسلحة الاتحادية التي تتناول الحماية البيئية في سياق النزاعات المسلحة^(٥٥). وتشمل تدابير حماية البيئة في أثناء البعثات العسكرية تدابير لحماية الأرض والمياه، والحدّ من الانبعاثات، والتخلص من النفايات الطبية بشكل آمن، واتباع نظام الدورة الاقتصادية المغلقة، وإدارة النفايات. وأفادت ألمانيا بأن القوات المسلحة الاتحادية تفي بشرط بذل العناية الواجبة من خلال حمايتها لأرواح أفرادها وموظفيها الآخرين وصحتهم، بما في ذلك في سياق إيفادهم في بعثات عسكرية. وفيما يتعلق بالبعثات الموفدة إلى الخارج، ينص القانون البيئي الألماني على الأسس التي تقوم عليها الجهود المبذولة لحماية الطبيعة والبيئة. وعند الاضطلاع بمهام، ينطبق مبدأ توفير أفضل مستوى للحماية لأفراد القوات المسلحة المعيّنين مع الحد بقدر الإمكان من الأضرار.

٣٩ - وأفادت ألمانيا كذلك بأن قانونها الوطني لا ينطبق من حيث المبدأ إلا في إقليمها وعلى السفن والطائرات التابعة للقوات المسلحة الاتحادية. ولكن التشريعات والمعايير الوطنية الألمانية تنطبق، كقاعدة عامة، على البعثات الموفدة إلى الخارج. فالقانون البيئي الألماني ينص على الأسس التي تقوم عليها الجهود الرامية إلى حماية الطبيعة والبيئة، ما لم تنص أحكام القانون الدولي أو المعاهدات الدولية المبرمة بين الحكومات أو القوانين المحلية السارية على ما يخالف ذلك. كما أن التعليمات الخاصة بكل بعثة من البعثات أدمجت فيها ترتيبات قانونية تتعلق بحماية البيئة.

٤٠ - وأشارت ألمانيا إلى البعثات والتدريبات التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، فقالت إنه لا بد خلالها من احترام المبادئ والسياسات العسكرية للناتو المتعلقة بحماية البيئة علاوة على اتفاقات توحيد المقاييس التي وضعتها المنظمة المذكورة.

٤١ - ولاحظت ألمانيا أن حماية البيئة مهمةٌ دائمةٌ تقع على عاتق القيادة بجميع مستوياتها وهي جزء من كل مراحل التخطيط وتنفيذ العمليات، وأضافت أن الترتيبات القانونية أدرجت في التعليمات الخاصة بكل بعثة من البعثات. وأفادت بأن الدولة المكلفة بالقيادة مسؤولةٌ عن اللوائح الأساسية المنظمة للحماية البيئية في البعثات المتعددة الجنسيات. وألمانيا إلى جانب ذلك مسؤولة عن معالجة الأضرار البيئية التي تسببها القوات المسلحة الاتحادية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق.

(٥٥) مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة من البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة. وتشير ألمانيا أيضا إلى مذكرتها الشفوية رقم ٢٠١٣/٤٧٥ (انظر A/CN.4/674، الفقرة ٢٢).

٤٢ - وأشارت ألمانيا تحديداً إلى حماية الأرض والمياه. فذكرت أن كل الحوادث والأحداث التي تنطوي مثلاً على تركيبات ميدانية لخزانات تسببت أو قد تتسبب في وقوع ضرر بيئي، لا سيما تلويث الأرض أو المياه، ينبغي أن تُوثق في تقريرٍ عن الحالة البيئية.

٤٣ - وأفادت فنلندا بأن القانون البيئي الفنلندي ليس بصفة عامة ملزماً خارج إقليمها، ولكن القانون الجنائي الفنلندي يمكن في حالات معينة أن ينطبق على مواطنيها أثناء سفرهم إلى الخارج. ووفقاً للسياسة البيئية للقوات المسلحة الفنلندية، تسعى قوات الدفاع الفنلندية إلى بلوغ نفس مستوى الحماية البيئية المحقق داخل فنلندا في سياق إدارة الأزمات العسكرية^(٥٦). ويُحترم إضافة إلى ذلك القانون البيئي للدولة المضيفة. وأوضحت فنلندا أن كلمة "يحترم" اختيرت بعناية لأنها لا تعني أن التشريعات المحلية ستُتبع في جميع الأوقات. فالمبدأ المعتمد هو أن العملية لها الأولوية، أي أن صعوبة الظروف قد تبرر أحياناً توفير مستوى أدنى من الحماية البيئية. وهذا التفسير يستند، على حد قول فنلندا، إلى العقائد العسكرية للنااتو، وتتبعه على سبيل المثال القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - ولم تعتبر فنلندا قط أن قانونها البيئي ينبغي أن ينطبق على قواتها المنتشرة بالخارج، وإن كانت تتوقع المستوى نفسه من العناية كلما أمكن ذلك. وقد أشارت إلى أن هذا التطبيق قد يتعذر في الممارسة العملية إذ أن الضوابط التنظيمية الفنلندية تعتمد بشدة على نظام الترخيص.

٤٥ - وردا على سؤال ثانٍ طرحته لجنة القانون الدولي، أجابت فنلندا قائلة إن هناك الكثير من الوثائق التي تساعد على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وأشارت إلى العقائد العسكرية للنااتو واتفاقاته لتوحيد المقاييس المتعلقة بكيفية إدماج المسائل البيئية في التخطيط للعمليات، وإلى الجانب التثقيفي من الدورات الدراسية التي ينظمها الحلف^(٥٧).

(٥٦) مقياس الجودة ١٤٠٠١ الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس [ISO 14001]. انظر أيضاً A/CN.4/674، الفقرات ٣١-٣٣. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن الحماية البيئية، انظر: *ISO, Environmental Management: The ISO 14000 Family of International Standards*، في الرابط التالي: www.iso.org/iso/theiso14000family_2009.pdf.

(٥٧) انظر A/CN.4/674، الفقرتين ٤٥ و ٤٦.

٤٦ - وقامت فنلندا، بالاشتراك مع السويد والولايات المتحدة، بوضع دليل (كتيب إرشادي مشترك) للسياسات البيئية في سياق العمليات العسكرية^(٥٨). وتستضيف فنلندا أيضا مؤتمرا يُعقد كل سنتين عن مسائل الدفاع والبيئة^(٥٩).

٤٧ - وأفادت بيرو بأنه ليس لديها تشريعات وطنية تتناول صراحة مسألة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وبيرو ليست طرفا في أي اتفاقيات دولية تُعنى بهذا الموضوع صراحة، ولم تكن قط ضالعة في أي منازعات دولية تتعلق به.

٤٨ - وفي إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٤ الذي أعلنت فيه الجمعية ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة، أفادت بيرو بأنها تسترشد بالمبدأ القائل بضرورة حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بالنظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية في أوقات النزاع المسلح وتؤثر فيها بالسلب لأمد طويل كثيرا ما يتجاوز فترة دوران رحى النزاع. فمن شأن هذه الأضرار أن تقوض مبدأ الاستدامة الذي تكرسه صكوك دولية انضمت إليها بيرو كدولة طرف، مثل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٤٩ - وبالنظر إلى أن الإطار المعتمد للالتزامات المتعلقة باحترام البيئة في أوقات السلم إطار مستقر، اقترحت بيرو دراسة موضوع حماية البيئة من خلال إجراء تحليل لاتفاقيات جنيف وفقا للإطارين الوطني والدولي لاحترام البيئة. واستصوبت إيلاء الاعتبار للمعاهدات المتعلقة بتجارة الأسلحة في أوقات الحرب وآثارها على الصكوك الآنف الذكر، إلى جانب أثرها المباشر على الإنسان والبيئة والنظم الإيكولوجية والصحة العامة والاستدامة.

٥٠ - وفيما يتعلق بتحليل الآثار اللاحقة بالبيئة، لاحظت بيرو أنه سيلزم تقييم كل الآثار السلبية، بما في ذلك التلوث الناجم عن تسرب الوقود والمواد الكيميائية المنبعثة من القنابل؛ والنهب العشوائي للموارد الطبيعية من قبل الوحدات المسلحة؛ والأخطار التي تشكلها الألغام

(٥٨) [الكتيب الإرشادي للمسائل البيئية في سياق العمليات العسكرية]، Environmental Guidebook for Military Operations, March 2008. الكتيب متاح في الرابط التالي: http://www.defmin.fi/files/1256/Guidebook_final_printing_version.pdf. وانظر أيضا الوثيقة A/CN.4/674، الفقرة ٤٠ والحاشية ٧٠.

(٥٩) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة.

وتهدد الأرض والسكن والأرواح؛ والذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب؛ والأثر السلي لتروح السكان الجماعي على المياه والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. كما لاحظت بيرو أن التشريد الجماعي للسكان في مناطق النزاع أدى إلى تفاقم إزالة الغابات وتدهور التربة وإلى الاستغلال المفرط لموارد المياه الجوفية في المناطق القريبة من المخيمات الضخمة التي يلوذ بها المشردون.

٥١ - وتتهدد البيئة مخاطر غير معروفة بعدُ تطرحها التكنولوجيات الجديدة التي سيتعين أيضا وضعها في الحسبان. وأكدت بيرو أن الأطراف الضالعة في أعمال عدائية تتحمل مسؤولية الالتزام بالقواعد والاتفاقات الدولية التي تنظم سير الحرب، ومنها على سبيل المثال اتفاقيات جنيف. وبعض هذه القواعد، مثل حظر التخريب المتعمد للأراضي الزراعية، يتسم بالأهمية بالنسبة إلى البيئة.

٥٢ - وشددت بيرو على أنها ملتزمة بتوصيات المقررة الخاصة التي تهدف إلى تنفيذ مبادئ الوقاية واتخاذ الاحتياطات أثناء النزاعات المسلحة. وهذان المبدأان معترفٌ بهما لا في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فحسب، بل وفي دستور عام ١٩٩٣ (المعمول به حاليا) الذي يقر مبدأ الاستدامة واحترام الحق في بيئة متوازنة ومناسبة ويكفل حماية التنوع البيولوجي؛ وفي السياسة البيئية الوطنية لبيرو التي تركز على حسن إدارة الموارد الطبيعية؛ وفي تشريعات بيئية محددة تنجسد في برامج وطنية لحماية البيئة.

٥٣ - وقدمت بيرو قائمة غير حصرية بالأنظمة التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى عمل المقررة الخاصة. وتشمل القائمة قوانين وطنية (القانون المنظم للنقل البري للمواد والنفائيات الخطرة، واللوائح الوطنية المنظمة للنقل البري للمواد والنفائيات الخطرة (بما في ذلك نقل الأسلحة))، ومعاهدة إقليمية (هي معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو))، واتفاقات متعددة الأطراف منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦٠).

(٦٠) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة.

٥٤ - وقدمت جمهورية كوريا معلومات عن تشريعها الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها^(٦١). فذكرت أن القانون المتعلق بمشاريع الدفاع الوطني والمنشآت العسكرية يقتضي الحصول على ترخيص وتقديم التقارير وفقا لقانون الحفاظ على الهواء النقي وقانون حماية الغابات. وطبقا لقانون تقييم الأثر البيئي، تخضع مشاريع الدفاع الوطني والمنشآت العسكرية للتقييم البيئي (التقييم البيئي الاستراتيجي).

٥٥ - ولا يتضمن اتفاق مركز القوات الموقع بين جمهورية كوريا والولايات المتحدة في عام ١٩٦٦ أي أحكام تتعلق بحماية البيئة. بيد أن أحكاما تتعلق بالبيئة أُلحقت في عام ٢٠٠١ في الاتفاقات الفرعية المنبثقة من الاتفاق المذكور. وتعكس تلك الأحكام الشواغل البيئية المتزايدة، وخاصة فيما يتعلق بالتلوث البيئي الناجم عن القواعد العسكرية التابعة للولايات المتحدة. وفي نفس العام، اعتمدت مذكرة التفاهات الخاصة المتعلقة بالحماية البيئية. وهي مذكرة تنص صراحة على سياسةٍ لمعالجة التلوث الذي يشكل خطرا معروفا ووشيكاً وشديداً يهدد صحة الإنسان.

٥٦ - كما أفادت جمهورية كوريا بأن القواعد المنظمة للخدمة العسكرية فيها تفرض على الأفراد العسكريين التزامات تقضي بحماية النظام الإيكولوجي الطبيعي والبيئة الطبيعية وبتخاذ تدابير ترمي إلى منع التلوث البيئي الناجم عن أدائهم للواجبات المنوطة بهم. وبموجب هذه القواعد، يجب على القادة أن يوفرُوا للأفراد العسكريين التوجيه اللازم لحماية البيئة. واختتمت جمهورية كوريا ردها بالإشارة إلى أحكام دستورها التي تنص على أن قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً تترتب عليها نفس الآثار المترتبة على قوانينها الوطنية. وبناءً على ذلك، تنطبق المادتان ٣٥ (٣) و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

٥٧ - وأفادت إسبانيا في ردها بأنه لا يوجد صك قانوني وطني ينظم على وجه التحديد المسألة التي تهتم بها لجنة القانون الدولي وأضافت أنها ليست طرفاً في أي معاهدة دولية تتناول هذا الموضوع.

٥٨ - ولاحظت إسبانيا أن الإشارة الوحيدة إلى النزاع المسلح في التشريعات الإسبانية المتعلقة بالبيئة ترد في القانون رقم ٢٦/٢٠٠٧ الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن المسؤولية البيئية. وينظم هذا القانون مسؤولية المشغلين التي تقتضي بالوقاية من الأضرار البيئية والحيلولة دون وقوعها ومعالجتها بما يتسق مع أحكام الدستور ومبدأ الوقاية

(٦١) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة.

ومبدأ "تعزيز الملوث". ويستبعد القانون صراحة الأضرار البيئية الناجمة عن النزاع المسلح، دون أن يحدد ما إذا كان النزاع المقصود نزاعاً دولياً أو غير دولي. واستُبعدت أيضاً الأنشطة التي يكون هدفها الرئيسي هو خدمة أغراض الدفاع الوطني أو الأمن الدولي، والأنشطة التي يكون القصد الوحيد منها هو الحماية من الكوارث الطبيعية.

٥٩ - وأفادت إسبانيا بأن قانون العقوبات الإسباني يعرف مجموعة من الأعمال بوصفها جرائم ضد الموارد الطبيعية والبيئة وجرائم ذات صلة بحماية النباتات والحيوانات. وفي الباب المخصص للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، ينص القانون على أن يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٥ عاماً كل من يقوم أو يأمر، في سياق نزاع مسلح، باستخدام أساليب أو وسائل قتالية محظورة أو يُقصد بها التسبب في إصابات وآلام لا مبرر لها، أو تهدف إلى إلحاق أضرار مفرطة وبالغة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية أو يمكن بصوة معقولة توقع أن تسفر عن ذلك، مما يعرض صحة السكان أو بقاءهم للخطر، وكل من يأمر بعدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة، وذلك دون المساس بالعقوبة المنصوص عليها عن الضرر الناجم عن تلك الأعمال. وأفادت إسبانيا أيضاً بأن هذا التشريع لم يسفر عن اجتهاد قضائي وطني ذي صلة بالموضوع قيد الدراسة^(٦٢).

٦٠ - ونوهت المملكة المتحدة في ردها على اللجنة بعدد من اتفاقات توحيد المقاييس التي توضح العقيدة العسكرية للئاتو فيما يتعلق بحماية البيئة. وسيق في مثالين على تلك الاتفاقات الاتفاق القياسي رقم ٢٥٨١ المتعلق بمعايير وقواعد الحماية البيئية بالنسبة للمجمعات العسكرية في سياق عمليات الناتو ومعايير الحماية البيئية وأفضل ممارساتها بالنسبة إلى معسكرات الناتو في سياق عمليات الحلف، والاتفاق القياسي رقم ٢٥٩٤ المتعلق بأفضل ممارسات الحماية البيئية للاستدامة في مناطق التدريبات العسكرية. وأشارت المملكة المتحدة أيضاً إلى عقيدتها العسكرية وإلى دليل قانون النزاعات المسلحة، الصادر عن وزارة الدفاع^(٦٣).

(٦٢) مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة.

(٦٣) رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على منشور العقيدة المشتركة في الرابط التالي: <https://www.gov.uk/government/collections/joint-doctrine-publication-jdp>. أما [دليل قانون النزاعات المسلحة، منشور الخدمة الموحد رقم ٣٨٣] *The Manual of the law of Armed Conflict, Joint Service Publication 383*، فـ يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/27874/JSP3832004Edition.pdf

سادسا - ممارسات الدول والمنظمات الدولية

٦١ - أشارت عدة دول، خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة، إلى تشريعاتها وأنظمتها واجتهادات محاكمها ذات الصلة بالتزاعات المسلحة، وإلى اعتبارات سياستها البيئية في ذلك المجال. فلاحظت نيوزيلندا على سبيل المثال أنها بصدد إعداد مشروع قانون عن دليل خاص بقانون التزاعات المسلحة يتضمن أحكاما تتناول العلاقة بين حماية البيئة والتزاعات المسلحة. ويراد بهذا الدليل إحلاله محل الدليل العسكري الصادر في عام ١٩٩٢. ويُذكر أن دليل عام ١٩٩٢ كان يتضمن بالفعل أحكاما تتعلق بحماية البيئة من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وعند الانتهاء من الدليل الجديد، سوف تعتبر أحكامه أوامر صادرة عن قائد قوات الدفاع عملا بقانون الدفاع لعام ١٩٩٠^(٦٤).

٦٢ - وأشارت بيرو في الملاحظات التي أدلت بها في سياق مناقشات اللجنة السادسة إلى أن مبدأي اتخاذ الاحتياطات والوقاية معترف بهما في دستورها الذي يقر أيضا بالتنمية المستدامة والحق في بيئة متوازنة وحماية التنوع البيولوجي^(٦٥).

٦٣ - وأكدت ماليزيا في بيائها الذي أدلت به في اللجنة السادسة أن تدابير حماية البيئة والحفاظ عليها المدججة في النطاقين الإداري والعمليائي للقوات المسلحة الماليزية تعتمد عموما على التشريعات المحلية، وخاصة قانون جودة البيئة لعام ١٩٧٤، وعلى قوانين مخولة لسلطات مثل قانون الغابات الوطني لعام ١٩٨٤ وقانون حفظ الأحياء البرية لعام ٢٠١٠. كما أن القوات المسلحة الماليزية عاكفة على استعراض عدد من قواعد الاشتباك التي تطبقها، وثمة خطوات تتخذ حاليا لتضمين تلك القواعد أحكاما تتعلق بحماية البيئة، من قبيل إجراءات تخزين الوقود والزيوت ومواد التشحيم والتخلص منها، وإجراءات التخلص من النفايات في الميدان، وحظر صيد الأحياء البرية في مناطق العمليات، وسبل إدارة الأراضي المستخدمة للأغراض العسكرية إدارة سليمة تحدّ من تدهورها^(٦٦).

٦٤ - وقدمت بولندا معلومات عن القوانين الوطنية التي سنتها، مثل أمر وزير الدفاع الوطني الذي يحدد الهيئات المنوطة بها مسؤوليات رقابية في مجال حماية البيئة. ويجري سنويا إعداد تقارير عن استيفاء الوحدات التنظيمية التابعة للقوات المسلحة البولندية لتلك المتطلبات^(٦٧).

(٦٤) نيوزيلندا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٢).

(٦٥) بيرو (A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٢٦).

(٦٦) بيان ماليزيا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٦٧) بيان بولندا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٦٥ - ولاحظت هنغاريا أنها طرف في عدة معاهدات دولية تكفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مثل البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ونظام روما الأساسي. وهي إضافة إلى ذلك تعتبر معايير الناتو ذات الصلة تشريعات أساسية واجبة التطبيق. ولامثال المبادئ والشروط المنصوص عليها في تلك الصكوك، وضعت وزارة الدفاع عقيدة عسكرية للحماية البيئية تنص على نظام شامل من المهام المتصلة بحماية البيئة يستند إلى القوانين المحلية وقوانين الاتحاد الأوروبي، وإلى معايير الناتو أيضا^(٦٨).

٦٦ - وعلقت رومانيا قائلة إن اللجنة المعنية بإدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامثال لها يمكن الاستفادة منها للحصول على مزيد من المعلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية^(٦٩).

٦٧ - وإلى جانب المعلومات التي قدمها عدد من الدول عن ممارساته في استجابة مباشرة للدعوة التي وجهتها لجنة القانون الدولي وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة، حصلت لجنة القانون الدولي والمقررة الخاصة على قدر آخر من المعلومات لأغراض إعداد تقريرها الأولي الصادر في عام ٢٠١٤^(٧٠). وقد زاد ذلك من اقتناع المقررة الخاصة بأن عددا كبيرا من الدول لديه تشريعات أو أنظمة سارية تهدف إلى حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة^(٧١). وتعرب المقررة الخاصة عن الشكر الموصول لتزويدها بهذه المعلومات المفيدة، وترجو أن تحذو دول أخرى حذو مثيلاتها في توفير أمثلة من هذا القبيل لممارسات الدول.

معلومات إضافية عن ممارسات الدول

٦٨ - إلى جانب المعلومات التي قدمتها الدول في بيانها إلى اللجنة السادسة وتلك التي وردت تلبية لطلب لجنة القانون الدولي المتضمن في تقريرها السنوي، تتوافر معلومات أخرى عن ممارسات الدول في الموقع الشبكي للجنة الدولية للصليب الأحمر. وترد في صفحة اللجنة الدولية الخاصة بدراساتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي معلومات غزيرة عن تدوين

(٦٨) بيان هنغاريا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٦٩) بيان رومانيا في اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والستون، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٧٠) بما في ذلك ممارسات لما يقرب من عشر دول وممارسات إضافية لمنظمات إقليمية مثل الناتو، انظر الفرعين الرابع والخامس من الوثيقة A/CN.4/674.

(٧١) انظر الوثيقة A/CN.4/674، الفقرة ٢٤.

الدول للقانون الدولي الإنساني وتفسيرها له وتطبيقها إياه. وهذه المعلومات مستقاة من مصدر ثانوي وبنبغي، لأغراض هذا التقرير، أن تُعامل على هذا النحو، إذ أن المقررة الخاصة لم تتمكن من تقييم المعلومات الأصلية التي قدمتها الدول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. واللجنة الدولية نفسها تورد إعلانا تحذيريا بإحلاء مسؤوليتها، وإن كان إعلانها هذا يتعلق أساسا بمدى شمول المعلومات وليس محتواها^(٧٢). ولكن المعلومات المتاحة على هذا الموقع الشبكي لها من الأهمية ما لا يُستصوب معه إغفالها. ولأغراض هذا التقرير، يكفي على ما يبدو التركيز على ممارسات الدول التي أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساسها القواعد الثلاث المنظمة لمسألة حماية البيئة التي وردت في دراستها عن القانون العرفي، وهي القواعد ٤٣ إلى ٤٥^(٧٣).

٦٩ - والممارسة الأكثر شيوعا هي تلك التي تتصل بالالتزام بعدم التسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة. أما الممارسة المتصلة بانطباق المبادئ العامة لسير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية (القاعدة ٤٣)، فهي أقل انتشارا؛ إذ لم تبلغ إلا عشر دول بتضمينها مثل هذه التعليمات في أدلتها العسكرية^(٧٤). ولكن التشريعات الوطنية التي تنطبق لهذا الأمر أكثر عددا؛ فقد أفادت ٢٣ دولة بأن لديها تشريعات في هذا الصدد^(٧٥).

(٧٢) فيما يلي نص إعلان إخلاء المسؤولية الذي تورده اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ”محتوى [قاعدة بيانات التنفيذ الوطني] والتشريعات والاجتهاد القضائي مستمد من معلومات جمعتها دائرة الخدمات الاستشارية وأحالتها إليها الدول. ولذلك فإن محتوى قاعدة البيانات، وإن لم يكن بالضرورة محتوى جامعاً، يقدم عرضاً عاماً شاملاً لتدابير تنفيذ [القانون الدولي الإنساني] التي تتخذها كل الدول“ (<https://www.icrc.org/ihl-nat>). وتلاحظ المقررة الخاصة أيضا عدم اتساق تشوب طريقة تقديم المعلومات.

(٧٣) يمكن الاطلاع على نص هذه القواعد في مقال جون-ماري هنكرتس، ”دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح“، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٧، العدد ٨٥٧ (٢٠٠٥)، الملحق. ويمكن الاطلاع على هذا المقال [باللغة العربية] في مختارات من المجلة الدولية في الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-857-p175.htm>.

(٧٤) أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، بروندي، تشاد، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة.

(٧٥) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، بروندي، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، العراق، فرنسا، فنلندا، كندا، الكونغو، المملكة المتحدة، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا.

٧٠ - وفيما يتعلق بالممارسة المتصلة بإيلاء العناية الواجبة للبيئة الطبيعية في سياق العمليات العسكرية (القاعدة ٤٤)، ضمنت تسع دول أدلتها العسكرية تعليماتٍ في هذا الشأن^(٧٦). ولم يسن تشريعات تتعلق بهذا الأمر إلا دولة واحدة^(٧٧).

٧١ - أما الممارسات المبلغ عنها فيما يتعلق بالقاعدة ٤٥ (التسبب في أضرار بالغة تلحق بالبيئة الطبيعية)، فهي أكثر انتشارا. وتنقسم المعلومات المتعلقة بها إلى فرعين. ويتناول الفرع الأول الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، بينما يتناول الفرع الثاني تقنيات تغيير البيئة أي الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة. ووفقا للمعلومات المتلقاة، ضمنت ٢٦ دولة على الأقل أدلتها العسكرية أحكاما تنظم مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد^(٧٨)، واعتمدت ٣٦ دولة تشريعات وطنية ذات صلة بالأمر^(٧٩).

٧٢ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من القاعدة (الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة)، ضمنت ١٥ دولة أدلتها العسكرية تعليماتٍ في هذا الشأن^(٨٠) واعتمدت ثلاث دول تشريعات وطنية ذات صلة^(٨١).

٧٣ - ولم يُبلغ إلا بسابقة قضائية واحدة على الصعيد الوطني، هي القضية المسماة قضية العامل البرتقالي [Agent Orange] التي نظرتها محاكم الولايات المتحدة^(٨٢).

(٧٦) أستراليا، أوكرانيا، بروندي، جمهورية كوريا، الكاميرون، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة.

(٧٧) الدانمرك.

(٧٨) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بروندي، بيرو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة. حذفت المقررة الخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(٧٩) الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، بلجيكا، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، صربيا، طاجيكستان، فييت نام، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، مالي، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا. حذفت المقررة الخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(٨٠) الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، بروندي، تشاد، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سيراليون، فرنسا، كندا، نيوزيلندا، هولندا.

(٨١) أوروغواي، الدانمرك، السنغال.

٧٤ - وكذلك تحتوي الصفحة الشبكية لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي على ممارسات للدول ذات صلة بقواعد أخرى وردت في الدراسة^(٨٣). وتعرض الصفحة أمثلة على ممارسات الدول، لا استعراضا شاملا لها. وتتسم بأهمية خاصة بممارسات الدول المبلغ عنها فيما يتصل بمبدأ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم ومبدأ التناسب. فقد لاحظت الولايات المتحدة أن هذين المبدأين يساهمان في حماية الموارد الطبيعية من الأضرار التبعية^(٨٤). ويبدو أن الأدلة العسكرية لعدة دول تقتضي منها جمع المعلومات عن البيئة الطبيعية أيضا في إطار مبدأ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم^(٨٥). وتقر دولتان على الأقل بالعلاقة بين حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى^(٨٦). واعتبرت الولايات المتحدة أن الموارد الطبيعية مشمولة

(٨٢) انظر: [الرابط الفيتنامية لضحايا العامل البرتقالي/الديوكسين وآخرون ضد شركة داو للمنتجات الكيميائية وآخرين (المحكمة المحلية للمنطقة الشرقية بنيويورك)، المذكرة والأمر والحكم الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، المجلد ٣٧٣ من الملحق الاتحادي، المجموعة الثانية ٧ (٢٠٠٥)، والذي أكدته محكمة استئناف الدائرة الثانية بقرارها المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، المجلد ٥١٧ من الملحق الاتحادي، المجموعة الثالثة ٧٦ (٢٠٠٨)]، *Vietnam Association for Victims of Agent Orange/Dioxin et al. v. Dow Chemical Co. et al.* (District Court for the Eastern District of New York) Memorandum, Order and Judgment of 28 March 2005, 373 F. Supp. 2d 7 (2005), affirmed in Court of Appeals for the Second Circuit Decision of 22 February 2008, 517 F.3d 76 (2008).

(٨٣) تتصل هذه المعلومات بالقاعدة ٨ (تعريف الأهداف العسكرية)، والقاعدة ١٢ (تعريف الهجمات العشوائية)، والقاعدة ١٤ (التناسب في الهجوم)، والقاعدة ١٥ (مبدأ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم)، والقاعدة ١٧ (اختيار وسائل وأساليب الحرب)، والقاعدة ٤٢ (الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة)، والقاعدة ٥٠ (تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها)، والقاعدة ٥١ (الملكية العامة والخاصة في الأراضي المحتلة)، والقاعدة ٥٤ (مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين)، والقاعدة ٧٠ (الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها)، والقاعدة ٧١ (الأسلحة العشوائية الطابع)، والقاعدة ٧٤ (الأسلحة الكيميائية)، والقاعدة ٧٥ (وسائل مكافحة الشغب)، والقاعدة ٧٦ (مبيدات الأعشاب)، والقاعدة ٨٤ (حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأسلحة المحرقة)، والقاعدة ١٤٧ (أعمال الاقتصاص ضد الأعيان المحمية). ويمكن الاطلاع على ممارسات الدول ذات الصلة في الرابط التالي: <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2>

(٨٤) انظر: [الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، تقرير مقدم إلى الكونغرس بشأن السياسات والإجراءات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والثقافية في أوقات الحرب] United States, Department of Defense, Report to Congress on International Policies and Procedures Regarding the Protection of Natural and Cultural Resources During Times of War, 19 January 1993, p. 202

(٨٥) أستراليا، بنين، بيرو، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى. ويتضمن الدليل الكيني شرطا مماثلا ينطبق في سياق تقييم آثار الأسلحة والذخائر.

(٨٦) في الدليل الإسرائيلي لقواعد الحرب (٢٠٠٦)، يُعتبر "الخطر على مهاجمة المنشآت إذا ترتب على ذلك إضرار بالبيئة" جزءا من القانون العرفي؛ وبموجب القانون الجنائي الليتوانيا (١٩٦١)، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٨، يُعتبر من

بحماية مناظرة لتلك المكفولة للأعيان المدنية، أي أنه لا يجوز استهدافها بهجمات متعمدة، لكنها اعتبرتها الموارد الطبيعية أيضا أهدافا مشروعة في الحالات التي تكون فيها ذات قيمة للعدو^(٨٧). وفيما يتعلق بحالات الاحتلال، يحظر دليل المملكة المتحدة صراحة التدمير الواسع النطاق للبيئة الطبيعية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية^(٨٨).

٧٥ - وأدرجت خمس دول على الأقل^(٨٩) في أدلتها العسكرية صيغة شديدة الشبه بنص الفقرة ٤ من المادة ٢ الواردة في البروتوكول الثالث (حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، وزادت الكامبيرون على ذلك بإيرادها صراحة في الدليل الخاص بها أن الأسلحة المحرقة لا يجوز استخدامها ضد البيئة.

٧٦ - ويرد حظرٌ صريح لأعمال الاقتصاص ضد البيئة الطبيعية في الأدلة العسكرية لعدد من الدول منها إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بيرو، تشاد، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

نشرة الأمين العام بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني^(٩٠)

٧٧ - أصدر الأمين العام في عام ١٩٩٩ نشرة تتعلق بتقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني. وتتضمن النشرة إشارة واحدة إلى حماية البيئة يتكرر فيها ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول^(٩١). وترى مؤلفة أن الطابع القانوني العرفي للقواعد المتعلقة بحماية البيئة كان عند صدور النشرة غير مؤكد، ولكنها تلاحظ أن تلك القواعد أصبحت، بعد مرور عقد واحد من الزمان، إما قانونا دوليا عرفيا أو باتت في سبيلها

جرائم الحرب شن "هجوم عسكري على عين من الأعيان إذا ما كان المهجوم يشكل خطرا جسيما يهدد البيئة والسكان - منشأة نووية مثلا أو سد أو مرفق لتخزين المواد الخطرة أو أي أعيان مماثلة - وكان من المعروف أنه يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة للغاية".

(٨٧) انظر: United States, Department of Defense, Report Regarding the Protection of Natural and Cultural Resources During Times of War، الحاشية ٨٤ أعلاه، الصفحتين ٢٠٢ و ٢٠٤.

(٨٨) انظر: [المملكة المتحدة، دليل قانون النزاعات المسلحة، وزارة الدفاع]، United Kingdom, *The Manual of the Law of Armed Conflict*, Ministry of Defence, 1 July 2004, para. 11.91.

(٨٩) الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، كندا، كوت ديفوار.

(٩٠) نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/13.

(٩١) وجه الاختلاف الوحيد هو عدم إيراد النشرة عبارة "وسائل حربية". ينص البند ٦-٣ على ما يلي: "يحظر على قوة الأمم المتحدة استخدام أساليب حربية يمكن أن تسبب إصابات لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو يكون القصد منها أو يتوقع لها أن تلحق أضرار جسيمة وطويلة الأجل وواسعة النطاق بالبيئة الطبيعية".

إلى أن تصبح كذلك^(٩٢). وتشير المؤلفة إلى أن أشكال الحظر المفروضة على استخدام أساليب قتال يُقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تلحق بالبيئة الطبيعية، وتلك المفروضة على تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وعلى مهاجمة المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة قد يسفر انبعاثها عن حدوث خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين كانت، عند اعتمادها في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، أشكال حظر جديدة وكانت لا تزال حديثة العهد وقت إدراجها في نشرة الأمين العام. وتؤكد المؤلفة أنه بالنظر إلى أهمية أشكال الحظر الثلاثة لضمان بقاء الإنسان وفي ضوء العواقب الكارثية المرجح أن تصيب البيئة الطبيعية والسكان المدنيين عموماً في حالة انتهاكها، فقد أدرجت أشكال الحظر المذكورة في نشرة الأمين العام في تجاهل مثير للإعجاب لمركزها كقواعد لا ترقى إلى مرتبة القانون الدولي العرفي، وفي إعلان تتعهد فيه الأمم المتحدة بالتقيّد بأرفع معايير القانون الدولي الإنساني في تنفيذها لعملياتها العسكرية^(٩٣).

٧٨ - وبعد ما يقرب من العشر السنوات، وضعت الأمم المتحدة سياسات بيئية لعمليات السلام التابعة لها من خلال إصدارها للسياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية^(٩٤) (حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وبعد بضع سنوات، تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني في إعداد تقرير مشترك بعنوان "خضرة الخوذ الزرق" قدم في عام ٢٠١٢^(٩٤). وركيزة تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون نموذجاً يُحتذى به. ولذلك يحدد التقرير

(٩٢) انظر: Daphna Shraga, "The Secretary-General's Bulletin on the Observance by the United Nations Forces of International Humanitarian Law: A Decade Later" *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 39 (2009), p. 357, at p. 368. المؤلفة مستشارة قانونية رئيسية سابقة في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧١. لا تتناول نشرة الأمين العام انطباق قانون الاحتلال، انظر في المرجع نفسه الصفحة ٣٧٥.

(٩٤) انظر: [خضرة الخوذ الزرق، والبيئة، والموارد الطبيعية، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١٢)]، *Greening the Blue Helmets, Environment, Natural Resources and UN Peacekeeping Operations* (UNEP, 2012). يمكن الاطلاع على معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في الرابط الشبكي التالي: <http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/environment/approach.shtml>. ومن الوثائق الأساسية لذلك التقرير "كتيب الإرشادات البيئية للعمليات العسكرية" [Environmental Guidebook for Military Operations] الصادر في عام ٢٠٠٨. وهو كتيب إرشادي غير ملزم يهدف إلى تزويد المكلفين بالتخطيط للعمليات "بالأدوات اللازمة لإدماج الاعتبارات البيئية في جميع مراحل دورة حياة العملية"، ويمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: <http://www.unep.org/disastersandconflicts/Introduction/EnvironmentalCooperationforPeacebuilding/GreeningtheBlueHelmetReport/tabid/101797/Default.aspx>.

الممارسات والسلوكيات الجيدة، ويبين كيف يمكن لعمليات حفظ السلام أن تساعد في دعم وبناء القدرات الوطنية لتحسين الإدارة البيئية^(٩٥). وبما أن محور التركيز في تقرير المقررة الخاصة ينصب على قانون النزاعات المسلحة، تكفي هنا الإشارة إلى أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً في سياق عمليات حفظ السلام. وثمة أسباب تبرر العودة إلى تناول هذه الأعمال في تقرير لاحق^(٩٦).

قرارات مجلس الأمن

٧٩ - تناول مجلس الأمن في العديد من قراراته مسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة. فقد اعتمد المجلس، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ما مجموعه ٢١٩٥ قراراً، منها ٢٤٢ قراراً (أي نسبة ١١ في المائة) تتطرق للموارد الطبيعية بطريقة ما^(٩٧). وفي هذا الأمر إشارة واضحة إلى الصلة بين الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جهة وحماية البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى.

٨٠ - والقليل نسبياً من القرارات البالغ عددها ٢٤٢ قراراً يتناول صراحة مسألة تلويث البيئة أو نهب مواردها في أوقات الحرب. ومن القرارات التي تتصدى لهذا الأمر القرار ٥٤٠ (١٩٨٣) بحكم تناوله الالتزام القاضي بعدم إلحاق الضرر بالبيئة البحرية إبان الحرب التي دارت بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يتصل بالمسؤولية المفترضة عن الأضرار البيئية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله للبلد بصورة غير مشروعة. وتجدر أيضاً الإشارة إلى القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في هذا السياق.

٨١ - ومع إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، للفصل في المطالبات بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة، أصبحت قرارات أخرى، هي القرارات ٦٩٢ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، متصلة

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥. وثمة موضوع رئيسي آخر يتصل "[ب]الدور الذي تؤديه عمليات حفظ السلام في تحقيق الاستقرار في البلدان التي تكون فيها الموارد الطبيعية مصدر تمويل للنزاعات العنيفة...".

(٩٦) للاطلاع على خلاصة للأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، انظر على سبيل المثال: Vasilka Sancin, "Peace Operations and the Protection of the Environment", in Vasilka Sancin (ed.) and Masa Kovic Dine (assistant ed.), *International Environmental Law: Contemporary Concerns and Challenges* (Ljubljana: GV Založba, 2012) pp.187-207.

(٩٧) إلى جانب هذه القرارات، تناول الكثير من القرارات الأخرى مسألة الموارد الطبيعية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ ولا يُستشهد بهذه القرارات هنا لأن التقرير يُعنى بالدرجة الأولى بالأعمال التي تتم في أوقات الحرب.

بالموضوع بشكل غير مباشر بحكم تناولها لأسلوب تسيير أعمال اللجنة عموماً. وستناقش تلك القرارات في تقرير لاحق يتناول مرحلة ما بعد التراجع.

٨٢ - وقد أدان مجلس الأمن مرارا استهداف المنشآت النفطية وخطوط الأنابيب ومرافق أخرى^(٩٨). وأشار المجلس في بعض القرارات إلى ضرورة حماية المنشآت النفطية، وإن كان ذلك دون أي إحالة مباشرة إلى مسألة حماية البيئة^(٩٩).

٨٣ - وتصدى مجلس الأمن في العديد من القرارات لمسألة استخدام الموارد الطبيعية (الذهب، والماس، والمعادن، والفحم النباتي، وخشخاش الأفيون، وغير ذلك من الموارد) في تمويل التزاعات المسلحة. وأفغانستان مثال بارز على هذا الأمر. ورغم أن الكثير من القرارات صيغ في سياق الإرهاب والعنف^(١٠٠)، إلا أنها دليل على دور الموارد الطبيعية في سياق تمويل الإرهاب و/أو التراجع المسلح.

٨٤ - وتناول مجلس الأمن مرات عديدة مسألة التراث الطبيعي والموارد الطبيعية في سياق النزاع الدائر في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، أدان المجلس الدمار الذي لحق بالتراث الطبيعي ولاحظ أن أنشطة الصيد غير المشروع والاتجار بالكائنات الحية البرية من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٠١). وفي القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) الذي اعتمد بعد بضعة أشهر، أدان المجلس الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي يسهم في إدامة النزاع^(١٠٢). وإضافة إلى ذلك، يتضمن قرار المجلس ٢١٣٤ (٢٠١٤) أحكاماً بشأن فرض جزاءات على الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما في ذلك الماس والأحياء البرية ومنتجاتها، في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٠٣). ويشار أخيراً إلى القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)

(٩٨) قرارات مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٥٥ (٢٠١٤).

(٩٩) قرارات مجلس الأمن ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) و ٢١٥٦ (٢٠١٤).

(١٠٠) قرارات مجلس الأمن ١٧٤٦ (٢٠٠٧) و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) و ١٨١٧ (٢٠٠٨) و ١٩١٧ (٢٠١٠) و ١٩٧٤ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٤١ (٢٠١٢) و ٢٠٦٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤). والقرارات السابقة لتلك المذكورة فيما سلف، بما فيها القرارات ١٦٥٩ (٢٠٠٦) و ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، لا تنطبق إلى دور الخشخاش في تمويل حركة الطالبان وتنظيم القاعدة على النحو الصريح نفسه. ويجدر التنويه أيضاً بأن القرارات المشار إليها ما هي إلا حصر جزئي للقرارات ذات الصلة المتعلقة بأفغانستان.

(١٠١) قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(١٠٢) قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦.

(١٠٣) قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (د).

الذي خلص فيه المجلس إلى أن إسداء المشورة إلى السلطات الانتقالية بشأن الجهود الرامية إلى منع المجموعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية ينبغي أن يكون ضمن المهام ذات الأولوية المنصوص عليها في ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٠٤).

٨٥ - وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتمد عدد من القرارات ذات الصلة بالموارد الطبيعية والبيئة، منها على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) و ١٣٧٦ (٢٠٠١) و ١٩٩١ (٢٠١١) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٥٣ (٢٠١٢) التي تتعلق جميعها بالموارد الطبيعية في ذلك البلد ويعرب المجلس فيها عن قلقه إزاء استغلال تلك الموارد. واعتباراً من شهر شباط/فبراير ٢٠٠١، تبذلت نبرة القرارات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فأصبحت تركز على نهب (أو سلب) الموارد الطبيعية للبلد أثناء النزاع المسلح^(١٠٥).

٨٦ - وجرى أيضاً التشديد على الصلة بين الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيريا^(١٠٦) وليبيا^(١٠٧) وسيراليون^(١٠٨) والصومال^(١٠٩). ومن القرارات المتصلة بمواضيع محددة تلك التي تناول عملية كيمبرلي^(١١٠) والتي تتعلق بالروابط بين

(١٠٤) قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣١ (د).

(١٠٥) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٣٤١ (٢٠٠١) و ١٣٥٥ (٢٠٠١) و ١٤٥٧ (٢٠٠٣) و ١٤٩٩ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥). ويجدر التنويه في هذا السياق بأن النهب والسلب المذكورين من جرائم الحرب، وإن خلا قرار مجلس الأمن من هذه الإشارة تحديداً؛ انظر على سبيل المثال المادة ٦ (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والمادة ٣ (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٠٦) قرارات مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٧٨ (٢٠٠٣).

(١٠٧) انظر قرار مجلس الأمن ٢١٤٦ (٢٠١٤) بشأن حظر تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة وحماية الموارد الوطنية الليبية، وقرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤) بشأن فرض جزاءات على الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة من خلال تصدير النفط الخام أو أي موارد طبيعية أخرى بصورة غير مشروعة.

(١٠٨) قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠).

(١٠٩) قرارات مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣).

(١١٠) قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) الذي يُلاحظ فيه أن الماس يُوجج النزاع.

الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وانتشار الأسلحة والاتجار بها^(١١١)، وفيها سُلط الضوء على أهمية الموارد الطبيعية وحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

٨٧ - ويُذكر ختاماً أن الكثير من القرارات يتناول مجالات خارجة عن نطاق هذا الموضوع وأن عدداً من القرارات ذات الصلة يتطرق بالدرجة الأولى لمرحلة ما بعد انتهاء النزاع التي ستناقش في التقرير المقبل. ولكن هذا العدد الهائل من القرارات يقدم أدلة وافرة على الأهمية التي يعلقها مجلس الأمن على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

المنظمات الأخرى

٨٨ - تطمح منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، كما جاء في التقرير الأولي، إلى إدماج اعتبارات حماية البيئة على نطاق واسع في تخطيطها للعمليات وعند اضطلاعها ببعثات^(١١٢). وتُطالب الدول الأعضاء في الحلف باتباع اتفاقاته لتوحيد المقاييس. وفي كثير من الأحيان، تتقيد الدول التي تُسمى بدول الشراكة بنفس المعايير لأسباب منها ما يتصل بالمسائل السياسية ومنها ما يتعلق بضرورة توحيد أساليب التشغيل. وقد أشارت بعض الدول الأعضاء في الناتو والدول الشريكة للحلف إلى هذا الأمر في بيانها المدلى بها في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي ردودها على لجنة القانون الدولي^(١١٣).

٨٩ - واعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً معايير وقواعد تهدف إلى خضرة العمليات العسكرية. وفي عام ٢٠١٢، وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد للمرة الأولى على المفهوم العسكري للاتحاد الأوروبي بشأن الحماية البيئية وكفاءة الطاقة للعمليات العسكرية التي يقودها الاتحاد^(١١٤). ويهدف هذا المفهوم العسكري إلى إرساء المبادئ والمسؤوليات التي تفي

(١١١) قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣).

(١١٢) A/CN.4/674، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

(١١٣) انظر: A/CN.4/674، فنلندا (الفقرة ٣٢)، وألمانيا (الفقرة ٢٧)، والدانمرك (الفقرة ٣٠)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) (الفقرتان ٤٥ و ٤٦). وانظر أيضاً في هذا التقرير الردود الواردة من ألمانيا (الفقرة ٤٠)، وفنلندا (الفقرة ٤٥)، والمملكة المتحدة (الفقرة ٦٠). وكذلك أشارت هنغاريا إلى اتفاقات الناتو لتوحيد المقاييس وإلى وثائق أخرى ذات صلة في بيانها في اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والستين، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه).

(١١٤) انظر: [المفهوم العسكري للاتحاد الأوروبي بشأن الحماية البيئية وكفاءة الطاقة للعمليات العسكرية التي يقودها الاتحاد]، European Union Military Concept on Environmental Protection and Energy Efficiency for European Union-led Military Operations (EEAS 13758/12, dated 14 September 2012). ويعود اهتمام الجماعة الأوروبية بهذه المسألة إلى ما قبل امتلاك الاتحاد الأوروبي (الجماعات الأوروبية آنذاك) لعنصر عسكري. انظر على سبيل المثال:

باحياجات الحماية البيئية في سياق تلك العمليات، وإلى توفير التوجيه الاستراتيجي الذي يكفل وضع الحماية البيئية في الحسبان في جميع مراحل العمليات العسكرية التي يقودها الاتحاد. ويتجاوز المفهوم ما سبق ليشمل حماية الممتلكات الثقافية أيضا^(١١٥). وكذلك اعتمدت اللجنة العسكرية للاتحاد الأوروبي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مفهوم العمليات والبعثات العسكرية التي يقودها الاتحاد، الذي ينص على ضرورة وضع التوعية البيئية في الحسبان في جميع مراحل العمليات والبعثات العسكرية المذكورة وفي سياق التدريب السابق للنشر^(١١٦).

٩٠ - ولم يتسن للمقررة الخاصة الحصول على معلومات من منظمات إقليمية أخرى كالاتحاد الأفريقي مثلا، وهي لذلك ترحب بأي معلومات إضافية ترد إليها من تلك المنظمات.

استنتاجات

٩١ - يتبين مما سلف أن عددا لا بأس به من الدول لديه تشريعات أو أنظمة سارية تهدف إلى حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وثمة عدد متزايد من الدول والمنظمات الدولية يتخذ التدابير لضمان حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية. وتتفاوت هذه التدابير ما بين السياسات والأنظمة الملزمة قانونا. ويمكن الاستدلال أيضا على أن التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالتخطيط للعمليات العسكرية والعمليات التالية للنزاع تزداد شيوعا. وهذه التدابير كثيرا ما تكون صيغتها أشد صرامة من القواعد الوطنية المناظرة لها المنطبقة أثناء النزاع المسلح. ففي الحالة الأخيرة، تعتمد الدول على المعاهدات الدولية التي هي ملزمة بأحكامها (مثل البروتوكول الإضافي والاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة)، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة^(١١٧). وكانت فنلندا الدولة الوحيدة التي ذكرت المبدأ المتمثل في أن العملية لها الأولوية، وقصدت به أن صعوبة الظروف قد تبرر أحيانا توفير مستوى أدنى من الحماية البيئية. ويستند هذا التفسير، على حد قول فنلندا، إلى العقائد العسكرية للئاتو،

Michael Bothe and others, *Protection of the Environment in Times of Armed Conflict*, Report to the Commission of the European Communities, SJ/110/85 (1985).

(١١٥) للاطلاع على مناقشة للمفهوم العسكري، انظر: Hans-Bjoern Fischhaber, "Military Concept on Environmental Protection and Energy: Efficiency for EU-led operations: Real Commitments or Another Paper Tiger?" *Energy Security Highlights*, vol. 10 (2012), pp. 22-24.

(١١٦) European External Action Service document, EEAS 00990/6/14 Rev. 6 (١١٦).

(١١٧) انظر أيضا A/CN.4/674، الفقرة ٢٤.

وتتبعه على سبيل المثال القوات المسلحة للولايات المتحدة. وبخلاف ذلك، لم تنطبق الدول إلى مسألة ما إذا كانت المعاهدات البيئية تنطبق في حالات النزاع المسلح أم لا. وأشارت دول (أغلبها من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) إلى أن الأحكام الرامية إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في تشريعاتها الوطنية (بما في ذلك الدساتير) تظل منطبقة في حالات اندلاع النزاع المسلح.

سابعاً - القضايا والأحكام القانونية

٩٢ - لا يتوافر الكثير من الاجتهاد القضائي الدولي في مجال حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ولكنه ليس منعدماً بالمرّة.

٩٣ - ولتبيين هذه الحالات، قامت المقررة الخاصة باستعراض الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية.

٩٤ - وكان الهدف من التحليل الذي أجرته، على وجه التحديد، هو تبين السوابق القضائية التي إما: (أ) طبقت فيها أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدي المنصوص فيها بشكل مباشر أو غير مباشر على حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، أو (ب) ارثني فيها، صراحة أو ضمناً، أن هناك صلة بين النزاعات المسلحة وحماية البيئة. وقد استعرضت إضافة إلى ذلك قضايا تعلقت بحالة الشعوب والسكان المدنيين.

٩٥ - وتضمن التحليل بالدرجة الأولى استعراضاً شاملاً للأحكام والفتاوى الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية التالية: محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولي الدائمة، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة لسيراليون. وجرت أيضاً دراسة الاجتهاد القضائي لثلاث محاكم إقليمية هي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أصدرت المحكمة الأخيرة ما يقرب من ١٧ ٠٠٠ حكم قضائي^(١٨)، ولذلك تعين الاقتصار على استعراض القضايا ذات الصلة الأوثق بالموضوع^(١٩). وإضافة إلى اجتهاد

(١٨) انظر: Octavian Ichim, *Just Satisfaction under the European Convention on Human Rights* (Cambridge, : انظر: Cambridge University Press, 2014), p. i

(١٩) انظر على سبيل المثال: صحيفة الوقائع المتعلقة بالنزاع المسلح [Factsheet on Armed Conflict] الصادرة في تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٤ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Armed_conflicts_ENG.pdf

المحاكم المذكورة أعلاه، شمل الاستعراض أيضا الاجتهاد ذا الصلة الصادر عن محاكم نورمبرغ العسكرية ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والمحكمة الدولية لقانون البحار^(١٢٠).

٩٦ - وتقتضي الدقة التمييز بين حماية البيئة في حد ذاتها وحماية الأعيان الطبيعية في البيئة الطبيعية والموارد الطبيعية^(١٢١). ولا يخلو هذا المطلب من الصعوبة. فقانون الاحتلال الواجب التطبيق أثناء النزاع المسلح يتضمن قواعد تنظم حماية الممتلكات والموارد الطبيعية، وهي قواعد ذات صلة بالمناقشة التي تتناول مسألة حماية البيئة في حد ذاتها. وبعض هذه الحالات شمله الاستعراض، لأسباب منها أنها ذات صلة مباشرة به أو منها ما كان على سبيل الإيضاح.

٩٧ - ولربما تكون هناك أيضا صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(١٢٢). وفي هذا الصدد، يجدر النظر في هذا البيان الذي يتكرر ذكره في قرارات محكمة العدل الدولية:

الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك ثلاث حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن يقتصر تماما على القانون الدولي الإنساني؛ وبعض الحقوق يمكن أن يقتصر تماما على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقا أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء. وللإجابة على السؤال المطروح على

(١٢٠) لم تصدر عن محكمة العدل الدولي الدائمة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أي أحكام أو فتاوى تفي بالمعيارين المبينين أعلاه. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن "محكمة العدل الدولي الدائمة لم تنطبق إلى قوانين الحرب في أي من قراراتها" (Claus Kress, "The International Court of Justice and the Law of Armed Conflicts", in Christian J. Tams and James Sloan (eds.), *The Development of International Law by the International Court of Justice* (Oxford, Oxford University Press, 2013), p. 263. بل إن "الدول فضلت لأسباب متنوعة (...) عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولي الدائمة كوسيلة لمواجهة المنازعات المثيرة للجدل الشديد (أو تصعيد الضغط في سياقها)" (Christian J. Tams, "The Contentious Jurisdiction of the Permanent Court of International Justice", in Christian J. Tams and Malgosia Fitzmaurice (eds.), *Legacies of the Permanent Court of International Justice* (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2013), p. 28. ولم تُدرج قضايا لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لأن محور التركيز في أغلبها انصب على التعويض. وسينظر فيها في التقرير المقبل.

(١٢١) انظر الفرع الثامن من هذا التقرير، ويتناول القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.

(١٢٢) للاطلاع على عرض عام شامل، انظر: Louise Doswald-Beck, *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism* (Oxford, Oxford University Press, 2011).

المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، أي قانون حقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الخاص^(١٢٣).

٩٨ - ولم تكن تلك المرة الأولى التي تتناول فيها المحكمة شواغل تتعلق بحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية. فقد تصدت لها من قبل في قضية قناة كورفو^(١٢٤)، ثم تناولتها لاحقاً في مثال أشهر في سياق قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^(١٢٥). وأيدت هذا الرأي كذلك محاكم أخرى منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٢٦).

(١٢٣) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة]، *Legal Consequences of the Construction of a Wall on the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, para. 106*. وتقتبس المحكمة هذا المقطع في الفقرة ٢١٦ من حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) [*Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, para. 216*]، فتقول إن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

(١٢٤) *Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: I.C.J. Reports 1949, p. 22*. لاحظت المحكمة أن الالتزامات الواقعة على عاتق السلطات الألبانية بإخطار الغير بوجود حقل ألغام في الإقليم الألباني لا تستند "إلى اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧ المنطبقة أحكامها في وقت الحرب، بل على بعض المبادئ العامة والراسخة هي: اعتبارات الإنسانية الأساسية التي تشتد صرامتها في أوقات السلم مقارنة بأوقات الحرب؛ ومبدأ حرية الاتصال البحري؛ والالتزام الواقع على كل الدول بالألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها لتنفيذ أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى".

(١٢٥) "المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تحدد قواعد معينة واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. ومما لا شك فيه أن هذه القواعد تشكل أيضاً، في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي، معايير دنيا تضاف إلى قواعد أكثر تفصيلاً تنطبق أيضاً على النزاعات الدولية؛ وهي قواعد تعكس في رأي المحكمة ما أسمته من قبل في عام ١٩٤٩ "اعتبارات الإنسانية الأساسية" (قضية قناة كورفو...)." *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, para. 218*.

(١٢٦) "وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى بيان صدر في الآونة الأخيرة عن [اللجنة الدولية للصليب الأحمر] وجاء فيه أنه "ينبغي التشديد على أن القانون الدولي الإنساني يسري في وقت الحرب إلى جانب قانون حقوق الإنسان الذي يحتوي أحكاماً لا يجوز التحلل منها. وحماية الفرد من العدو (وليس حماية الفرد من سلطات بلده) واحدة من خصائص قانون النزاعات المسلحة. ولا يجوز لدولة في حالة حرب أن تستخدم النزاع الدائر كذريعة لتجاهل أحكام ذلك القانون...". [المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القضية رقم ICTR-95-1-T، المدعي العام ضد كليمان كايشيما وآخرين]، *International Criminal Tribunal for Rwanda, Case No. ICTR-95-1-T, Prosecutor v. Clément Kayishema et al., Trial Chamber, Judgment, 21 May 1999, para. 622*.

٩٩ - والصلة بين حماية الملكية وسبل كسب الرزق تأتي بحقوق الإنسان في دائرة التحليل. وهناك قدر كبير من السوابق القضائية التي تتناول هذه المسائل. ورغم أن حماية الملكية وسبل كسب الرزق تختلف أصولها عن أصول حماية البيئة وتعود إلى حقبة زمنية أقدم بكثير، فإن الاجتهاد القضائي في هذا الشأن مثير للاهتمام لأن فكرة حماية الطبيعة ومواردها الطبيعية ترتبط بتطلعاتٍ أحدث عهداً تطمح إلى حماية البيئة في حد ذاتها.

١٠٠ - وتناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك مسائل تتعلق بحماية حق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية.

القضايا التي طبقت فيها المحكمة أو الهيئة القضائية أحكاماً من القانون الدولي الإنساني التعاهدي تكفل بشكل مباشر أو غير مباشر حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

١٠١ - قامت محكمة العدل الدولية في بعض قراراتها بتطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي تلبية للحاجة إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

١٠٢ - ففي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ذكرت المحكمة أنه ”يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة“^(١٢٧)، ودعمت نهجها هذا بالإشارة إلى أحكام المبدأ ٢٤ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٢٨). ولاحظت المحكمة أن المادتين ٣٥ (٣) و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول تنصان على مزيد من الحماية للبيئة^(١٢٩). وخلصت إلى أن ”هذه الأحكام تتضمن، مجتمعة، التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار وطويل الأمد

(١٢٧) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها]، *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, para. 30*. وكان السؤال المطروح على المحكمة كالتالي: ”هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟“ وللأسئلة جانبان يتعلق أحدهما بقانون مسوغات الحرب [jus ad bellum] والآخر بقانون الحرب [jus in bello].

(١٢٨) انظر: [إعلان بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو) لعام ١٩٩٢]، Declaration on Environment and Development (Rio Declaration), 1992, *International Legal Materials*, vol. 31 (1992), p. 874

(١٢٩) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ١٩٧٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3

والجسيم؛ وحظرًا لاستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر؛ وحظرًا للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام^(١٣٠).

١٠٣ - ولا تشير المحكمة إلى البيئة في منطوق فتواها، إلا أنها تخلص إلى استنتاج عام مفاده أنه ”بناءً على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده“^(١٣١).

١٠٤ - ومن الواضح أن المحكمة أخذت بالقواعد المتعلقة بحماية البيئة في التحليل الذي أجرته. ومع ذلك كانت الصيغة فضفاضة إلى حد ما ويصعب ربطها بقاعدة معينة من قواعد القانون الإنساني. ومن المحتمل أن يكون السبب في استعمال هذه الصيغة الفضفاضة هو أن المحكمة لم تتمكن من إصدار فتواها بالإجماع (فقد اعتمدت بتصويت الرئيس المرحح) وأن قرارها كان محل انتقاد من جانب بعض القضاة ذوي الرأي المخالف^(١٣٢).

١٠٥ - وكذلك تطرقت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا إلى مسألة التطبيق المباشر للقانون الإنساني فيما يتعلق بالحماية البيئية. وكانت الحرب التي خاضها البلدان لمدة سنتين قد أسفرت عن أضرار بيئية بالغة، فسعت إثيوبيا إلى الحصول على تعويضات عن تدمير القوات الإريترية نباتات الصمغ العربي والراتنج وفقدان الأشجار والبذور، وعن الأضرار التي لحقت بزراعة المدرجات^(١٣٣). واحتجت إثيوبيا في المقام الأول بأن الأضرار نجمت عن انتهاك من جانب إريتريا لقانون الحرب [jus in bello]؛ ودفعت في مسار بديل بأن تلك الأضرار نتجت عن انتهاك لقانون مسوغات الحرب [jus ad bellum]. بيد أن لجنة المطالبات رفضت النهجين لعدم توافر الأدلة وقالت إن مزاعم تدمير موارد البيئة والأدلة عليها أقل

(١٣٠) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons..., para. 31.

(١٣١) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥ (٢)، البند (هـ). ولا حاجة، لأغراض هذا التقرير، إلى تحليل الجزء الثاني من منطوق الفتوى ونصه كالتالي: ”إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر“. وقد كان هذا البيان موضع انتقاد لعدة أسباب منها خلطه لقانوني الحرب [jus in bello] ومسوغاتها [jus ad bellum] وإرسائه استثناء يعفي من تطبيق القانون الدولي الإنساني. انظر Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-defence*, 5th edition. (Cambridge, Cambridge: University Press, 2011), p.173.

(١٣٢) انظر على وجه الخصوص الرأي المخالف للقاضية هيغيتز في: Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, at paras. 2, 7, 9 and 10.

(١٣٣) انظر: [التعويضات الإثيوبية، قرار التحكيم النهائي] 422. Ethiopia's Damages, Final Award, para. 422.

بكثير من معيار الضرر البيئي الواسع الانتشار والطويل الأمد الذي يستتبع المسؤولية بمقتضى القانون الدولي الإنساني^(١٣٤).

١٠٦ - وفي قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، رأت محكمة العدل الدولية أن لديها قدرا كبيرا من الأدلة الموثوقة والمقنعة التي تسمح لها بالخلوص إلى أن ضباطا وجنودا من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية اشتركت في نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن السلطات العسكرية لم تتخذ أي تدابير لوضع حد لهذه الأعمال. واستنتجت المحكمة أيضا أن أفراد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، حينما اشتركوا في سلب ونهب واستغلال الموارد الطبيعية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانوا يأتون أعمالا تمثل انتهاكا لقانون الحرب [*jus in bello*] الذي يحظر ارتكاب جيش أجنبي أعمالا من هذا القبيل في الإقليم الذي يوجد فيه^(١٣٥).

١٠٧ - ورأت المحكمة أن أوغندا مسؤولة عن أعمال نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لأنها انتهكت التزامها بتوخي اليقظة فيما يتعلق بتلك الأعمال ولم تمثل لالتزامها المنبثقة عن المادة ٤٣ من أنظمة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية باعتبارها سلطة قائمة باحتلال^(١٣٦).

١٠٨ - وجدير بالملاحظة أيضا أن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ذكرت في القضية رقم ٧١٥٠ [Case No. 7150] التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٤٨ أن الألمان قاموا عامدين بقطع الغابات البولندية دون أدنى اعتبار للمبادئ الأساسية المتعلقة بالغابات، فارتكبوا بذلك جريمة حرب^(١٣٧).

(١٣٤) انظر: [مطالبة إثيوبيا المتعلقة بالجبهة الوسطى، قرار التحكيم الجزئي] Ethiopia's Central Front Claim, Partial award, para 100؛ وانظر أيضا: Ethiopia's Damages, Final Award, para. 42. وللاطلاع على عرض كامل للقضية، انظر: Sean D. Murphy, Won Kidane, Thomas R. Snider, *Litigating War: Arbitration of Civil Injury*, by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission (Oxford; New York: Oxford University Press, 2013).

(١٣٥) *Armed Activities on the Territory of the Congo*, paras. 242 and 245.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٠. يرد فيما يلي نص المادة ٤٣ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ [انظر: Consolidated Treaty Series, vol. 207, p. 295]: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة أن تتخذ كل التدابير التي باستطاعتها لكي تعيد النظام العام والسلامة وتضمنهما قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

(١٣٧) انظر: *History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War* (London, Her Majesty's Stationery Office, 1948), p. 496.

القضايا التي ارتأت فيها المحكمة أو الهيئة القضائية، صراحة أو ضمنا، أن هناك صلة بين التفاعات المسلحة وحماية البيئة

١٠٩ - إلى جانب القضايا التي نوقشت أعلاه، نظرت محكمة العدل الدولية ثلاث مرات مختلفة في الصلة الصريحة أو الضمنية بين التفاعات المسلحة وحماية البيئة. وكانت المرة الأولى في عام ١٩٨٦ في قضيتها المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث أشارت المحكمة إلى أن حماية حقوق الإنسان، وهي هدف إنساني بحت، لا يمكن أن تتوافق مع جملة أمور منها زرع الألغام في الموانئ وتدمير المنشآت النفطية^(١٣٨). أما المرة الثانية الثانية فكانت في عام ١٩٩٥ عندما نظرت المحكمة في القضية المتعلقة بطلب دراسة للحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، وقد رُفض الطلب ولكن المحكمة لاحظت أن قرارها "لا يمس بالتزامات الدول باحترام وحماية البيئة الطبيعية"^(١٣٩). وأخيرا، ذكرت المحكمة في أمرها الصادر في عام ٢٠٠٠ بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في سياق القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو أن "الموارد [الموجودة] في إقليم الكونغو، لا سيما منطقة التراع، ما [زالت] معرضة لخطر بالغ، ... ويُخشى إلى حد كبير أن يلحق بالحقوق المعنية في هذه القضية ضرر يتعذر إصلاحه"^(١٤٠).

القضايا التي تناولت فيها المحكمة أو الهيئة القضائية حالة الشعوب والسكان المدنيين

١١٠ - تناولت محكمة العدل الدولية حالة الشعوب في فتواها الصادرة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. فذكرت أن تشييد الجدار كانت له "تداعيات خطيرة بالنسبة للإنتاج الزراعي"^(١٤١)، وخلصت إلى أن إسرائيل يقع عليها التزام بجبر الضرر الناجم عن الاستيلاء على الحيازات الزراعية وتدميرها^(١٤٢).

^(١٣٨) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua*, para. 268.

^(١٣٩) *Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, I.C.J. Reports 1995*, para. 64.

^(١٤٠) انظر: [القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، تدابير مؤقتة، الأمر الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠]، *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Provisional Measures, Order of 1 July 2000, I.C.J. Reports 2000*, para. 43.

^(١٤١) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, para. 133.

^(١٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢.

١١١ - كما تناولت المحكمة الجنائية الدولية حالة الشعوب في سياق محاكمتها لاثنين من قادة الميليشيات الكونغولية المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الهجوم الذي شُن على قرية بوغورو في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى آذار/مارس ٢٠٠٣. وكان منفذو الهجوم قد قاموا بنهب وتدمير الثروة الحيوانية والمباني الدينية والبيوت التي يملكها ويشغلها سكان بوغورو^(١٤٣). ولاحظت المحكمة أن ممتلكات المدنيين في قرية بوغورو التي تم تدميرها ونهبها كانت موارد لا غنى لهم عنها في حياتهم اليومية ومهمة لبقائهم^(١٤٤).

١١٢ - وتصدت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضايا عدة لحالة الشعوب في الظروف التي وقع فيها إما تدمير عشوائي للمدن والبلدات والقرى أو خراب لا تبرره ضرورة عسكرية^(١٤٥). وتطرقت المحكمة أيضا لإمكانية اعتبار ممتلكات معينة أو حقوق اقتصادية معينة على درجة من الأهمية الجوهرية تجعل من الحرمان منها اضطهادا، كما هو

(١٤٣) انظر: [المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا]، *Prosecutor v. Germain Katanga*, Trial Chamber, Judgment، Pursuant to Article 74 of the Statute, Case No. ICC-01/04-01/07, 7 March 2014, paras. 924, 932؛ و[المدعي العام ضد ماتيو نغودجولو]،

Prosecutor v. Mathieu Ngujolo, Trial Chamber, Judgment Pursuant to Article 74 of the Statute, Case No. ICC-01/04-02/12, 18 December 2012, paras. 334, 338.

(١٤٤) *Prosecutor v. Germain Katanga*, Trial Chamber, Judgment Pursuant to Article 76 of the Statute, Case No. ICC-01/04-01/07, 23 May 2014, paras. 952-953, 1659؛ وانظر أيضا: *Prosecutor v. Germain Katanga*, Trial Chamber, Judgment Pursuant to Article 76 of the Statute, Case No. ICC-01/04-01/07, 23 May 2014, paras. 44, 51-52.

(١٤٥) انظر: [المدعي العام ضد ميلومير ستاكييتش]، *Prosecutor v. Milomir Stakić*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-97-24-T, 31 July 2003, paras. 761-762؛ وانظر أيضا [المدعي العام ضد ملادين ناليتيتش وآخرين]،

Prosecutor v. Mladen Naletilic et al., Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-98-34-T, 31 March 2003, para. 578؛ و[المدعي العام ضد رادوسلاف بردانين، الدائرة الابتدائية]،

Prosecutor v. Radoslav Brđanin, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-99-36-T, 1 September 2004, paras. 600, 636-639؛ و[المدعي العام ضد رادوسلاف بردانين، دائرة الاستئناف]،

Prosecutor v. Radoslav Brđanin, Appeals Chamber, Judgment, Case No. IT-99-36-A, 3 April 2007, paras. 337, 340-342؛ و[المدعي العام ضد بافلي ستروغار]،

Prosecutor v. Pavle Strugar, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-01-42-T, 31 January 2005, paras. 283, 297؛ و[المدعي العام ضد أنور حاجي حسونفيتش وآخرين]،

Prosecutor v. Enver Hadžihasanović et al., Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-01-47-T, 15 March 2006, paras. 39, 48؛ و[المدعي العام ضد ناصر أوريتش]،

Prosecutor v. Naser Oric, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-03-68-T, 30 June 2006, paras. 583, 585, 587؛ و[المدعي العام ضد ميلان مارتيتش]،

Prosecutor v. Milan Martić, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-95-11-T, 12 June 2007, paras. 92-93, 355, 360, 374؛ و[المدعي العام ضد ليوي بوشكوسكي وآخرين]،

Prosecutor v. Ljube Boškoski et al., Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-04-82-T, 10 July 2008, paras. 351, 380؛ و[المدعي العام ضد آنتي غوتوفينا وآخرين]، *Prosecutor v. Ante Gotovina et al.*, Trial Chamber, Judgment (Volume II of Case No. IT-06-90-T, 15 April 2011, paras. 1765-1766 (II).

الحال عندما يلحق الدمار الشامل بالبيوت والممتلكات فيشكل تدميرا لأسباب الرزق التي تتكسب منها مجموعة معينة من السكان^(١٤٦).

١١٣ - وكذلك تناولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه المسائل، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي لتلك المحكمة لا يخولها صلاحية محاكمة الأشخاص عن جرائم تُرتكب ضد الممتلكات، على عكس النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية^(١٤٧). ومع ذلك، ناقشت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تدمير الممتلكات. ورغم أنها لم تتطرق إلى مسألة قانونيتها بالذات، فقد نظرت فيها بغية إثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية^(١٤٨). وتعلق غالبية القضايا بإحراق البيوت والكنائس

(١٤٦) انظر: [المدعي العام ضد زوران كوبريشكييتش وآخرين]، *Prosecutor v. Zoran Kupreškić et al.*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-95-16-T, 14 January 2000, paras. 630-631 بلاشكييتش]، *Prosecutor v. Tihomir Blaškić*, Appeals Chamber, Judgment, Case No. IT-95-14-A, 29 July 2004, paras. 146-148 و[المدعي العام ضد داريو كورديتش وآخرين] *Prosecutor v. Dario Kordić et al.*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-95-14/2-T, 26 February 2001, paras. 203, 205-207 و *Prosecutor v. Milomir Stakić*، المرجع نفسه، الفقرات ٧٦٣-٧٦٨؛ و[المدعي العام ضد بلاغويي سيميتش وآخرين]، *Prosecutor v. Blagoje Simić et al.*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-95-9-T, 17 October 2003, paras. 98-102 و[المدعي العام ضد ميروسلاف ديرونجيتش]، *Prosecutor v. Miroslav Deronjić*, Trial Chamber, Sentencing Judgment, Case No. IT-02-61-S, 30 March 2004, paras 121-122، و[المدعي العام ضد مومتشيلو كرايشنيك]، *Prosecutor v. Momčilo Krajišnik*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-00-39-T, 27 September 2006، paras. 778, 783 و[المدعي العام ضد ميلان ميلوتينوفيتش وآخرين]، *Prosecutor v. Milan Milutinović et al.*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-05-87-T, 26 February 2009, Volume I, para. 207 فويادين بوبوفيتش وآخرين] *Prosecutor v. Vujadin Popović et al.*, Trial Chamber Judgment, Case No. IT-05-88-T, 10 June 2010, paras. 986-987 و[المدعي العام ضد فلاديمير دوردفيتش] *Prosecutor v. Vlastimir Đorđević*, Trial Chamber Judgment, Case No. IT-05-87/1-T, 23 February 2011, paras. 1597-1598.

(١٤٧) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الوثيقة S/RES/827 (1993)؛ المادتان ٢ و ٣؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨ (ب) (٤).

(١٤٨) انظر: [المدعي العام ضد جان-بول أكاييسو]، *Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, Trial Chamber, Judgment, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998, paras. 714-715 و[المدعي العام ضد إليزابان وجيرار نتاكيروتيمانان]، *Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana*, Trial Chamber, Judgment and Sentence, Cases No. ICTR-96-10 & ICTR-96-17-T, 21 February 2003, paras. 828-831 و[المدعي العام ضد أتاناز سيرومبا]، *Prosecutor v. Athanase Seromba*, Trial Chamber, Judgment, Case No. ICTR-01-66-T, 13 December 2006، paras. 334, 365 و[المدعي العام ضد فرانسوا كاريرا]، *Prosecutor v. François Karera*, Trial Chamber, Judgment and Sentence, Case No. ICTR-01-74-T, 7 December 2007, paras. 168, 539 سيميون نشاميهيغو]، *Prosecutor v. Siméon Nchamihigo*, Trial Chamber, Judgment and Sentence, Case No. ICTR-01-63-T, 12 November 2008, para. 284.

وتدميرها؛ ولكن الأعمال المقترفة في قضية المدعي العام ضد إيمانويل رو كوندو اشتملت أيضا على قتل الماشية وإتلاف زراعات الموز^(١٤٩).

١١٤ - وفي قضية المدعي العام ضد نويون تشيا وآخرين، أدانت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بعض مسؤولي وجنود جماعة الخمير الحمر بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية تمثل في إتيان "أفعال لاإنسانية أخرى من خلال النقل القسري للسكان"، لأنهم قاموا في جملة أمور "بقطع إمدادات المياه عن المختبئين لإجبارهم على هجر مخابئهم"^(١٥٠).

١١٥ - وتصدت المحكمة الخاصة لسيراليون في عدة قضايا لحالة الأشخاص فيما يتعلق بجريمة أعمال الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني^(١٥١). ففي قضية المدعي العام ضد أليكس تامبا بريما وآخرين، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن الممتلكات ليست في حد ذاتها مشمولة بالحماية من أعمال الإرهاب، ولكن "تدمير بيوت السكان أو القضاء على سبل عيشهم و (...) سبل بقائهم" يُعتبر من تلك الأعمال^(١٥٢).

١١٦ - وتناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدة مرات حالة الشعوب الأصلية وحقوق الملكية الخاصة بها في سياق النزاعات المسلحة. وُبُحث في عدة قضايا مسألة تدمير المجتمعات المحلية للسكان وبيوتهم ومواشيهم ومحاصيلهم وغير ذلك من سبل بقائهم، مما أدى بالمحكمة إلى القول بوقوع انتهاكات متنوعة لحقوق الإنسان منها الحق في المعاملة

Prosecutor v. Emmanuel Rukundo, Trial Chamber, Judgment, Case No. ICTR-2001-70-T, 27 February (١٤٩) 2009, paras. 106, 108, 566.

Prosecutor v. Nuon Chea et al., Trial Chamber, Judgment, Case 002/01, 7 August 2014, paras. 510, 551 (١٥٠) and 552.

(١٥١) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، ١٩٧٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 609.

(١٥٢) *Prosecutor v. Alex Tamba Brima et al.*, Trial Chamber, Judgment, SCSL-04-16-T, 20 June 2007, para. 670 وانظر أيضا: [المدعي العام ضد موينينا فوفانا وآخرين]، *Prosecutor v. Moinina Fofana et al.*, Trial Chamber, Judgment, SCSL-04-14-T, 2 August 2007, paras. 172-173؛ و[المدعي العام ضد عيسى حسن سياسي وآخرين]، *Prosecutor v. Issa Hassan Sesay et al.*, Trial Chamber, Judgment, SCSL-04-15-T, 2 March 2009, para. 115 و[المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور]، *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, Trial Chamber, Judgment, SCSL-03-01-T, 18 May 2012, paras. 2006, 2192.

الإنسانية والحق في الملكية^(١٥٣). وينبغي ملاحظة أن بعض هذه القضايا ينطوي على حالات لا تصل إلى عتبة النزاع المسلح (إذ يشار فيها إلى "أعمال عنف")، غير أن الاستدلال الذي اعتمده المحكمة فيما يتعلق بالصلة بين الشعوب الأصلية والأراضي يعتبر ذا صلة. ومن القضايا البارزة في هذا السياق قضية جماعة أواس تينغني المنتمية لشعب الماياغنا (سومو) ضد نيكاراغوا، التي ناقشت فيها المحكمة باستفاضة حق الشعوب الأصلية في ممتلكاتها. ولئن كانت القضية المذكورة لا تتصل تحديداً بمجال النزاع المسلح، فإنها تناقش بالتفصيل الحقوق في الأراضي المنبثقة، في إطار القانون الأنغلو سكسوني، عن الموروثات والاستخدامات الثقافية والزراعية على السواء. ولما كانت ملكية الأراضي مسألة يُتنازع عليها في سيناريوهات النزاع المسلح، فإن صياغة مثل هذه يمكن أن تفيد في فهم العلاقة القانونية التي تربط الشعوب الأصلية أو سائر السكان بالأرض محل النزاع. وكذلك تناقش القضية المذكورة الضرر الذي يمكن أن يلحق بشعب من الشعوب نتيجة للأنشطة ذات الآثار الضارة بالبيئة^(١٥٤).

١١٧ - ويُستدل من القضايا التي نظرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأراضي لا ينبغي أن تكون مملوكة لجهة ما لكي تكون مشمولة بالحماية. فقد أشارت المحكمة بصفة خاصة إلى المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تحمي العلاقة الوثيقة التي تربط بين الشعوب الأصلية وأراضيها، وبينها وبين الموارد الطبيعية الكائنة في

(١٥٣) انظر: [قضية ضحايا مذبحه بلان دي سانشيز ضد غواتيمالا، الحكم (موضوع الدعوى)]، *Plan de Sánchez Massacre v. Guatemala*, Judgment (Merits), Case No. C-105, 29 April 2004, paras. 42(7), 47 ضحايا مذبحه بلان دي سانشيز ضد غواتيمالا، الحكم (التعويضات)]، *Plan de Sánchez Massacre v. Guatemala*, Judgment (Reparations), Case No. C-116, 19 November 2004, para. 73 كولومبيا] *Ituango Massacres v. Colombia*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), Case No. C-148, 1 July 2006, paras. 182-183 السلفادور]، *Massacres of El Mozote and neighboring locations v. El Salvador*, Judgment (Merits, Reparations and Costs), Case No. C-252, 25 October 2012, paras. 136, 180 دومينغو ضد كولومبيا]، *Santo Domingo Massacre v. Colombia*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), Case No. C-259, 30 November 2012, paras. 228-229, 279 أصل أفريقي المشردة من حوض نهر كاكارিকা (العملية *Genesis*) ضد كولومبيا]، *Afro-Descendant Communities Displaced from the Cacarica River Basin (Operation Genesis) v. Colombia*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), Case No. C-270, 20 November 2013, paras. 346, 352, 354, 356, 459.

(١٥٤) *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*, Judgment (Merits, Reparations and Costs), Case No. C-79, 31 August 2001, paras. 151, 164. للاطلاع على المناقشة المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في الملكية، انظر الفقرة ١٤٠ وما يليها.

الأراضي التي توارثوها عن الأجداد والعناصر غير الملموسة المنبثقة منها^(١٥٥)، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية^(١٥٦). وفي قضية ضحايا مذابح ريو نيغرو ضد غواتيمالا، ناقشت المحكمة الأثر الذي يلحق بمجتمعات الشعوب الأصلية من جراء تدمير مواردها الطبيعية وخلُصت إلى أن "ثقافة أبناء الشعوب الأصلية تتسق مع منهج خاص للعيش والتفكير والتصرف في هذا العالم، وهو منهج يقوم على علاقة تلك الشعوب الوثيقة بأراضيها ومواردها الطبيعية المتوارثة، ليس لأن تلك الأراضي والموارد هي مصدر الرزق الأساسي لها فحسب بل لأنها تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من رؤيتها للكون ومعتقداتها الدينية، ومن ثم هويتها الثقافية"^(١٥٧).

١١٨ - وتناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة الشعوب باعتبارها مسألة تتعلق في المقام الأول بحقوق الملكية الخاصة، فلم تعالج مسألة حماية البيئة في حد ذاتها^(١٥٨). ولكن المحكمة الأوروبية حذت حذو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فوصفت تدمير البيوت والممتلكات الأخرى بأنه انتهاك للحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية

(١٥٥) انظر: [قضية شعب الكيتشوا الأصلي في ساراياكو ضد إكوادور]، *The Kichwa Indigenous People of Sarayaku v. Ecuador*, Judgment (Merits and reparations), Case No. C-245, 27 June 2012, paras. 145 and 156.

(١٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

(١٥٧) *Río Negro Massacres v. Guatemala*, Judgment (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), Case No. C-250, 4 September 2012, para. 177 n. 266. تحيل المحكمة إلى قضية جماعة ياكبي أكسا الأصلية ضد باراغواي [*Case of the Yakyé Axa Indigenous Community v. Paraguay*, Judgment, Case No. C-125, 17 June 2005, para. 135] وقضية تشيتاي نيتش وآخرين ضد غواتيمالا [*Case of Chitay Nech et al. v. Guatemala*, Judgment, Case No. C-212, 25 May 2010, para. 147]، انظر أيضا: *Afro-Descendant Communities Displaced from the Cacarica River Basin (Operation Genesis) v. Colombia*, paras. 346, 352, 354, 356 and 459. ويشار في هذه القضية أيضا إلى الحماية المكفولة بمقتضى المادة ٢١، انظر الفقرة ٣٤٦.

(١٥٨) انظر، على سبيل المثال: [قضية مينيتش وآخرين ضد تركيا]، *Case of Mentesh and Others v. Turkey*, Judgment, Application No. 23186/94, 28 November 1997, paras. 13, 21, 23, 76؛ و [قضية أورهان ضد تركيا]، *Case of Orhan v. Turkey*, Chamber, Judgment, Application No. 25656/94, 18 June 2002, paras. 379-380؛ و [قضية إيساييفا وآخرين ضد روسيا]، *Case of Isayeva and Others v. Russia*, Chamber, Judgment, Application No. 57947/00, 24 February 2005, paras. 171, 230-233؛ و [قضية إسبو خامبيتوف ضد روسيا]، *Esmukhambetov and Others v. Russia*, Judgment, Application No. 23445/03, 29 March 2011, paras. 150 and 174-179؛ و [قضية إلكهان تشيراغوف وآخرين ضد أرمينيا]، *Elkhan Chiragov and Others v. Armenia*, Judgment, Application No. 13216/05, 14 December 2011, para. 103؛ و [قضية بنظير وآخرين ضد تركيا]، *Case of Benzer and Others v. Turkey*, Chamber, Judgment, Application No. 23502/06, 12 November 2013, paras. 133, 184, 207, 212 and 213.

والمهينة^(١٥٩)، وانتهاك للحق في الملكية^(١٦٠)، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية للأفراد وحرمة بيوتهم^(١٦١).

١١٩ - وحدير بالإشارة أيضا أن أعمالا من قبيل نهب وسلب القرى والمدن والمقاطعات وتخريبها اعتُبرت، في سياق محاكمات نورمبرغ، من جرائم الحرب^(١٦٢). وتناول عدد من تلك القرارات حالات الاحتلال العسكري وناقش كيفية انطباق قانون النزاعات المسلحة (وخاصة قانون الاحتلال العسكري) على الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية وعلى أعمال السلب والنهب^(١٦٣). ويُذكر على وجه الخصوص أن تلك السوابق القضائية بينت أن هناك حدودا تقيد الاستخدام المسموح به لما تملكه الدول المحتلة من موارد طبيعية^(١٦٤).

(١٥٩) انظر: *Case of Menteş and Others v. Turkey*, para. 76؛ و *Case of Benzer and Others v. Turkey*, paras. 207, 212 and 213.

(١٦٠) انظر: *Case of Orhan v. Turkey*, paras. 379 and 380؛ و *Case of Esmukhambetov and Others v. Russia*, para. 150.

(١٦١) انظر: *Case of Orhan v. Turkey*, paras. 379 and 380.

(١٦٢) انظر: [محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية]، *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal*, vol. I (Nuremberg, 1947), pp. 240-241, 296-297 and 324-325؛ و [التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب]، *Law Reports of Trials of War Criminals*, vol. VIII (London, His Majesty's Stationery Office, 1949), p. 31؛ و [محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم نورمبرغ العسكرية بمقتضى قانون مجلس إشراف الحلفاء رقم ١٠] *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10*, vol. XI/2 (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1950), pp. 1253-1254؛ و *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10*, vol. IV (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1950), p. 455؛ و *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10*, vol. VII (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1953), p. 179؛ و *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10*, vol. XIV (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1952), pp. 698-699 and 746-747.

(١٦٣) انظر: *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal*, vol. I (Nuremberg, 1947), pp. 240-241, 296-297؛ و (محاكمة هانز فرانك)، و (محاكمة ألفرد يودل)، *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal*, vol. I (Nuremberg, 1947), pp. 240-241, 296-297.

(١٦٤) انظر: *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10*, vol. VII (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1953), p. 179؛ و *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10*, vol. XIV (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1952), pp. 698-699 and 746-747.

ثامنا - القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة

ألف - أحكام المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وقانون النزاعات المسلحة

١٢٠ - يعود الاهتمام بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح إلى العصور القديمة^(١٦٥). وكانت وكانت تلك القواعد المبكرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحاجة الأفراد إلى الوصول للموارد الطبيعية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، كالماء النظيف مثلا. وفي ضوء الظروف التي كانت الحروب تُشن في ظلها آنذاك وما كان مستخدما من وسائل وأساليب قتالية، كان خطر التدمير البالغ للبيئة خطرا محدودا. ولكن هذا الخطر ازداد شيئا فشيئا مواكبا للتطور في التكنولوجيا العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية. ومع هذا، فإن حماية البيئة لم تُناقش كمسألة قائمة بذاتها في معاهدة تنطبق صراحة على النزاعات المسلحة إلا في عام ١٩٧٦. فالمعاهدات الأسبق لم تشر إلى البيئة بتاتا، وكان نوع الحماية الوحيد المكفول لها ينبثق من حقوق الملكية والموارد الطبيعية^(١٦٦).

(١٦٥) للاطلاع على نبذة تاريخية موجزة، انظر: Karen Hulme, *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold* (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2004), pp. 3-4. وانظر أيضا الإشارة المتضمنة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، المرفق هاء، الفقرة ٣.

(١٦٦) لا تتضمن المعاهدات والإعلانات التالي ذكرها أي إشارة إلى حماية البيئة في حد ذاتها: [الإعلان (الرابع-٣) المتعلق بحظر استخدام الرصاص الممدد]، Declaration (IV, 3) concerning Expanding Bullets, The Hague, 29 July 1899, UKTS 32 (1907), Cd. 3751 (Eng. Fr.) [الاتفاقية الثانية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها المعنون 'القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية']، Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land, done at The Hague on 29 July 1899, *Consolidated Treaty Series*, vol. 187, p. 429. [اتفاقية إعفاء السفن الاستشفائية في وقت الحرب من جميع الرسوم والضرائب المفروضة لصالح الدولة]، Convention for the Exemption of Hospital Ships, in Time of War, from The Payment of all Dues and Taxes Imposed for the Benefit of the State, done at The Hague on 21 December 1904, U.S. Statutes at Large, Vol. 35, Part 2, pp. 1854-1862. [الاتفاقية الثالثة المتعلقة بالشروع في الأعمال العدائية]، Convention (III) relative to the Opening of Hostilities, done at The Hague on 18 October 1907, *Consolidated Treaty Series*, vol. 205, p. 263. [الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها]، Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex, done at The Hague on 18 October 1907, *Consolidated Treaty Series*, vol. 207, p. 277. [الاتفاقية (الخامسة) بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية]، Convention (V) respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in Case of War on Land, done at The Hague on 18 October 1907, *Consolidated Treaty Series*, vol. 205, p. 299. [الاتفاقية (السادسة) الخاصة بوضع السفن التجارية التابعة للعدو عند اندلاع الأعمال العدائية]، Convention (VI) relating to the Status of Enemy Merchant Ships at the Outbreak of Hostilities, done at The Hague on 18 October 1907, *Consolidated Treaty Series*, vol. 205, p. 305. [الاتفاقية (السابعة) المتعلقة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية]، Convention (VII) relating to the Conversion of Merchant Ships into War-Ships, done at

المتعلقة [الاتفاقية (الثامنة) المتعلقة
 Convention (VIII) relative to the Laying of Automatic
 Submarine Contact Mines, done at The Hague on 18 October 1907, *Consolidated Treaty Series*, vol. 205,
 Convention (IX) concerning [الاتفاقية (التاسعة) المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب]،
 Bombardment by Naval Forces in Time of War, done at The Hague on 18 October 1907, *Consolidated
 Treaty Series*, vol. 205, p. 345
 Convention (XI) relative to Certain Restrictions on the Right of Capture in Maritime War, [الاتفاقية (الثالثة
 عشرة) المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية]،
 Convention (XIII) concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War, done at The Hague on 18 October 1907, *Consolidated Treaty
 Series*, vol. 205, p. 395
 Declaration (XIV) Prohibiting the Discharge of Projectiles and Explosives from Balloons, done at The
 Hague on 18 October 1907, *Consolidated Treaty Series*, vol. 205, p. 403
 Protocol for the Prohibition of the Use of [الاتفاقية المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها (الجزء الرابع، المادة ٢٢،
 Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare, done at Geneva on
 17 June 1925, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 94, No. 2138, at p. 65
 Convention on Maritime Neutrality, done at Havana on 20 February 1928, League of Nations, [معاهدة الحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها (الجزء الرابع،
 Treaty for the Limitation and Reduction of Naval Armaments, (Part IV, article 22, [المعاهدة المتعلقة بحرب الغواصات)
 relating to submarine warfare), done at London on 22 April 1930, League of Nations, *Treaty Series*, vol.
 173, p. 353
 Treaty on the Protection of Artistic and Scientific Institutions and Historic Monuments (Roerich Pact), done at
 Washington on 15 April 1935, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 167, No. 3874, pp. 290-294
 الحربي المتعلقة بقواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن المؤرخة ٢٢
 نيسان/أبريل ١٩٣٠]،
 Treaty of London of 22 April 1930, done at London on 6 November 1936, League of Nations, *Treaty
 Series*, vol. 173, No. 4025, p. 353
 Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Charter of the
 International Military Tribunal (Nuremberg Charter), done at London on 8 August 1945, United Nations,
Treaty Series, vol. 82, No. 251, pp. 280-300
 نورمبرغ، قرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ويمكن الاطلاع عليه باللغتين
 الإنكليزية والفرنسية في: *United Nations, Resolutions adopted by the General Assembly during the Second
 part of its first session from 23 October to 15 December 1946, Lake Success, New York, 1947*, p. 188
 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المبرمة في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
 United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 278

١٢١ - ولذلك فإن مناقشة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة يعود أصلها إلى التاريخ المعاصر الحديث، وقد تناول الفقهاء هذا الأمر باستفاضة^(١٦٧). كما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شديدة الاهتمام بالموضوع^(١٦٨). لكن الدول انتهجت نهجا حذرا في هذا المجال وتنصت عموما من أي محاولات لتدوين قواعد جديدة. وينبغي وضع هذا النهج الحذر في سياقه، إذ أن الدول توخت الحرص أيضا عند تطويرها مجالات أخرى من مجالات قانون النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، كانت الصلة المحتملة بالمسائل المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية مدعاة للقلق.

١٢٢ - وثمة عدد كبير من الصكوك القانونية التي تتعلق بقانون النزاعات المسلحة. وينظم أغلبها سير الأعمال العدائية وحماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة الدولية. ولا يتناول إلا القليل منها النزاعات المسلحة غير الدولية. بيد أن تطورا هاما حدث على مدى العقدين الماضيين، إذ أن عددا من المعاهدات ضمّت النزاعات المسلحة غير الدولية إلى مجال انطباقه^(١٦٩).

(١٦٧) للاطلاع على أمثلة على غزارة المؤلفات في هذا الموضوع، انظر مجموعة المؤلفات المختارة الواردة في التذييل الثاني للمرفق هاء من الوثيقة A/66/10، ومرفق الوثيقة A/CN.4/674، والمرفق الثاني لهذا التقرير.

(١٦٨) تجلّى هذا الاهتمام في إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية خاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية تتناول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وقد ألحقتها اللجنة بالتقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/323)، المرفق. وأبجرت اللجنة الدولية عملا هاما وموضوعيا في سياق دراستها عن القانون العرفي الصادرة في عام ٢٠٠٥، انظر: [جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، المجلد الأول (متوافر بالعربية) (يشار إلى الدراسة فيما يلي باسم "دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني")، Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Law: Rules, vol. I* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005). وانظر أيضا تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، وثيقة أعدت للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (311C/11/5.1.1).

(١٦٩) تشمل المعاهدات المذكورة ما يلي: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة في جنيف في أيار/مايو ١٩٩٦، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495, p.93 (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الثاني المتعلق باستعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى")؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، المبرمة في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597, p. 211؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩)، المبرم في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2253, No. 3511, p. 172؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المبرمة في نيويورك في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531, p. 222. وللاطلاع على دراسة عن التطورات المستجدة، انظر: Laura Perna, *The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts* (Leiden: Martinus Nijhoff, Publishers, 2006).

وكان أبرز هذه التطورات على الإطلاق هو التعديل الذي أُدخل على اتفاقية الأسلحة التقليدية لضمان انطباق الاتفاقية على حالات التزاع المسلح غير الدولي أيضاً^(١٧٠).

١٢٣ - وتنشأ مع ذلك تحديات قانونية وسياسية عديدة عند بذل محاولات لتنظيم سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولذلك ليس من المستغرب أن يحدث التطور الحاصل في هذا المجال من مجالات القانون خارج نطاق التفاوض على المعاهدات المتعددة الأطراف، أي في المحاكم ومن خلال التشريعات الوطنية. وتميل المحاكم الدولية والإقليمية أيضاً إلى النظر في المسألة من منظور حقوق الإنسان^(١٧١).

١ - أحكام معاهدة أساسية: الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي

١٢٤ - أشهر الأحكام ذات الصلة بحماية البيئة ترد في الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي^(١٧٢). وقد صدّق على هذه المعاهدات الثلاث عدد كبير من الدول. ففي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، كانت هناك ١٧٤ دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول و ٧٦ دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة و ١٢٣ دولة طرفاً في نظام روما الأساسي^(١٧٣). ولعله من المستحسن البدء بالتنويه بالمواد الرئيسية المنصوص عليها في هذه الصكوك.

(١٧٠) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، 137، p. 22495، vol. 1342، *United Nations, Treaty Series*، (يُشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الأسلحة التقليدية") والتعديل المدخل على اتفاقية الأسلحة التقليدية في جنيف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، 82، p. 22495، vol. 2260، *United Nations, Treaty Series*.

(١٧١) انظر الفرع السابع من هذا التقرير الذي يتناول القضايا والأحكام القانونية.

(١٧٢) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المبرمة في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119)؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ١٩٧٧، (United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرم في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544).

(١٧٣) تضاف إلى ذلك ١٦ دولة طرفاً وقعت على الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، وثلاث دول وقعت على البروتوكول الإضافي الأول و ٣١ دولة وقعت على نظام روما الأساسي. ورغم أن الأطراف الموقعة ليست ملزمة بأحكام المعاهدة، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الموقعة لمعاهدة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة والغرض منها، "... وذلك إلى أن تفصح عن نيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة"، انظر المادة ١٨

١٢٥ - أهم المواد الواردة في الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة هي مادتها الأولى بقرتها رقم ١. ونصها كالآتي:

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

١٢٦ - وتقنيات التغيير في البيئة هي "أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"^(١٧٤). ويعني ذلك أن الاتفاقية تشمل تقنيات للتغيير في البيئة معرفة تعريفًا ضيقًا للغاية. ويضاف إلى ذلك أن استخدام مثل هذه التقنيات يجب أن يكون متعمداً. وخلاصة القول، على حد قول أحد الشراح، أن "النطاق الفعلي للاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة ضيق نسبياً"^(١٧٥). ويُذكر كذلك أن الدول أبدت قدراً كبيراً من الريبة إزاء عملية استعراض الاتفاقية. فقد عُقد مؤتمران لاستعراضها في عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٢، ولم تنجح حتى الآن المحاولات الرامية إلى عقد مؤتمر ثالث^(١٧٦).

(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ (United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232). وقد فعلت الولايات المتحدة ذلك فيما يتعلق بنظام روما الأساسي. إذ وقعت على النظام الأساسي المذكور في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أبلغت حكومة الولايات المتحدة الوديع (الأمين العام للأمم المتحدة) أنها لا تنوي أن تصحح طرفاً في المعاهدة، وأنه "بناءً على ذلك، لا تقع على الولايات المتحدة أي التزامات قانونية ناشئة عن توقيعها [النظام الأساسي] في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠". وأبلغت إسرائيل الوديع (في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢) ومثلها السودان (في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨) بأن البلدين لا ينويان أن يصبحا طرفين في المعاهدة، وأن توقيعهما لا يرتب عليهما بذلك أي التزامات قانونية. ويمكن الاطلاع على هذه الرسائل في الرابط التالي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en

(١٧٤) الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، المادة الثانية.

(١٧٥) Michael N. Schmitt, "Humanitarian Law and the Environment" *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 28, No. 3 (2000), p. 265

(١٧٦) في عام ٢٠١٣، طلب الأمين العام إلى الدول الأطراف أن تبدي رأيها بشأن عقد مؤتمر استعراضي ثالث، ولم يكن عدد الردود بالإيجاب يستوفي الحد الأدنى المطلوب. ODA/63-2013/ENMOD، يمكن الاطلاع عليها في الرابط الشبكي التالي: <http://www.unog.ch/enmod>

١٢٧ - وفي البروتوكول الإضافي الأول، تعتبر المادتان ٣٥ و ٥٥ المادتين الأكثر أهمية. ونصهما كالتالي:

المادة ٣٥ - قواعد أساسية

- ١ - إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- ٢ - يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- ٣ - يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة ٥٥ - حماية البيئة الطبيعية

- ١ - تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
- ٢ - تُحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية.

١٢٨ - وفي البروتوكول، ترد المادة ٣٥ في القسم الأول من الباب الثالث، الذي يتناول أساليب ووسائل القتال. أما المادة ٥٥ فتد في القسم الأول من الباب الرابع (السكان المدنيون)، الذي يتناول الحماية العامة من آثار القتال، والفصل الثالث منه المتعلق بالأعيان المدنية. وموضع كل مادة من المادتين مهم في حد ذاته. فالفقرة ٣ من المادة ٣٥ تتضمن حظرا مطلقا، كما هو الحال مع قواعد التحريم الأخرى في تلك المادة. أما المادة ٥٥ فتتضمن التزاما بالمراعاة وتنص على أن الحظر المطلق لـ "استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" جزء من ذلك الالتزام.

١٢٩ - ولم يصدر إلا عدد قليل من الدول إعلانات بشأن المادتين ٣٥ و ٥٥. فقد أعربت فرنسا والمملكة المتحدة عن نفس الفهم لكيفية تقييم خطر الضرر البيئي، بحيث تراعى فيه الموضوعية ويستند فيه إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت^(١٧٧).

١٣٠ - وأصدرت بضع دول إعلانات فيما يتعلق بانطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة التقليدية فقط أو عدم انطباق استخدام الأسلحة النووية، وهي إسبانيا^(١٧٨) وألمانيا^(١٧٩) وإيطاليا^(١٨٠) وبلجيكا^(١٨١) وفرنسا^(١٨٢) وكندا^(١٨٣) والمملكة المتحدة^(١٨٤).

(١٧٧) فرنسا، إعلان تفسيري عند التصديق، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١: "تعتبر حكومة الجمهورية الفرنسية أن خطر إلحاق ضرر بالبيئة الطبيعية من جراء استخدام أساليب ووسائل القتال، حسبما تنص عليه أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥ وأحكام المادة ٥٥، ينبغي تحليله بموضوعية بالاستناد إلى المعلومات المتاحة عند التقييم". والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠٢/٧/٢)، الموضوع: المادة ٣٥، الفقرة ٣، والمادة ٥٥: "تفهم المملكة المتحدة أن هذين الحكمين يتعلقان كلاهما باستخدام أساليب ووسائل القتال، وأن خطر الضرر البيئي الناشئ، في نطاق هذين الحكمين، عن أساليب ووسائل القتال تلك ينبغي تقييمه بموضوعية على أساس المعلومات المتاحة في ذلك الوقت". ويمكن الاطلاع على الإعلانات والإعلانات التفسيرية في الموقع الشبكي للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470

(١٧٨) إسبانيا، إعلان تفسيري عند التصديق، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩: "حسب فهم [حكومة إسبانيا]، فإن هذا البروتوكول، في حدود نطاقه المحدد، ينطبق حصرا على الأسلحة التقليدية، دون المساس بقواعد القانون الدولي التي تحكم الأنواع الأخرى من الأسلحة".

(١٧٩) جمهورية ألمانيا الاتحادية، إعلان عند التصديق، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١: "حسب فهم جمهورية ألمانيا الاتحادية، فإن الغرض من القواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة، التي يتضمنها البروتوكول الإضافي الأول، هو تطبيقها حصرا على الأسلحة التقليدية دون المساس بأي من قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة على الأنواع الأخرى من الأسلحة".

(١٨٠) إيطاليا، إعلانات عند التصديق، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦: "حسب فهم حكومة إيطاليا، فإن الغرض من القواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة، التي يتضمنها البروتوكول الإضافي الأول، هو أن تطبق حصرا على الأسلحة التقليدية. وهي لا تمس بأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأنواع الأخرى من الأسلحة".

(١٨١) بلجيكا، إعلان تفسيري عند التصديق، ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦: "تود الحكومة البلجيكية، بالإشارة إلى الأعمال التحضيرية للصك الدولي المصدق عليه طيه، أن تؤكد أن البروتوكول وُضع لتوسيع نطاق الحماية المخولة بموجب القانون الإنساني فقط عند استخدام أسلحة تقليدية في النزاعات المسلحة، دون الإخلال بأحكام القانون الدولي المتصلة باستخدام أنواع أخرى من الأسلحة".

(١٨٢) فرنسا، الحاشية ١٧٧ أعلاه: "بالإشارة إلى مشروع البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي شكل أساس أعمال المؤتمر الدبلوماسي للفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧، ما زالت حكومة فرنسا تعتبر أن أحكام البروتوكول تتعلق حصرا بالأسلحة التقليدية، وأنها لا تنظم اللجوء إلى

وهولندا^(١٨٥). وأشارت أيرلندا^(١٨٦) إلى فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وأعرب الكرسي الرسولي عن قلقه إزاء عدم كفاية البروتوكول الإضافي في مواجهة الدمار الشديد الذي قد تحدثه الحرب النووية^(١٨٧). وصدر بعض من هذه الإعلانات والتحفظات بعد صدور فتوى المحكمة. وخلال إجراءات المحكمة، قدم عدد كبير من الدول بيانات وتعليقات خطية قُيِّمت في بعضها مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بالإشارة أيضا إلى القواعد التي توفر الحماية للبيئة^(١٨٨).

السلاح النووي ولا تحظره، ولا تمس بقواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة على الأنشطة الأخرى الضرورية لممارسة فرنسا حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس“.

(١٨٣) كندا، بيان تفسيري عند التصديق، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠: ”حسب فهم حكومة كندا، فإن الغرض من القواعد التي يتضمنها البروتوكول الأول هو أن تنطبق حصرا على الأسلحة التقليدية. وبصفة خاصة، لا يكون لتلك القواعد أي أثر على استخدام الأسلحة النووية، ولا تنظمها أو تحظرها“.

(١٨٤) المملكة المتحدة، تحفظ عند التصديق، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: ”ما زال فهم المملكة المتحدة أن القواعد التي يتضمنها البروتوكول تنطبق حصرا على الأسلحة التقليدية دون المساس بأي من قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة على الأنواع الأخرى من الأسلحة. وبصفة خاصة، لا يكون للقواعد الواردة في البروتوكول أي أثر على استخدام الأسلحة النووية، ولا تنظمها أو تحظرها“.

(١٨٥) هولندا، إعلان عند التصديق (باسم إقليم المملكة داخل أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا)، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧: ”حسب فهم حكومة مملكة هولندا، فإن الغرض من القواعد التي يتضمنها البروتوكول الأول فيما يتعلق باستخدام الأسلحة هو تطبيقها حصرا على الأسلحة التقليدية، وبذلك فهي تنطبق عليها حصرا، دون المساس بأي من قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة على الأنواع الأخرى من الأسلحة“.

(١٨٦) أيرلندا، إعلانات وتحفظ فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول، ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩: ”بالنظر إلى الأثر المدمر المحتمل للأسلحة النووية، تعلن أيرلندا أن الأسلحة النووية، وإن لم يكن يحكمها مباشرة البروتوكول الإضافي الأول، تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي المعمول بها، كما أكدت ذلك عام ١٩٩٦ محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“. وفيما يتعلق بالمادة ٥٥، أعلنت أيرلندا أنه: ”مراعاة لحماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، مع مراعاة حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، تعلن أيرلندا أن الأسلحة النووية، وإن لم يكن يحكمها مباشرة البروتوكول الإضافي الأول، تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي المعمول بها، كما أكدت ذلك عام ١٩٩٦ محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وستفسر أيرلندا هذه المادة وتطبقها بطريقة تفضي إلى توفير أفضل حماية ممكنة للسكان المدنيين“.

(١٨٧) الكرسي الرسولي، إعلان عند التصديق، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١٨٨) من الدول التي تعمقت في تحليل القواعد التي توفر الحماية للبيئة، ولكنها خلصت مع ذلك إلى أن التهديد بالقوة أو استخدامها لن يعتبر عملا غير مشروع في أي حال من الأحوال، فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. أما الآراء المخالفة فأعربت عنها، على سبيل المثال، جمهورية إيران الإسلامية وجزر

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من البيانات والتعليقات تشمل أيضا تحليلا لاتفاقيات دولية أخرى ذات صلة.

١٣١ - والمعاهدة الثالثة التي تتضمن حكما ذا صلة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي نظام روما الأساسي. فالفقرة ٢ (ب) '٤' من المادة ٨ تشمل ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي عمل من الأعمال التالية:

'٤' تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة^(١٨٩).

١٣٢ - ولم تصدر إلا دولة واحدة، هي فرنسا، إعلانا يشير مباشرة إلى حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة عند التصديق على نظام روما الأساسي^(١٩٠). والعلاقة بين حماية البيئة واستخدام الأسلحة النووية واضحة في إعلان فرنسا. وأثارت السويد^(١٩١) ومصر^(١٩٢)

سليمان وجزر مارشال ومصر وناورو. ويمكن الاطلاع على البيانات والتعليقات الخيطية في الموقع التالي:
<http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=e1&case=95&code=unan&p3=1>

(١٨٩) يجب التنبيه إلى أن هذا الحكم (وبضعة أحكام أخرى في نظام روما الأساسي)، ضمانا للمساءلة عن جرائم الحرب (أي الانتهاكات الجسيمة)، يفيد ضمنا أن معيار الضرورة العسكرية يكتسي أهمية أكبر بكثير من تلك المفهومة عادة في إطار القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارتين "إفراطه واضحا" و "مجمل المكاسب العسكرية" ليستا المعيارين المعتمدين في إطار القانون الدولي الإنساني، بل هما حلان توفيقيان تم التوصل إليهما في مؤتمر روما بغية كفالة عدم قيام قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق المعيار بصرامة مفرطة ووضع أنفسهم بالفعل مكان القادة العسكريين.

(١٩٠) أعلنت فرنسا أن "خطر إلحاق ضرر بالبيئة الطبيعية من جراء استخدام أساليب ووسائل القتال، على النحو المتوخى في الفقرة ٢ (ب) '٤' من المادة ٨، يجب تقييمه بموضوعية بالاستناد إلى المعلومات المتاحة وقت التقييم". وذكرت أيضا أن: "أحكام المادة ٨ من النظام الأساسي، ولا سيما الفقرة ٢ (ب) منها، تتعلق حصرا بالأسلحة التقليدية، ولا يمكنها أن تنظم ولا أن تحظر الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، ولا أن تمس بقواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة على الأسلحة الأخرى الضرورية لممارسة فرنسا حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، ما لم تصبح الأسلحة النووية أو الأسلحة الأخرى المشار إليها طيه خاضعة في المستقبل لحظر شامل ومحددة في مرفق النظام الأساسي عن طريق تعديل يعتمد وفقا لأحكام المبادئ ١٢١ و ١٢٣". France, Interpretative declaration upon ratification, 9 June 2000, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, pp. 614-616.

(١٩١) أدلت السويد ببيان عام فيما يتعلق بجرائم الحرب المحددة في المادة ٨ من النظام الأساسي، التي تتعلق بأساليب الحرب، بالإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية

ونيوزلندا^(١٩٣) أيضا مسألة انطباق نظام روما الأساسي على استخدام الأسلحة النووية، في حين أشارت المملكة المتحدة صراحة إلى البيان الذي أدلت به لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول^(١٩٤).

(أ) الأعمال الانتقامية الحربية

١٣٣ - ما زال العمل الانتقامي الحربي، في ظروف معينة، أداة مشروعة خلال النزاع المسلح، وإن كان مقيدا بدرجة كبيرة. ويمكن أن يستخدمه أحد أطراف النزاع للثأر من الطرف الآخر. وليس هناك أي تعريف قانوني لهذا المفهوم، لكن معناه واضح بقدر معقول.

١٣٤ - وتصف دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي العمل الانتقامي الحربي على أنه "عمل قد يكون غير شرعي في الأحوال الأخرى، ولكنه يعتبر مشروعاً في

أو استخدامها، و"لا سيما الفقرات ٨٥ إلى ٨٧ منها، التي خلصت فيها المحكمة إلى أنه ليس هناك شك في انطباق القانون الإنساني على الأسلحة النووية". Sweden, Declaration made upon ratification, 28 June 2001, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, p. 631

(١٩٢) أعلنت مصر، عند التوقيع، أن فهمها للمادة ٨ ينصرف إلى ما يلي: "تنطبق أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب المشار إليها في المادة ٨ بصفة عامة والفقرة ٨ (٢) (ب) بصفة خاصة بصرف النظر عن الوسيلة التي ارتكبت بها ونوع الأسلحة المستخدمة بما في ذلك الأسلحة النووية نظراً لكونها عشوائية بطبيعتها وتسبب أضراراً لا لزوم لها بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني". وذكرت مصر أيضاً أنه "تنطبق المادة ٨ (٢) (ب) '١٧' و'١٨' من النظام الأساسي على جميع أنواع الانبعاثات عشوائية الأثر بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة لإطلاقها، بما في ذلك الانبعاثات الناشئة عن استخدام الأسلحة النووية". مصر، إعلان لدى التوقيع، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en#EndDec

(١٩٣) ذكرت نيوزيلندا في إعلان أن "السعي إلى جعل نطاق المادة ٨، ولا سيما المادة ٨ (٢) (ب)، يقتصر على الأحداث التي تنطوي على الأسلحة التقليدية فقط لن يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني". (الفقرة ١). وتجد نيوزيلندا ما يدعم رأيها في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (١٩٩٦) (الفقرتان ٢ و ٣). New Zealand, Interpretative declaration upon ratification, 7 September 2000, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, pp. 622-623

(١٩٤) أعلنت المملكة المتحدة أن "المملكة المتحدة تفهم مصطلح "النطاق الثابت للقانون الدولي"، المستخدم في المادة ٨ (٢) (ب) و (هـ)، على أنه يشمل القانون الدولي العرفي كما ترسخ من خلال ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. وفي هذا السياق، تؤكد المملكة المتحدة وتوجه انتباه المحكمة إلى الآراء التي أعربت عنها، ضمن جملة أمور، في البيانات التي أدلت بها لدى التصديق على صكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧". United Kingdom, Declaration upon ratification, 4 October 2001, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, p. 633

حالات استثنائية بموجب القانون الدولي، حين يستخدم كتدبير لإنفاذ القانون برد فعل على أعمال غير شرعية من قبل الخصم^(١٩٥). ووصف آخرون هذا المفهوم بعبارات أخرى^(١٩٦).

(١٩٥) دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العربي، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٥١٣.

(١٩٦) انظر على سبيل المثال غرينوود: "تشمل الأعمال الانتقامية الحربية أعمالاً تشكل، إذا تعذر تبرير أيها أعمال انتقامية، انتهاكات للقانون الذي ينظم سير الحرب أو النزاع المسلح (...)، والأصوب (...). أن الأعمال الانتقامية الحربية لا يجوز قانوناً القيام بها إلا رداً على انتهاك سابق لقانون النزاعات المسلحة، وليس للتأثر من طرف للحوته إلى القوة بطريقة غير مشروعة". Christopher Greenwood, "The Twilight of the Law of Belligerent Reprisals" *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 20 (1989), p. 35.

"لأن الاقتصاص رد فعل على انتهاك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني، فالاقتصاص 'التوقعي' أو 'الاقتصاص المضاد' غير مسموح بهما، ولا يمكن أن يكون الاقتصاص الحربي رد فعل على انتهاك لنوع آخر من القانون. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الهدف من الاقتصاص إقناع الخصم بالامتثال للقانون، فلا يجوز القيام به بغرض الانتقام أو العقوبة." دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العربي، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٥١٥.

"الأعمال الانتقامية تدابير حازمة تتخذها دولة ضد دولة أخرى من أجل وضع حد لانتهاكات للقانون كانت ضحيتها أو للحصول على تعويض عنها. وعلى الرغم من أن هذه التدابير مخالفة للقانون من حيث المبدأ، فإن الطرف الذي يتخذها يعتبرها مشروعة في الظروف الخاصة التي تتخذ فيها، أي رداً على أحد الخروقات التي ارتكبتها الخصم.

وفي هذا السياق الخاص، لا ننوي التعامل مع الأعمال الانتقامية بصفة عامة، ولكن فقط في سياق النزاع المسلح، أي في سياق قانون الحرب. ففي قانون النزاعات المسلحة، يمكن تعريف الأعمال الانتقامية التي تمارسها الأطراف المتحاربة على أنها تدابير قسرية لا تنقيد بالقواعد العادية لهذا القانون، يتخذها أحد الأطراف المتحاربة عقب أعمال غير مشروعة يرتكبها بحقه الطرف المتحارب الآخر، الغرض منها إجبار الطرف الآخر على احترام القانون عن طريق إلحاق الضرر به." Bruno Zimmermann, "Part V: Execution of the Conventions and of this Protocol, Section II -- Repression of Breaches of the Conventions and of this Protocol", in Yvez Sandoz and others, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August of 1949* (Geneva: Martinus Nijhoff Publishers, 1987), at p. 982, paras. 3426-3427 (الحواشي محذوفة).

"الأعمال الانتقامية غير المشروعة لا تضيء الشرعية على لجوء الخصم إلى أعمال انتقامية مضادة تشمل تدابير محظورة، حتى وإن كانت تشكل عملاً انتقامياً.

فحظر القيام بأعمال انتقامية لا يمكن تعليقه بسبب انتهاك جوهري لمعاهدات القانون الإنساني. ويمكن أن يستمد ذلك مباشرة من تعريف الأعمال الانتقامية، وهي علة وجود حالات الحظر المحددة المذكورة أعلاه. وأي شك قد ينشأ عن المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، التي تنص على إلغاء المعاهدة أو تعليق نفاذها نتيجة حرق جوهري، قد بددته نفس المادة. وبالفعل، فهذه المادة تنص على أن أحكامها تخضع لأحكام المعاهدة المحددة الواجبة التطبيق في حالة الحرق (الفقرة ٤)، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الشخص الطبيعي والواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، بما في ذلك الأحكام التي تحظر الأعمال الانتقامية (الفقرة ٥)."^(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨٧، الفقرتان ٣٤٥٨-٩.

١٣٥ - وتناولت لجنة القانون الدولي مصطلح "الأعمال الانتقامية" في العمل الذي قامت به بشأن مسؤولية الدول عندما كان عليها أن ترسم الحدود بين التدابير المضادة والأعمال الانتقامية. وأشارت اللجنة إلى أن مصطلح "الأعمال الانتقامية" اقتصر في الفترة الأخيرة على الإجراء الذي يتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي:

"في الفترة الأخيرة، اقتصر مصطلح 'الأعمال الانتقامية' على الإجراء الذي يتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي؛ أي أنه اتخذ كمقابل للأعمال الانتقامية الحربية. ويشمل مصطلح 'التدابير المضادة' ذلك الجانب من موضوع الأعمال الانتقامية الذي لا يرتبط بنزاع مسلح، ووفقاً للممارسة الحديثة والأحكام القضائية، يستخدم هذا المصطلح بهذا المعنى في هذا الفصل"^(١٩٧).

١٣٦ - وعلى الرغم من أن الأعمال الانتقامية ليست محظورة بشكل قاطع خلال النزاع المسلح، فإن استخدامها مقيد بشدة بموجب القانون الدولي. وفي المقام الأول، فإن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية محظورة مطلقاً في جميع الظروف. وينطبق الأمر نفسه على العقاب الجماعي للمدنيين المحميين. والأعمال الانتقامية ممنوعة أيضاً ضد الأعيان المحمية^(١٩٨). فالبروتوكول الإضافي الأول والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية يتضمنان قائمة بالأهداف المحظورة، تضم الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وهجمات الردع التي تشن ضد البيئة

"في أحسن الأحوال، يمكن الآن توقع هذه التدابير [أي الأعمال الانتقامية] في اختيار الأسلحة وفي أساليب القتال المستخدمة ضد الأهداف العسكرية." Claude Pilloud and Jean Pictet, "Protection of the Civilian Population", in *ibid.*, p. 627, at para. 1985.

في قضية القائمة (المحاكمة المتعلقة بالرهائن) في أواخر الفترة ١٩٤٧/١٩٤٨، رأت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة بنورمبرغ أن: "يكون الانتقام رداً على انتهاك العدو لقوانين الحرب، ويشكل بخلاف ذلك انتهاكاً في حد ذاته." US Military Tribunal Nuremberg, The Hostages Trial, Judgment of 19 February 1948, in *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, Volume XI/2* (Washington: United States Government Printing Office, 1950), p. 1248.

(١٩٧) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٦٦، الفقرة ٣.

Frits Kalshoven, *Belligerent reprisals*, 2nd edition, (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2005), (١٩٨) pp. 321-322. Frits Kalshoven, *Reflections on the Law of War: Collected Essays* (Leiden; Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2007). كتب في الصفحة ٧٦٧ ما يلي: "تخطر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشكل قاطع الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح الدولي" (نُشر أصلاً في: Frits Kalshoven, "Belligerent Reprisals Revisited" NYBIL vol. 21 (1990), p. 43).

الطبيعية، والأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة (وهي السدود والحواجر المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية)، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية^(١٩٩). ولا يوجد حتى الآن حظر أو تقييد تعاهدي (بموجب اتفاقية ما) للأعمال الانتقامية المتصلة بوسائل وأساليب الحرب في حد ذاتها^(٢٠٠).

١٣٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول صراحة على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية^(٢٠١). وكما أشير إلى ذلك أعلاه، فإن المادة ٥٥ ترد في القسم الأول من الباب الرابع (السكان المدنيين)، الذي يتناول الحماية العامة من آثار القتال، وتحديدًا في الفصل الثالث، المعنون "الأعيان المدنية". ويعني ذلك ضمنا أن البيئة ينظر إليها على أنها عين من الأعيان المدنية^(٢٠٢).

(ب) نطاق التطبيق

١٣٨ - تنطبق أحكام البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة على النحو المحدد في المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتشمل هذه النزاعات أيضا المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلسل الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير^(٢٠٣). ويشير ذلك مسألتين، تتعلق إحداهما بما إذا كانت هناك أي قاعدة عرفية مناظرة بنفس المضمون يمكن أن تنطبق أيضا على غير الأطراف في البروتوكول، والأخرى بما إذا كان مضمون هذه القواعد العرفية المناظرة ينطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٣٩ - ولا تتطرق الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة صراحة لمسألة ما إذا كانت تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و/أو غير الدولية. وتلزم الاتفاقية الدول "بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". ويتعلق الأمر هنا بالتزام بين الدول، من الواضح أنه يشمل حالة النزاع المسلح بين دولتين. غير أن الاتفاقية لا تشير إلى أي التزام مواز في حال

(١٩٩) البروتوكول الإضافي الأول، المواد ٥٤ (٤) و ٥٥ (٢) و ٥٦ (٤).

(٢٠٠) Kalshoven، الحاشية ١٩٨ أعلاه، الصفحة ٣٢٣.

(٢٠١) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٥ (٢).

(٢٠٢) دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٥٢٥.

(٢٠٣) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ١، الفقرتان ٣ و ٤.

مشاركة إحدى الدول في نزاع مسلح غير دولي على أرضها أو ما إذا كان هذا الحكم ينطبق في حال قيام تحالف للدول بعمليات على أرض دولة أخرى وافقت على مشاركة هذه الدول في النزاع.

١٤٠ - ويتناول نظام روما الأساسي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لكنه يميز بوضوح بين الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية والجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢٠٤). وتنطبق الفقرة ٢ (ب) '٤' من المادة ٨، المذكورة أعلاه، على النزاعات المسلحة الدولية. وليس هناك أي حكم مناظر ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢٠٥). غير أن كون المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالأضرار "الواسعة الانتشار والطويلة البقاء والشديدة التي تلحق بالبيئة الطبيعية" في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يعني بالضرورة أن من المشروع التسبب في مثل هذه الأضرار. فالنظام الأساسي لا يتناول إلا الجرائم التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة. وبالتالي، فلا يمكن استخلاص العكس تلقائياً.

٢ - معاهدات أخرى تشير إلى حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة

١٤١ - إلى جانب المعاهدات المذكورة أعلاه، فإن مسألة حماية البيئة تتناولها أيضاً معاهدات أخرى متعلقة بقانون النزاعات المسلحة. ومن الأحكام ذات الصلة بهذه المسألة أحكام الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية^(٢٠٦). فهذه الفقرة تكرر الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وهو أن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر. وينص البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلق باستعمال الأسلحة المحرقة على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربيين

(٢٠٤) نظام روما الأساسي، المادة ٨.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الفقرة (٢) (ج).

(٢٠٦) نص الفقرة الرابعة من الديباجة كالتالي: "وإذ تذكر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر".

أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية^(٢٠٧). ولم تدل أي دولة ببيان يذكر البيئة على وجه التحديد في سياق استعمال الأسلحة المحرقة^(٢٠٨).

١٤٢ - ويقتضي المرفق التقني للبروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بالألغام والأشراك والنبائط الأخرى أن تكون العلامات المتعلقة بالألغام "واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان"، وبذلك فإنه يحمي السلاح من البيئة وليس العكس.

١٤٣ - وثمة شرط مماثل يرد في المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية)^(٢٠٩). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشتمل على معلومات عن جملة أمور، منها "المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها"^(٢١٠).

١٤٤ - وجدير بالذكر أن المعاهدات التي لها طابع معاهدات نزع السلاح تكشف عن وعي متزايد بضرورة أخذ الجوانب البيئية في الاعتبار في عمليات المناولة والتدمير. فاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) تلزم كل دولة من الدول الأطراف بمراعاة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة في الوفاء بتعهداتها والقيام، في جملة أمور، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من

(٢٠٧) البروتوكول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المادة ٢، الفقرة ٤ (United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495). ويشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة المحرقة".

(٢٠٨) جدير بالذكر أن البروتوكول سبقه قرار اتخذ في عام ١٩٧٤ بشأن النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع أوجه استخدامها المحتمل، أدانت فيه الجمعية العامة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة حين يمكن أن تؤذي البشر أو تضر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية؛ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٥ باء (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الفقرة ١.

(٢٠٩) المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495)، المادة ٢، الفقرة ١.

(٢١٠) المادة ٣، الفقرة (ب) '٥'.

الاتفاقية، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية^(٢١١). وتتضمن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣) عددا من الضمانات البيئية في جميع مراحل عملية التدمير^(٢١٢). وتجزئ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧) للدولة الطرف التي ترى أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد التي تعهدت بتدميرها أو ضمان تدميرها، أن تطلب تمديد الموعد الأخير المحدد لذلك. وينبغي أن يتضمن الطلب معلومات عن "الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد"^(٢١٣). وبالإضافة إلى ذلك، وتوخيا للشفافية، ينبغي لكل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عن المعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها عند تدمير الألغام^(٢١٤). وتفرض اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨)^(٢١٥) بدورها التزاما على الدول بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة (المادة ٣، الفقرة ٢) وبأنه ينبغي، قدر الإمكان، أن تكون العلامات وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة مرئية ومقروءة ومتينة ومقاومة للآثار البيئية (المادة ٤، الفقرة ٢، (ج)). وينبغي لأي طلب تمديد للإطار الزمني للتدمير أن يتضمن تقييما للآثار البيئية للتمديد المقترح^(٢١٦). وبالإضافة إلى ذلك، وتوخيا للشفافية، فإن الدول ملزمة بالإبلاغ عن المعايير البيئية المستخدمة في برنامج التدمير^(٢١٧).

(٢١١) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860)، المادة الثانية.

(٢١٢) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757). انظر المواد الرابعة، الفقرة ١٠، والخامسة والسابعة، الفقرة ٣، والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق، وتحديد الأجزاء الرابع (ألف)، الفقرة ٣٢، والسادس، الفقرة ٧، والعاشر، الفقرة ٥٠.

(٢١٣) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المادة ٥ (٤). [يشار إليها فيما يلي باتفاقية أوتاوا].

(٢١٤) المرجع نفسه، المادة ٧، الفقرة ١ (و).

(٢١٥) اتفاقية الذخائر العنقودية، المبرمة في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2688, No. 47713, p. 39.

(٢١٦) المرجع نفسه، المادة ٤، الفقرة ٦ (ح).

(٢١٧) المرجع نفسه، المادة ٧، الفقرة ١ (هـ) و (و).

١٤٥ - وخلاصة القول أن هناك عددا محدودا من الأحكام التعاهدية بموجب قانون التزاعات المسلحة التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة أثناء التزاعات المسلحة. وهناك قائمة طويلة جدا بالمعاهدات والقرارات التي لا تتضمن أي إشارة إلى حماية البيئة^(٢١٨). وفي الوقت

(٢١٨) اتفاقية جنيف الأولى: الاتفاقية (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المبرمة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، United Nations, Treaty Series, vol. 75, p. 31؛ واتفاقية جنيف الثانية: الاتفاقية (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وجرقى القوات المسلحة في البحار، المبرمة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، United Nations, Treaty Series, vol. 75, p. 85؛ واتفاقية جنيف الثالثة: الاتفاقية (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، United Nations, Treaty Series, vol. 75, p. 135؛ واتفاقية جنيف الرابعة: الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، United Nations, Treaty Series, vol. 75, p. 287؛ وقرارات المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، الصفحة ٦٠٩؛ واتفاقية الملكية الثقافية: اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح مع لائحة لتنفيذ الاتفاقية، المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، United Nations, Treaty Series, vol. 249, p. 240؛ واحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، القرار الثالث والعشرون المتخذ في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في ١٢ أيار/مايو ١٩٦٨، الوثيقة A/CONF.32/41؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المبرمة في نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، United Nations, Treaty Series, vol. 754, No. 10823, p. 73؛ والقرار المتعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية بصفة عامة، وخصوصا المشاكل المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، الذي اتخذته معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في إنديرة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، Council of Europe, Treaty Series, No. 082؛ والمرفق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: الأنظمة المتعلقة بتحديد الهوية، كما عدل في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ واتفاقية القضاء على الارتفاق في أفريقيا التي اعتمدت عملا بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ٨١٧ (د-٢٩) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٧، الوثيقة CM/817 (XXIX) Annex II Rev.3, 1977؛ والقرار المتعلق بمنظومات الأسلحة ذات العيار الصغير الذي اتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، الوثيقة A/CONF.95/15؛ والبروتوكول (الأول) المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرم في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، United Nations, Treaty Series, vol. 1342, p. 168؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، الوثيقة A/CONF.95/15؛ واتفاقية الأسلحة التقليدية وتعديلها الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى؛ والبروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة المحرقة؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الرابع)، المبرم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، United Nations, Treaty Series, vol. 2024, No. 22495, p. 163 [يشار إليه فيما يلي بالبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية]؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم،

نفسه، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في المعاهدات الأولى قد تساهم في حماية البيئة، مع أن هدفها الرئيسي قد يكون هو حماية الأعيان المدنية.

باء - المبادئ

١٤٦ - أهم المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، فضلا عن القواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية^(٢١٩). وجميع هذه المبادئ منصوص عليها في أحكام محددة في المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة. وسيُتناول شرط "مارتتز"، أو بعبارة أخرى، مبدأ الإنسانية، في التقرير المقبل لأن هذا المبدأ له طابع شامل، وبالتالي فإنه يكتسي أهمية خاصة في تحليل مرحلي ما قبل النزاع وما بعد النزاع أيضا.

١ - مبدأ التمييز

١٤٧ - مبدأ التمييز قاعدة أساسية في قانون النزاعات المسلحة. ووضع هذا المبدأ لكفالة احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. وفي الوقت نفسه، فإنه يحدد ما يمكن

المبرمة في نيويورك في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, p.75؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الذي اعتمد عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمد عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الذي اعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2253, No. 3511, p. 172؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المبرم في جنيف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2404 p. 261؛ والاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، المبرم في فريتاون في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2178, p. 138؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٢١٩) لا يتناول هذا التقرير حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها لأن هذه القاعدة تهدف إلى حماية المقاتلين من الآثار الضارة الأكيدة لاختيار وسائل أو أساليب حربية معينة. فهي ليست متصلة بحماية المدنيين أو الأعيان المدنية.

استهدافه بصورة قانونية خلال النزاعات المسلحة. وبناء على ذلك، فإنه قاعدة تحريم وإباحة في آن واحد.

١٤٨ - ومبدأ التمييز مدون في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول باعتباره قاعدة من القواعد الأساسية، وهو يلزم أطراف النزاع بتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها^(٢٢٠). وتدعم هذا المبدأ المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، التي توفر حماية إضافية للسكان المدنيين^(٢٢١)، والمادة ٥٢، التي توضح بأنه لا يجوز أن تشكل الأعيان المدنية هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية. ويعتبر هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، على الرغم من الانتهاكات المتكررة التي يتعرض لها^(٢٢٢). ويشمل وسائل وأساليب القتال على حد سواء، وتؤكد أحكام القضاء الدولي^(٢٢٣). ويتكرر ذكره في الأدلة والكتيبات العسكرية^(٢٢٤).

١٤٩ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول تحديداً على ألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع وعلى أن الأعيان المدنية هي "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية"^(٢٢٥). وتنص المادة على أن

(٢٢٠) المادة ٤٨ (قاعدة أساسية) نصها كالآتي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". ولمبدأ التمييز تاريخ قانوني طويل قبل أن يدون في البروتوكول الإضافي الأول، ولكن التقرير لا يتناول هذه الخلفية التاريخية. ولم يعرف مصطلح "الهدف العسكري" قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول.

(٢٢١) توضح المادة ٥١ أن السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين لا ينبغي أن يشكلوا هدفاً لأي هجوم، وأن الهجمات العشوائية محظورة (انظر الفقرتين ٢ و ٤).

(٢٢٢) تشير دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي إشارة صائبة إلى أن الانتهاكات التي تطال هذا المبدأ غالباً ما يدينها مجلس، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٧.

(٢٢٣) انظر، على سبيل المثال، *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, p. 257، و [القرار الجزئي الصادر عن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا في قضية الجبهة الغربية، القصف الجوي وما يتصل بذلك من مطالبات، مطالبات إريتريا ١ و ٣ و ٥ و ٩ إلى ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦] Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Partial Award, Western Front, Aerial Bombardment and Related Claims, Eritrea's Claims, 1,3,5, 9-13, 14, 21, 25 and 26, Decision of 19 December 2005, United Nations, RIAA, vol. XXVI, pp. 291-349.

(٢٢٤) انظر الأمثلة الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٤، الحاشية ٩.

(٢٢٥) نص المادة ٥٢ (الحماية العامة للأعيان المدنية) كالآتي: "١ - لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

”تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة“. وتوضح صيغة الفقرة ٢ من المادة ٥٢ أن العين المدنية ”شيء“، وليس تشكيلة أكثر تجريدا. وفي الوقت نفسه، فإن الأراضي الخاصة والمحاصيل والموارد الطبيعية قد تعتبر بالفعل أعيانا مدنية. ويصعب أحيانا التمييز بين حماية البيئة في حد ذاتها وحماية الأعيان الطبيعية والموارد الطبيعية. وعلى سبيل المثال، لنفترض أن أحد الصيادين يتمتع بحقوق صيد خالصة يستغل بموجبها الموارد البحرية في خليج أو منطقة بحرية معينة، ثم يقوم أحد الأطراف المتحاربة باستخدام المنطقة في انتهاك لقانون النزاعات المسلحة بإغراقها بمواد كيميائية خطيرة وطويلة الأجل، على الرغم من أن هذا العمل لا يمنحه أي ميزة عسكرية أكيدة. فهل يعني ذلك أن هذا الاستخدام ينتهك الحقوق (الاقتصادية) الخاصة للصيد فقط أم أنه يمكن أن يشكل أيضا انتهاكا للالتزام بمراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد^(٢٢٦)؟

١٥٠ - وتكرر حظر شن هجمات على الأعيان المدنية والسكان المدنيين والأشخاص المدنيين في معاهدات أخرى، مثل البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بالألغام والأشراك والنبائط الأخرى.

١٥١ - ويمكن القول بأن البيئة الطبيعية مدنية بطبيعتها، وبالتالي فإنها لا تشكل هدفا عسكريا في حد ذاتها. غير أنهما قد تتعرض للهجوم، شأنهما في ذلك شأن الأعيان المدنية الأخرى، إذ تحولت إلى هدف عسكري. وعليه، يقترح مشروع المبدأ التالي:

٢ - تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣ - إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك“.

(٢٢٦) المادة ٥٥.

مشروع المبدأ ١

البيئة الطبيعية مدنية بطبيعتها، ولا يجوز أن تشكل هدفا للهجوم ما لم وإلى أن تصبح أجزاء منها هدفا عسكريا. ويجب احترام البيئة وحمايتها، تمشيا مع القانون الدولي الساري، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

٢ - مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم

١٥٢ - ينبغي عدم الخلط بين الالتزام باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم وفقا للبروتوكول الإضافي الأول ومبدأ أو نهج التحوط الذي غالبا ما يشار إليه في المعاهدات البيئية. فالأمر يتعلق بمفهومين قانونيين مختلفين مستمدين من مصدرين مختلفين، ويتعين تطبيقهما في سياقين مختلفين. فمبدأ التحوط يتطلب اتخاذ إجراء حتى دون وجود أدلة علمية قاطعة على وقوع أي ضرر. وهذا يتناقض مع مبدأ آخر من مبادئ القانون البيئي، وهو مبدأ الوقاية. فهذا المبدأ يركز على الضرر القائم على أساس المعرفة الفعلية أو المفترضة^(٢٢٧). وقد تم تناول المبدأين معا عام ٢٠١٤ في التقرير الأولي^(٢٢٨). وانطبق هذين المبدأين خارج حالات النزاع المسلح أمر لا شك فيه، أثبتته الاجتهادات القضائية^(٢٢٩). ويتوقف مدى تطبيقهما على الأساس القانوني لانطباقهما وعلى الظروف القائمة على أرض الواقع. ومن القضايا المطروحة ما إذا كان المبدأ ينطبق أيضا أثناء النزاعات المسلحة. ويتعين التمييز بين انطباق المبدأين خارج حالات النزاع المسلح وإمكانية تطبيقهما على سير أعمال القتال.

١٥٣ - وعلى الرغم من أنه لا يمكن استبعاد انطباق المبدأين، فليس ثمة ما يدل على انطباقهما أثناء سير أعمال القتال، على الأقل حسبما يُفهمان في سياق القانون البيئي وقت السلم.

١٥٤ - وفي الوقت نفسه، من المهم التذكير بأن عنصرا مهما من عناصر قانون النزاعات المسلحة هو شرط اتخاذ التدابير التحوطية من أجل تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. والالتزام باتخاذ احتياطات لاتقاء آثار الهجمات أمر جديد نسبيا، الهدف منه حماية السكان المدنيين من آثار الهجوم^(٢٣٠). وقد أكدت مختلف

(٢٢٧) A/CN.4/674، الفقرة ١٣٧.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٣-١٤٧.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٣-١٤٧.

(٢٣٠) A. P. V. Rogers, *Law on the Battlefield*, 2nd edition (Manchester: Manchester Press, 2004), at pp. 120-121.

المخالف أن هذه القاعدة أصبحت في حكم القانون العربي^(٢٣١). وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول قائمة تفصيلية بالمقصود بهذه الاحتياطات اللازم اتخاذها في التخطيط للهجوم أو اتخاذ قرار بشنه أو الشروع في تنفيذه^(٢٣٢). والبيئة غير مذكورة في هذه المادة، لكن بقدر ما تعتبر البيئة عينا مدنية، فإنها ستكون مشمولة بالتدابير التحوطية الواجب تطبيقها فيما يتعلق بهذه العين.

Eritrea–Ethiopia Claims Commission, Partial Award, Western Front, Aerial Bombardment and Related (٢٣١) .Claims, p. 330

(٢٣٢) تنص المادة ٥٧ على ما يلي:

”١ - تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

”٢ - تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

”(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه: ’١‘ أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول؛ ’٢‘ أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق؛ ’٣‘ أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

”(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

”(ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

”٣ - ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

”٤ - يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات. بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالمتلكات المدنية.

”٥ - لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية“.

١٥٥ - قاعدة "الاحتياطات أثناء الهجوم"، كما يشار إليها في معظم الأحيان، ليست قائمة بحد ذاتها. والمعنى الدقيق لـ "الاحتياطات المستطاعة" غير محدد في البروتوكول الإضافي الأول، لكن يتعين تطبيقه في سياق قواعد قانونية أخرى. وهذا بخلاف مبدأ التحوط باعتباره مبدأ مستقلا (يعتبره البعض فهجا).

١٥٦ - وتعرّف "الاحتياطات المستطاعة" في الفقرة ١٠ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية على أنها "تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية"^(٢٣٣). وعلى الرغم من أن الشرط القاضي باتخاذ الاحتياطات المستطاعة يعكس القانون العرفي، فإن التحديد الدقيق الوارد في المادة ٣ لا يعكس بالضرورة التفسير المقبول عموما لهذه القاعدة^(٢٣٤). وتجدر الإشارة إلى أن الدول أعربت عن تفسيرها لمصطلح "الاحتياطات المستطاعة" لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول^(٢٣٥).

(٢٣٣) انظر أيضا الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة المحرقة، التي تنص على ما يلي: "يراد بتعبير 'احتياطات مستطاعة' تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية".

(٢٣٤) يتضح من عنوان المادة ٣ من البروتوكول الثاني أنها تنص على "قيود عمومية على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى". ولم تتغير الصياغة عن النص الأصلي الوارد في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

(٢٣٥) على سبيل المثال، فسرت إسبانيا مصطلح "مستطاعة"، لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، بأنه يعني أن "المسألة المعنية قابلة للتنفيذ أو ممكنة في الممارسة العملية، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وأعلنت بلجيكا أنه "بالنظر إلى الأعمال التحضيرية، فإن تعبير 'الاحتياطات المستطاعة' الوارد في المادة ٤١ يجب أن يفسر بنفس الطريقة التي تفسر بها 'الاحتياطات المستطاعة' المذكورة في المادتين ٥٧ و ٥٨، أي تلك التي يمكن اتخاذها في الظروف القائمة في حينها، بما يشمل الاعتبارات العسكرية والإنسانية على حد سواء". وأعلنت هولندا أنه "يُفهم من كلمة 'مستطاعة' أنها قابلة للاتخاذ أو ممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وذكرت الجزائر أن عبارات "الاحتياطات المستطاعة" (المادة ٤١، الفقرة ٣) و "ما في طاقته عمليا" (المادة ٥٧، الفقرة ٢) و "قدر المستطاع" (المادة ٥٨) ينبغي أن تفسر على أنها تشير إلى الاحتياطات والتدابير الممكنة عمليا بالنظر إلى الظروف والمعلومات والوسائل المتاحة في ذلك الوقت". Algeria, Interpretative declaration made at the time of accession, 16 August 1989, at para. 1. وأعلنت كندا أن "كلمة 'مستطاعة' تعني تلك القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وذكرت ألمانيا أن كلمة "مستطاعة" تُفهم على أنها تعني "تلك القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وذكرت المملكة المتحدة أنها تفهم مصطلح "مستطاعة" كما استخدم في البروتوكول على أنه يعني "تلك القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وذكرت

١٥٧ - ومع ذلك، فهناك أساس منطقي سليم وراء المفهومين، أي أن كل تصرف يتطلب قدرًا من التخطيط والاعتدال. وفي الوقت نفسه، قد يتعين التصرف استنادًا إلى المعلومات المتاحة.

١٥٨ - والهدف من الالتزام باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم هو، كما أشير إلى ذلك، تعزيز حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من أجل كفالة عدم تعرضهم عرضًا لخسائر في الأرواح وإصابات وأضرار. ويمكن القول دعماً لهذه القاعدة بأن الأهداف العسكرية هي التي يجوز استهدافها دون غيرها.

١٥٩ - وتعكس هذه القاعدة واقع أنه لا يمكن توفير حماية تامة للمدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. فلا بد من وقوع خسائر وأضرار عرضية.

١٦٠ - ويقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ ٢

أثناء النزاع المسلح، تُطبَّق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم والتمييز والتناسب، والقواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية، على نحو يمكن من تعزيز حماية البيئة إلى أقصى حد ممكن.

٣ - مبدأ التناسب

١٦١ - ثالث مبدأ أساسي يتناوله هذا التقرير هو مبدأ التناسب، وهو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ويرد هذا المبدأ في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، ويتكرر ذكره في مادته ٥٧. وبالإضافة إلى ذلك، ينص نظام روما الأساسي على جريمة الحرب، في النطاق الثابت للقانون الدولي، هي: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية... يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة المموسة

المملكة المتحدة كذلك أن الالتزام المذكور في المادة ٥٧ (٢) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لا ينطبق إلا على "أولئك الذين يتمتعون بسلطة وإمكانية إلغاء الهجوم أو تعليقه". وذكرت فرنسا أنها تعتبر أن مصطلح "مستطاعة" كما استخدم في البروتوكول يعني "تلك التي يمكن أن تتحقق أو الممكنة في الممارسة العملية، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". (يمكن الاطلاع على الإعلانات والإعلانات التفسيرية في الموقع الشبكي للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_ (NORMStatesParties&xp_treatySelected=470).

المباشرة”^(٢٣٦). وغني عن القول إن هناك مناقشة جارية بشأن ما ينبغي اعتباره ”بمحمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة“. فالدول عموماً تقبل المبدأ، ولكنها تتحاشى تقديم معلومات بشأن كيفية تطبيقه على وجه التحديد. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد على أنه ينبغي تفسير هذا المبدأ بنية حسنة. وترى المقررة الخاصة أنه ليس من مهام اللجنة أن تسعى إلى تحديد معايير تطبيق هذا المبدأ، الذي يرحح دوماً أن تناقش آثاره داخل الأوساط القانونية والعسكرية وخارجها. وعلاوة على ذلك، فإن تقييم ما هو ”متناسب“ قد يتطور مع مرور الزمن. ومن المرجح أن يتأثر هذا التطور بتطور المعرفة العلمية وبالتقدم في الفكر العسكري الاستراتيجي والتكتيكي، فضلاً عن التطور التكنولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيم المجتمعية تتغير مع مرور الوقت، ومن المحتمل أن تؤثر أيضاً في فهم هذا المفهوم. ولذلك، تكفي الإشارة إلى وجود هذا المبدأ في حد ذاته.

١٦٢ - وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا المبدأ في حماية البيئة. فالمحكمة لم تعتبر أن ”المعاهدات المعنية [المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني] قد قصد بها أن تحرم الدولة من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي من جراء التزاماتها بحماية البيئة“، واستطردت قائلة:

ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان تصرف ما متمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب“^(٢٣٧).

١٦٣ - ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن المحكمة تشير إلى المبدأ ٢٤ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لدعم هذا الاستنتاج. ونص المبدأ ٢٤ كالاتي:

إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

١٦٤ - وعليه، يقترح مشروع المبدأ التالي:

(٢٣٦) نظام روما الأساسي، المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) ’٤‘. انظر أيضاً التعليقات الواردة أعلاه في الحاشية ١٩٢.

(٢٣٧) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, para. 30.

مشروع المبدأ ٣

يتعين وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة.

١٦٥ - وبالإضافة إلى الأحكام والمبادئ التعاهدية للقانون الدولي الإنساني المشار إليها أعلاه، ستتناول المقررة الخاصة أدناه القواعد ذات الصلة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي وبعض الأدلة الدولية عن قانون التفاعلات المسلحة.

جيم - دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي

١٦٦ - كما ذكر في مقدمة هذا التقرير، فقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراستها الهامة للغاية عن القانون الدولي الإنساني العرفي في عام ٢٠٠٥، بعد ما يقرب من عشر سنوات أمضتها في تجميع المادة والاضطلاع بأعمال التحليل^(٢٣٨). وهذه الدراسة لم يسبق لها مثيل. فبالإضافة إلى ما أتاحتها الدراسة من وثائق متعلقة بممارسة الدول، خلصت أيضا اللجنة إلى استنتاجات فيما يتعلق بمركز القانون موضوع الدراسة. ونتيجة لذلك، تتضمن الدراسة ثلاث قواعد متعلقة بحماية البيئة. وتدرج هذه القواعد ضمن الباب الثاني المعنون "الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة". والقاعدة الأولى هي القاعدة ٤٣، التي تنص على أن المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية تنطبق على البيئة الطبيعية. وخلصت اللجنة إلى ما يلي: "تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في التفاعلات المسلحة الدولية وغير الدولية".

١٦٧ - وتستند القاعدة ٤٣ إلى مبدأ التمييز، وحظر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب، وقواعد أخرى تمنح الحماية للبيئة الطبيعية.

١٦٨ - أما القاعدة الثانية، وهي القاعدة ٤٤، فتتناول الالتزام بإيلاء العناية التامة لحماية البيئة الطبيعية في العمليات العسكرية. ونصها كالآتي:

يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتُتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, (٢٣٨) .vol. I (Cambridge, Cambridge University Press, 2005)

الدراسة العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.

١٦٩ - وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ممارسة الدول تكرر هذه القاعدة "كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، بشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية".

١٧٠ - وتستند القاعدة ٤٤ إلى واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الإضرار بالبيئة أو التقليل من ذلك، ومبدأ التحوط، واستمرار تطبيق القانون (الدولي) البيئي خلال النزاع المسلح.

١٧١ - أما القاعدة الثالثة، وهي القاعدة ٤٥، فتشير إلى الحالات التي تنطوي على خطر التسبب في أضرار بالغة تلحق بالبيئة الطبيعية. ونص القاعدة كالآتي:

يحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يُستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

١٧٢ - وخلصت اللجنة إلى أن هذه القاعدة تعكس أيضاً القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، بشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. ووفقاً للشرح المرفق بالقاعدة ٤٥، "يبدو أن الولايات المتحدة 'معترض دائم' على القسم الأول من هذه القاعدة. [وإضافة] إلى ذلك، فإن فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة 'معترض دائم' في ما يتعلق بتطبيق القسم الأول من هذه القاعدة على استخدام الأسلحة النووية."

١٧٣ - وتستند القاعدة ٤٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر استخدام "أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وإلى الممارسة الواسعة للدول التي تحظر التدمير العمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح.

١٧٤ - بيد أن هناك قاعدة أخرى ذات صلة مباشرة بالموضوع، هي القاعدة ٤٢ التي تتعلق بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة. ونص هذه القاعدة كالآتي:

يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية

والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطيرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

١٧٥ - وترى اللجنة أن ممارسة الدول تكرر هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

١٧٦ - وتستند القاعدة ٤٢ إلى القواعد المفصلة الواردة في المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول وفي المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني. فالجمل الأولى من الحكمين متطابقة:

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود و [الحوجز المائية] والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

١٧٧ - وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول يتضمن عدة استثناءات من هذا الحظر القاطع الذي ينص على أن الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ تتوقف أساسا إذا تحولت الأعيان المذكورة إلى أهداف عسكرية باستخدامها في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. ولا يوجد استثناء مماثل في البروتوكول الإضافي الثاني.

١٧٨ - وتتضمن القاعدة ٤٢ التزاما بإيلاء عناية خاصة تتجاوز، من ناحية، الصيغة الواردة في المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث إنها تشمل أيضا المنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ذلك ينبغي أن ينطبق بشكل مماثل على المنشآت الأخرى، كالمصانع الكيميائية ومعامل تكرير النفط، موضحة أنه: "بما أن الهجمات على مثل هذه المنشآت قد تسبب أضرارا جسيمة للسكان المدنيين وللبيئة الطبيعية، لذلك يتطلب القرار بمهاجمتها، في حال أصبحت أهدافا عسكرية، اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية عند الهجوم".

١٧٩ - ومما لا شك فيه أن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أكثر من مجرد تخمين متحفظ. فهي تستند إلى ممارسة طويلة وواسعة للدول وتمثل

الممارسة المتبعة في جميع المناطق الجغرافية وجميع النظم القانونية الرئيسية. ومع ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن منهجيتها واستنتاجاتها قد لاقت انتقادات^(٢٣٩).

دال - الأدلة المعنية بالقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة

١٨٠ - ليس من غير المألوف أن يقوم الخبراء القانونيون والعسكريون والفنيون بأعمال تحليل وإعداد اقتراحات بشأن تحديد وتطوير القانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة. فهذا تقليد يعود إلى القرن التاسع عشر. ولأسباب واضحة، فإن الأدلة العسكرية التي تنم عن هذه الجهود (وهي ذات طابع وطني في الأصل قبل أن توضع في شكل أدلة دولية) غير ملزمة للدول أو لأي طرف آخر في النزاع المسلح. بيد أنها اضطلعت بدور مهم في تطوير القانون الدولي الإنساني العرفي. وغالبا ما تعكس هذه الأدلة الاحتياجات والوقائع على أرض العمليات، ولذلك فكثيرا ما شكلت أساسا للممارسات الوطنية أو مصدر إلهام لقواعد الاشتباك على الصعيد الوطني أو الدولي. وحيث إن الدول أكثر إحجاما عن الدخول في اتفاقات تعاهدية ملزمة جديدة بشأن القانون الدولي الإنساني، مع حاجتها إلى تعديل سياساتها العملية، فإن هذه الأدلة قد تكشف عن اتجاه يتمثل في إمكانية الانتقال من "قانون غير ملزم" إلى ممارسة للدول. وكثيرا ما تعكس القواعد الممارسة المتبعة (وإن لم تكن مصحوبة بالضرورة بالاعتقاد بالإلزام، وقد تتبلور (أو لا تتبلور) في شكل قانون دولي عرفي. وحيث إن الخبراء الدوليين غالبا ما يقومون بصياغة الأدلة بالتعاون مع خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الأدلة تعكس مختلف الشواغل، وكثيرا ما تعكس الأدلة وقواعد الاشتباك المعمول بها على الصعيد الوطني. وبالتالي فإن النص النهائي يكون دوما نصا توفيقيا. ولذلك، من الجدير النظر في ما يرد في بعض من أبرز هذه الأدلة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ويتعلق الأمر بدليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (١٩٩٤)، والدليل المتعلق بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية (٢٠٠٦)، والدليل المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (٢٠٠٩)، ودليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على حرب الفضاء الإلكتروني (٢٠١٢).

(٢٣٩) انظر الفرع الثاني من هذا التقرير. وبالنسبة للقواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، انظر: Karen Hulme, "Natural Environment", in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau (eds.), *supra* note 3, pp. 204-237.

دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار
(١٩٩٤) (٢٤٠)

١٨١ - يشير دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار إلى حماية البيئة في عدة حالات^(٢٤١). ويمكن القول إن هذا الدليل هو أكثر الأدلة توسعا في مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وينبغي أن ينظر إلى ذلك في ضوء تطور قانون البحار ليثمر عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢٤٢)، التي حُدِّدت بموجبها مناطق ولاية وطنية جديدة (المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخيبيلية)، إلى جانب الاعتراف ببحر إقليمي بعرض ١٢ ميلا بحريا ووضع تعريف جديد للجرف القاري. وقد أدى ذلك إلى تغيير الطابع القانوني لمناطق عمليات هامة للدول المشاركة في النزاعات المسلحة. واستعيض عن التقسيم السابق للمجال البحري إما إلى إقليم بحري ضيق (مياه داخلية وبحر إقليمي) أو أعالي البحار بتقسيم ثلاثي المستويات للعمود المائي البحري: المياه السيادية، أي المناطق التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية محددة بدقة وبولاية قضائية منصوص عليها بوضوح، ثم المناطق التي ينطبق عليها مبدأ حرية أعالي البحار دون أية قيود أخرى^(٢٤٣). أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتميز بوضع قانوني خاص^(٢٤٤). والمناطق ذات الوضع الخاص هي التي تتمتع فيها الدول الساحلية بولاية قضائية حصرية فيما يتعلق بحماية البيئة، باستثناء حصانة السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية.

(٢٤٠) Louise Doswald-Beck (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995). اعتمد النص عام ١٩٩٤. وأسهم أيضا بعض الخبراء الذين شاركوا في إعداد دليل سان ريمو في إعداد الدليل المتعلق بالحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات، الصادر عن برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع في جامعة هارفرد (يشار إليه فيما يلي بـ "دليل الحروب الجوية والمقذوفات").

(٢٤١) للاطلاع على مناقشة بشأن التطورات في مجال حماية البيئة في السياق البحري، انظر: Wolff Heintschel von Heinegg and Michael Donner, "New Developments in the Protection of the Natural Environment in Naval Armed Conflicts," *German Yearbook of International Law*, vol. 37 (1994), pp. 281-314.

(٢٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

(٢٤٣) منطقة العمليات في المجال الجوي تأثرت إلى حد أن الدول وسعت نطاق بحارها الإقليمية. وأصبحت أيضا بعض أجزاء مناطق العمليات الواقعة في قاع البحر خاضعة لنظام قانوني جديد بسبب تعديل القواعد المتعلقة بالجرف القاري.

(٢٤٤) فيما يتعلق بتطبيق أحكام الباب السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلق بأعالي البحار، انظر المادتين ٦ و ٥٨ من الاتفاقية.

١٨٢ - وتجدر الإشارة إلى أنه لدى إعداد دليل سان ريمو، كانت الحرب الإيرانية - العراقية والحرب العراقية - الكويتية لا تزال حية في أذهان الكثيرين. وبالإضافة إلى ذلك، كانت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تحظى أيضا بالكثير من الاهتمام في الأمم المتحدة^(٢٤٥).

١٨٣ - ويشمل دليل سان ريمو "الضرر والدمار الذي يلحق بالبيئة الطبيعية" في تعريفه للخسائر العرضية أو الأضرار العرضية^(٢٤٦). وكانت تلك المرة الأولى التي تدرج فيها "البيئة الطبيعية" في تعريف "الأضرار العرضية". ويرد بوضوح في الشرح أن الأمر مقصود لكفالة أن ينطبق مفهوم الأضرار العرضية على البيئة الطبيعية أيضا. وتستخدم معايير مختلفة في تقييم ما إذا كان الهجوم سيسبب أضرارا عرضية مفرطة؛ ويعنى بالأضرار العرضية التي قد تلحق بأرواح المدنيين أكثر من تلك التي قد تلحق بالبيئة^(٢٤٧).

١٨٤ - ويتضمن دليل سان ريمو أيضا تطبيق مبدأ المراعاة الواجبة^(٢٤٨) في سياق الحرب البحرية. ويفرض ذلك واجبا إضافيا على الدول المتحاربة ألا تنقيد بقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أيضا "أن تراعي حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية"^(٢٤٩).

(٢٤٥) انظر A/66/10، المرفق هاء، الفقرات ١٠-١٦.

(٢٤٦) نص القاعدة ١٣ (ج) كالاتي: "الخسائر العرضية" أو "الأضرار العرضية" تعني فقدان الحياة، أو الويلات التي تجلب على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهدافا عسكرية، أو تدميرها".

(٢٤٧) دليل سان ريمو، الشرح، الفقرة ١٣-١٠.

(٢٤٨) للاطلاع على مناقشة بشأن مبدأ المراعاة الواجبة في سياق قانون البحار، انظر على سبيل المثال: Alfred Henry Adriaan Soons, *Marine Scientific Research and the Law of the Sea* (Utrecht: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1982) and George K. Walker, *Definitions for the Law of the Sea: Terms not Defined by the 1982 Convention* (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2011).

(٢٤٩) نص القاعدة ٣٤ كالاتي: "إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وحب على الدول المحاربة ألا تنقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية. ويجب أن تراعي خاصة وحسب الأصول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري". وتجدر الإشارة إلى أن كلمة "محايد" معرفة في القاعدة ١٣ (د) من دليل سان ريمو بأنها "كل دولة غير طرف في النزاع". غير أن التعريف والأثر المترتب عليه مثيران للجدل؛ انظر الشروح ١٣-١١ - ١٣-١٤ المصاحبة.

١٨٥ - وعلاوة على ذلك، فهو يفرض التزاما على الدولة المحاربة بإخطار الدولة الساحلية إذا كانت الدولة المحاربة ترى ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري لدولة محايدة^(٢٥٠).

١٨٦ - ويتناول دليل سان ريمو كذلك حماية البيئة في القسم المتعلق بالقواعد الأساسية والتميز بين الأهداف. فالقاعدة ٤٤ تنص على ما يلي: "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي." ويتعلق الأمر هنا بالتزام عام لم يرد في صيغ أي من المعاهدات القائمة. ولعل أقرب صيغة هي تلك الواردة في المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول^(٢٥١). فالمادة ٥٥ تعكس نقطة عامة مفادها أن اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً. فبعد مرور سبعة عشر عاماً على اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، خطى دليل سان ريمو بهذه المسألة خطوة إلى الأمام، حيث جاءت القاعدة ٤٤ نتيجة مناقشات مطولة. ولم يُقبل بالإشارة إلى صيغة "المراعاة الواجبة" دون أي شروط، ويعزى ذلك أساساً إلى عدم وجود قواعد "قانون ملزم" تفيد العكس^(٢٥٢).

١٨٧ - وأخيراً، فإن سفن وطائرات العدو مستثناة من الهجوم إذا كانت مصممة أو مكيفة للتصدي لحوادث تلوث البيئة البحرية فقط^(٢٥٣). وهذه السفن مستثناة أيضاً من الاحتجاز^(٢٥٤). والقاعدتان معا مبتكرتان^(٢٥٥).

(٢٥٠) نص القاعدة ٣٥ كالتالي: "إذا رأى محارب ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات أو بحولان دون الوصول إليها. كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة. ويجب أيضاً مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول".

(٢٥١) إدراج هذه المادة في الباب الرابع، "السكان المدنيين: القسم الأول - الحماية العامة من آثار القتال"، في إطار الفصل الثالث، "الأعيان المدنية"، مهم في هذا السياق.

(٢٥٢) دليل سان ريمو، الشرح، الفقرات ٤٤-١ - ٤٤-١٠.

(٢٥٣) نص الجزء ذي الصلة من القاعدة ٤٧ من الدليل كالتالي: "لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية: ... (ح) السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط". وليس ثمة أي قاعدة موازية في دليل الحروب الجوية والمقذوفات؛ انظر القاعدة ٤٧ التي تتناول مسألة حماية الطائرات المدنية بصفة عامة.

(٢٥٤) نص الجزء ذي الصلة من القاعدة ١٣٦ كالتالي: "تستثنى من الضبط: ... (ز) السفن المصممة أو المهياة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط، إذا كانت تمارس هذا النوع من الأنشطة بالفعل". وليس ثمة أي قاعدة

الدليل المتعلق بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية (٢٠٠٦)^(٢٥٦)

١٨٨ - يتضمن الدليل المتعلق بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية (يشار إليه اختصاراً بدليل النزاعات المسلحة غير الدولية) قاعدة واحدة فقط بشأن حماية البيئة الطبيعية، تنص على أنه "يجب ألا تكون الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة من تلك العمليات"^(٢٥٧). ويدعي مؤلفو دليل النزاعات المسلحة غير الدولية بأن القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ وفي المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تتناول الأضرار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية من حيث كونها "أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" في سياق النزاعات المسلحة الدولية، لم تقبل بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

١٨٩ - وفي الوقت نفسه، يؤكد الدليل بأن "البيئة الطبيعية عين من الأعيان المدنية"، وبذلك فإن أجزاء من البيئة تستفيد من جميع القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المدنية. ويشير إلى أنها، شأنها في ذلك شأن الأعيان المدنية الأخرى، "قد تصبح أهدافاً عسكرية بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها".^(٢٥٨) ويشير الدليل أيضاً إلى أن الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة تحظر "تعديل" البيئة كأسلوب من أساليب القتال إذا كان القيام بذلك سيخلف آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو بالغة على البيئة^(٢٥٩). ويشير ذلك إلى أن المؤلفين يعتبرون أن الاتفاقية تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية.

موازية في دليل الحروب الجوية والمقذوفات، لكن انظر القاعدة ٦٧ التي تستثنى بموجبها الطائرات الممنوحة جواز المرور من الاحتجاز كغنيمة.

(٢٥٥) دليل سان ريمو، الشرح ٤٧-٥٢ (ح) والشرح ١٣٦-١.

(٢٥٦) Michael N Schmitt, Charles H.B. Garraway and Yoram Dinstein, *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict With Commentary* (San Remo, International Institute of Humanitarian Law, 2006). ويعكس دليل النزاعات المسلحة غير الدولية نتائج مشروع كبير أطلقه المعهد تحت إدارة الدكتور ديتير فليك (Dieter Fleck). ووفقاً للتصدير، فإن المشروع نفسه لم يكتمل تماماً، المرجع نفسه، الصفحة ٢. ورغم أنه ينبغي قراءته بحذر، يبدو أنه من الجدير الإشارة إليه في سياق هذا الموضوع.

(٢٥٧) NIAC Manual, rule 4.2.4.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الشرح ١ للمادة ٤-٢-٤.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الشرح ٢ للمادة ٤-٢-٤.

الدليل المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (٢٠٠٩)^(٢٦٠)

١٩٠ - يتضمن الدليل المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (يشار إليه اختصاراً بدليل الحروب الجوية والمقذوفات) أشد الصياغات تقييداً فيما يتعلق بحماية البيئة. فهو يتناول البيئة صراحة في قاعدتين في إطار القسم ميم المعنون "الحماية المحددة للبيئة الطبيعية". وجدير إيراد نص القاعدتين بالكامل. فالأولى (القاعدة ٨٨) قاعدة عامة تنص على أن: "يحظر تدمير البيئة الطبيعية دون مبرر". أما القاعدة الثانية (القاعدة ٨٩) فتتعلق بتفاصيل العمليات الجوية أو عمليات إلقاء القذائف، وتنص على ما يلي: "عند تخطيط وتنفيذ عمليات جوية أو عمليات إلقاء قذائف، ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية".

١٩١ - وجاءت القاعدتان ثمرة مناقشة مكثفة بين الخبراء الذين أعدوا دليل الحروب الجوية والمقذوفات^(٢٦١). وتضمنت المشاريع السابقة من الدليل مزيداً من القواعد بشأن حماية البيئة. غير أن المشروعين الوحيدين اللذين استبقيا هما القاعدتان ٨٨ و ٨٩ المذكورتان أعلاه. فهما تمثلان القاسم المشترك الأدنى. غير أن هذا لا يعني أن القواعد والمبادئ التي تحمي البيئة أضعف من الحد الأدنى الذي تعكسه القاعدتان ٨٨ و ٨٩. فبعض الدول، أولاً، ملزمة بقواعد تعاهدية تذهب بالتزاماتها إلى أبعد مما تتضمنه القاعدتان ٨٨ و ٨٩. وثانياً، يمكن للدول أن تحد من خياراتها العسكرية على الصعيد الوطني بسبل منها، على سبيل المثال، القوانين الوطنية أو اللوائح وقواعد الاشتباك والسياسات البيئية الوطنية، مما يزيد من حماية البيئة^(٢٦٢).

١٩٢ - وفي أثناء إعداد دليل الحروب الجوية والمقذوفات، حُذفت الإشارات إلى معايير الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، لأسباب منها أن هذه المعايير لم تعتبر بأنها تعكس القانون العرفي. ويشمل ذلك صيغة "الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة"، الواردة في الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية. وهذا أمر مفهوم بالنظر إلى أن استخدام

Harvard School of Public Health, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *HPCR* (٢٦٠) *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare* (Cambridge, Cambridge University Press, 2013). اعتمد النص النهائي عام ٢٠٠٩.

(٢٦١) أطلق المشروع برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع في جامعة هارفرد عام ٢٠٠٣ بهدف إعادة صياغة القانون الدولي القائم المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات.

(٢٦٢) A/CN.4/674، الفقرات ٢٣-٤٧.

”أو“ عوض ”و“ (كما هو الحال في البروتوكول الإضافي الأول) طالما لقي مقاومة وانتقادا، وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن هذه الصيغة في حكم القانون العرفي. ومما يثير القلق أكثر بقليل عدم تمكن الخبراء من الاتفاق على إدراج الصيغة الواردة في المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول. فعدد الأطراف في البروتوكول يبلغ حاليا ١٧٤ طرفا، من بينهم أربعة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين. أما العضو الخامس، وهو الولايات المتحدة، فقد اكتفى بتوقيع البروتوكول. ولم يصدر إلا عدد قليل من الدول إعلانات و/أو تحفظات بشأن المادتين ٣٥ و ٥٥. ذلك أن أهم الإعلانات والتحفظات تتعلق بعدم انطباق البروتوكول على غير الأسلحة التقليدية (أي استخدام الأسلحة النووية)^(٢٦٣).

١٩٣ - وكما ذكر أعلاه، يشمل دليل سان ريمو ”الضرر والدمار الذي يلحق بالبيئة الطبيعية“ في تعريفه لـ ”الخصائر العرضية أو الأضرار العرضية“. وفي المقابل، فإن دليل الحروب الجوية والمقذوفات لا ينص صراحة على البيئة الطبيعية في تعريفه للأضرار العرضية. فنص التعريف كالتالي:

”الأضرار العرضية“ تعني إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو بأعيان محمية أخرى أو بمزيج من الاثنين، وذلك بصفة عرضية، بسبب هجوم على هدف مشروع^(٢٦٤).

١٩٤ - غير أن هذا لا يعني أن البيئة الطبيعية يستبعد أن تتعرض لأضرار ”عرضية“. فبقدر ما تعتبر عينا من الأعيان المدنية أو الأعيان المحمية الأخرى أو مزيج من الاثنين، فإنها يمكن أن تتعرض بالفعل لهذه الأضرار. ولا يتضمن الشرح أي تفسير لسبب حذف الإشارة إلى ذلك^(٢٦٥).

١٩٥ - وهناك اختلافان كبيران آخرا بين دليل سان ريمو ودليل الحروب الجوية والمقذوفات، أولهما يتعلق بمنطقة العمليات. وهو أمر منطقي إلى حد ما. فعلى الرغم من أن قانون النزاعات المسلحة ينطبق على جميع الحالات التي ينشب فيها نزاع مسلح، فإنه يتعين التمييز بين العمليات التي تجري على أراضي الأطراف المتحاربة والعمليات التي تجري على أرض دولة (محايدة) غير محاربة^(٢٦٦). ومن الواضح أن العمليات البحرية لا يمكن أن تنفذ

(٢٦٣) انظر الفقرة ١٢٦ أعلاه.

(٢٦٤) HPCR Manual, rule 1, para. (I).

(٢٦٥) المرجع نفسه، الشرح ٢ لتعريف ”الأضرار العرضية“، الصفحة ٣٣.

(٢٦٦) أغراض هذا التقرير لا تستدعي تناول هذه القواعد.

دون مراعاة الحقوق السيادية لهذه الدولة والولاية التي تتمتع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. غير أن هذا لا يعني أن العمليات العسكرية لا يمكن أن تنفذ في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة (محايدة) غير محاربة. فهذا يعني ببساطة أن نتائج اختبار المعقولية (استنادا إلى مبدأ المراعاة الواجبة) قد تختلف عما إذا نُفذت العملية في أعالي البحار^(٢٦٧). وقد روعي ذلك في دليل سان ريمو، لكن ليست هناك حاجة إلى تمييز مماثل في دليل الحروب الجوية والمقذوفات لأنه ليس هناك منطقة اقتصادية خالصة في المجال الجوي.

١٩٦ - والفرق الواضح الثاني يتجسد في القسم المتعلق بالقواعد الأساسية والتمييز بين الأهداف (القاعدة ٤٤ من دليل سان ريمو) والقاعدتين الواردتين في دليل الحروب الجوية والمقذوفات.

١٩٧ - ومن غير المرجح أن تنفذ العمليات البحرية الحديثة بمعزل عن العمليات العسكرية الأخرى. بل على العكس، من المرجح أن تجري بالتشارك مع القوات الجوية. وبافتراض أن دولة ما تريد إدماج دليل سان ريمو ودليل الحروب الجوية والمقذوفات معا في دليلها العسكري، كيف يمكنها التوفيق بين الفروق الموجودة بين القواعد الواردة في كلا الدليلين؟ وقد تناول الخبراء بالفعل العلاقة بين الحرب الجوية والبحرية^(٢٦٨). وشمل ذلك إجراء مناقشة بشأن حماية البيئة، بالصيغة التي وردت بها في دليل سان ريمو. ورغم الآراء التي أعرب عنها بعض الخبراء، فإن الصيغة الواردة في المادة ٤٤ من دليل سان ريمو تختلف عن تلك الواردة في دليل الحروب الجوية والمقذوفات، وعلى وجه التحديد، هناك ثلاثة اختلافات كبيرة. أولا، طبقا لدليل سان ريمو، ”يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية“، في مقابل ”ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة“ في القاعدة ٨٩ من دليل الحروب الجوية والمقذوفات. ثانيا، ليست هناك أي إشارة في دليل الحروب الجوية والمقذوفات إلى الفكرة القائلة بأن ”قواعد القانون الدولي ذات الصلة“ ينبغي أخذها في الحسبان. ثالثا، ليست هناك أي إشارة إلى ”الضرورة العسكرية“ في دليل الحروب الجوية والمقذوفات.

(٢٦٧) تجدر الإشارة إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار يعتبران معا مياهها دولية.

(٢٦٨) استندت المناقشة إلى تحليل نقدي قدمه أحد الخبراء، هو البروفسور وولف هينتشل فون هينغ. وكان قد شارك أيضا في العمل الذي أثمر عن دليل سان ريمو.

١٩٨ - وترد الإشارة إلى "المراعاة الواجبة" في كلتا الوثيقتين^(٢٦٩). غير أنه ليس من الواضح تماما ما تعنيه في هذا السياق. وكما أشير إلى ذلك، فإن أصل عبارة "المراعاة الواجبة" هو قانون البحار، حيث تشكل مبدأ أساسيا يكفل حرية أعالي البحار منذ أيام الفقيه والفيلسوف الهولندي هيوغو غروتوس. وأدرج هذا المبدأ في دليل سان ريمو لتوضيح التوازن بين حقوق وواجبات الأطراف المشاركة في النزاع المسلح وتلك غير المشاركة فيه. وينطبق هذا المبدأ أيضا على المناطق الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال^(٢٧٠).

١٩٩ - وأخيرا، جدير بالذكر أن دليل الحروب الجوية والمقذوفات تعتمد عدم تناول مسألة الأعمال الانتقامية لأن الخبراء الذين اجتمعوا لإعداده قرروا أن يكون الدليل "مصمما للاستخدام الفعلي في تنفيذ الأعمال القتالية (قانون الحرب)" وليس "تنفيذ وإنفاذ القانون في العلاقات بين الدول"^(٢٧١).

دليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على حرب الفضاء الإلكتروني (٢٠١٢)

٢٠٠ - دليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على حرب الفضاء الإلكتروني^(٢٧٢) مهم جدا فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وجدير بالذكر أن حرب الفضاء الإلكتروني تخضع لنفس المجموعة من القواعد التي تحكم أي نوع آخر من الحروب^(٢٧٣).

(٢٦٩) ترد هذه العبارة أحيانا في المعاهدات، كما هو الحال في البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٦٤ (٢)؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المرفق الأول، باء (ثانيا) (١)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٩٥.

(٢٧٠) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان ٨٧ و ٥٨.

(٢٧١) Harvard University, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare* (Cambridge, Cambridge University Press, 2013, introduction, sect. D). واستُعدت أيضا مواضيع أخرى، اثنان منها متصلان بمناقشة حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، وهما المسؤولية الجنائية الفردية وحقوق الإنسان.

(٢٧٢) Michael N. Schmitt (ed.), *The Tallinn Manual on International Law Applicable to Cyber Warfare* (Cambridge: Cambridge University Press, 2013). وقد وُضع الدليل في صيغته النهائية عام ٢٠١٢.

(٢٧٣) خلص فريق الخبراء المكلف بإعداد دليل تالين إلى أن المبادئ العامة للقانون الدولي تنطبق على الفضاء الإلكتروني، انظر الصفحة ١٣. ونفس الاستنتاج خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أنشأته الجمعية العامة. واستند فريق الخبراء الحكوميين في توصياته إلى أن القانون الدولي ينطبق على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، انظر A/68/98، ولا سيما الفقرات ١١ و ١٦ و ١٩ و ٢٣. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن أنه يقدر "في التقرير تركيزه على ما لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي من دور مركزي في هذا الصدد، إضافة إلى أهمية اضطلاع الدول بمسؤولياتها".

٢٠١ - ويشير دليل تالين إلى حماية البيئة في مناسبات عدة. والأهم أنه يتضمن قسماً مخصصاً لحماية البيئة الطبيعية. فالقاعدة ٨٣ (أ) توضح أن "البيئة الطبيعية عين مدنية، وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية العامة من الهجمات الإلكترونية وآثارها"^(٢٧٤). ويرد في الشرح المصاحب أن القاعدة تعكس بما يكفي القانون العربي في النزاعات المسلحة الدولية لأنها "تستند إلى مبدأ التمييز، وإلى حظر الهجوم على الأعيان المدنية"^(٢٧٥).

٢٠٢ - وتنص القاعدة ٨٣ كذلك على أنه "يحظر على الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي الأول استخدام أساليب أو وسائل إلكترونية حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر"^(٢٧٦).

٢٠٣ - وتعكس هذه الصياغة كون الخبراء الدوليين الذين اجتمعوا لإعداد الدليل كانوا منقسمين بشأن ما إذا كان الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول يعكس القانون الدولي العربي. وقرروا تجاوز الاختلاف في الآراء بصياغة القاعدة المناظرة لتتطبق فقط على الدول التي هي أطراف في البروتوكول^(٢٧٧).

٢٠٤ - وليس هناك أي بند صريح ينص على حظر تدمير البيئة دون مبرر. غير أنه يتضح من الشرح أن الخبراء افترضوا أن هذا هو الحال. ويرد في الشرح أن عبارة "دون مبرر" تعني أن "التدمير جاء نتيجة تصرف متعمد تم القيام به بسوء نية، أي أن التصرف لا يمكن تبريره بالضرورة العسكرية"^(٢٧٨)، وهو ما يعني أنه "من غير المشروع استخدام وسائل إلكترونية للتسبب في انسكاب النفط في ممر مائي مجرد التسبب في ضرر بيئي"^(٢٧٩).

(٢٧٤) Tallinn Manual, sect. 9, "The natural environment". Rule 83 (a), on protection of the natural environment

(٢٧٥) المرجع نفسه، الشرح ١ للقاعدة ٨٣. وهناك اتفاق تام على أن البيئة عين مدنية، وبالتالي فهي محمية إلى أن تصبح هدفاً عسكرياً.

(٢٧٦) المرجع نفسه، القاعدة ٨٣ (ب).

(٢٧٧) هذا أسلوب اتبع في بضع مناسبات لتجاوز اختلاف الآراء بشأن ما إذا كان حكم معين يعكس القانون الدولي العربي.

(٢٧٨) Tallinn Manual, rule 83, para.5

(٢٧٩) المرجع نفسه.

٢٠٥ - وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد رأى بعض الخبراء أن أحكامه المتعلقة بالبيئة تنطبق على هذه النزاعات باعتبارها جزءاً من القانون العرفي.

٢٠٦ - ويعيد دليل تالين تأكيد حظر الأعمال الانتقامية بموجب البروتوكول الإضافي الأول، إذ ينص على عدم جواز تعرض البيئة الطبيعية والسدود والحواجر المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية لهجوم إلكتروني بهدف الانتقام^(٢٨٠).

٢٠٧ - واستناداً إلى ممارسة الدول والاتفاقيات ذات الصلة والفقهاء القانونيين، يُقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ ٤

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

استنتاجات

٢٠٨ - ليست هناك أي مستجدات بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة في ميدان القانون التعاهدي. فهناك ثلاث معاهدات فقط تتناول هذه المسألة بصورة مباشرة، وهي: الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، والبروتوكول الإضافي الأول، ونظام روما الأساسي، ولو أن الأخير يتناولها بطريقة مختلفة. وبالنظر إلى عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات، يبدو من الممكن استنتاج أن الأحكام ذات الصلة في تلك المعاهدات تحدد المعايير. وهذا هو الاستنتاج الوارد في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي. وفي الوقت نفسه، فإن بعض الدول أبدت تحفظات أو أدلت بإعلانات أو بيانات تفسيرية بشأن هذه الأحكام. وهي تندرج عموماً ضمن فئتين: الأولى تتعلق باستخدام الأسلحة النووية، والأخرى تتعلق بعملية الاستهداف. وهذا يعني أن وجهات نظر الدول ستظل مختلفة بشأن الآثار المحددة المترتبة على هذه الأحكام، مثل عتبة الأضرار البيئية المنصوص عليها.

٢٠٩ - وفي الوقت نفسه، تكشف معاهدات أخرى عن طموح متزايد لحماية البيئة.

(٢٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧. وقد أُشير إشارة صائبة إلى أن مفهوم الأعمال الانتقامية لا يوجد في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر الشرح ٣ للقاعدة ٤٧، الصفحة ١٥٣.

تاسعا - المناطق المحمية

ألف - المناطق المجردة من السلاح

٢١٠ - ليس من غير المألوف أن تُمنح مناطق معينة وضعا قانونيا خاصا كوسيلة لحماية المنطقة وحفظها. ويمكن أن يتم ذلك عبر اتفاقات دولية أو تشريعات وطنية. وفي ظروف معينة، لا تقتصر حماية هذه المناطق على وقت السلم فحسب، وإنما هي أيضا محصنة من الهجوم عليها في النزاعات المسلحة. ولن تقع أضرار بيئية في المنطقة نتيجة أنشطة مسلحة، بشرط احترام أوجه الحظر المتعلق بالمنطقة.

٢١١ - والفئة الأولى التي تتبادر إلى الذهن هي المناطق المجردة من السلاح. ومصطلح "المناطق المجردة من السلاح" له معنى خاص في سياق قانون النزاعات المسلحة. فهذه المناطق تنشئها أطراف النزاع ويُفهم منها ضمنا أن الأطراف محظور عليها توسيع نطاق عملياتها العسكرية لتشمل تلك المنطقة إذا كان هذا التوسيع مخالفا لأحكام الاتفاق المبرم بينها^(٢٨١). وتعتبر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي أن هذه القاعدة تعكس قاعدة من قواعد القانون العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٢٨٢). وغالبا ما تُنشأ المناطق المجردة من السلاح لأسباب متعددة (عسكرية وإنسانية وسياسية)، كأن تكون جزءا من التدابير المتخذة لمنع تفاقم النزاع أو باعتبارها خطوة نحو إبرام معاهدة سلام. ومما يدل على البعد السياسي للمناطق المحددة قانونا على أنها مناطق مجردة من السلاح الأهمية التي يوليها مجلس الأمن لهذه المناطق. فغالبا ما ينتقد المجلس الانتهاكات التي تطال الاتفاقات المتعلقة بالمناطق المجردة من السلاح ويهيب بالأطراف أن تلتزم بها.

٢١٢ - وهناك أيضا أنواع أخرى من المناطق المجردة من السلاح. وقد تكون هذه المناطق أنشئت في وقت السلم، ولا علاقة لها بتزاع مسلح قائم. وقد يشار إليها، على سبيل المثال لا الحصر، بالمناطق المجردة من السلاح، ومناطق السلام، والمناطق المنشأة لأغراض سلمية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والمناطق اللانووية. وقد أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أهمية هذه المناطق أثناء مناقشة هذا الموضوع، وتقدم التعليقات التالية في ظل هذه الخلفية.

(٢٨١) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٦٠، الفقرة ١.

(٢٨٢) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, Vol. I (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), pp. 120-121. ويعد اتخاذ المناطق المجردة من السلاح هدفاً للهجوم انتهاكا جسيما للبروتوكول. انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥، الفقرة ٣ (د).

٢١٣ - إن مفهوم "التجريد من السلاح" ليس له أي تعريف رسمي قاطع في القانون الدولي العام، بيد أنه فكرة راسخة في السياق القانوني وخارجه. وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، من الواضح أن القانون الدولي لا يشترط أن تكون منطقة معينة قد شهدت أي شكل من أشكال التسليح قبل حصولها على مركز المنطقة المجردة من السلاح^(٢٨٣).

٢١٤ - وغالبا ما يُعرّف التجريد من السلاح على أنه التزام دولة ما بألا تركز قواتها العسكرية أو تحتفظ بمنشآت عسكرية في مناطق معينة من إقليمها. وغالبا ما يتم التأكيد على أن التجريد من السلاح ينطوي على واجب نزع السلاح و/أو حظر الأسلحة في المنطقة المجردة من السلاح، وبالتالي فإن فيه تعد على السيادة الإقليمية للدولة. ووفقا لهذا الرأي، فإن التجريد من السلاح لا يفسّر على أنه يمنع الدولة من استخدام حقها في الدفاع عن إقليمها من التهديدات الخارجية^(٢٨٤). غير أن الأمثلة العديدة للمناطق المجردة من السلاح، في الماضي والحاضر^(٢٨٥)، تبين بوضوح أن الأمر لا يتعلق بحالات متماثلة وأنه لا يمكن التعامل معها على هذا الأساس. ويبدو من المناسب تصنيفها وفقا للوضع القانوني للإقليم الخاضع لنظام تجريد من السلاح^(٢٨٦)، ويمكن تحديد ثلاث فئات رئيسية، الأولى هي المناطق المجردة من السلاح الخاضعة لسيادة دولة ما، مثل نظام جزر آلاند أو أرخبيل سفالبارد. والفئة الثانية من المناطق المجردة من السلاح هي تلك الخاضعة لمراقبة مجموعة محدودة من الدول أو المنظمات

(٢٨٣) غني عن القول إن "الأغراض السلمية" و "التجريد من السلاح" لا يعينان الشيء نفسه. ومن ثم فلا يكفي تحديد منطقة ما للاستخدام في "الأغراض السلمية"، ومن ثم الوصول تلقائيا إلى نتيجة مفادها أن المنطقة المعنية أصبحت منطقة "مجردة من السلاح". وعلاوة على ذلك، فإن "منطقة السلام" لم تُعرّف بالإجماع، على الرغم من أن وجودها ومحتوياتها قد شكلا موضوع بحث مستفيض؛ انظر على سبيل المثال: Surya P. Subedi, *Land and Maritime Zones of Peace in International Law* (Oxford, Clarendon Press, 1996)

(٢٨٤) انظر، على سبيل المثال، التعريف الوارد في: Jost Delbrück, "Demilitarization", in *Encyclopaedia of Public International Law*, vol. 3 (1982), p. 150 ويرد تعريف مماثل في: Mikaela Björklund and Allan Rosas, *Ålandsöarnas Demilitarisering och Neutralisering* (Åbo, Åbo Academy Press, 1990). وللاشارة فجزر آلاند منطقة مجردة من السلاح ومحيّدة في آن واحد. ويورد يوركلند وروساس سببتيورغن وأنتاركتيكا ومضيق ماجلان كأثلة أخرى على المناطق المجردة من الأسلحة والمحيّدة. المرجع نفسه، الصفحة ١٧. انظر: Lauri Hannikainen, "The Continued Validity of the Demilitarized and Neutralized Status of the Åland Islands" in *ZaöRV*, vol. 54 (1994), p. 616

(٢٨٥) انظر، على سبيل المثال: Delbrück، الحاشية ٢٨٤ أعلاه، الصفحات ١٥٠-١٥٢. وفيما يتعلق بالمناطق المجردة من السلاح في أوروبا، انظر: Christer Ahlström, *Demilitariserade och Neutraliserade Områden i Europa* ("Demilitarized and Neutralized Areas in Europe"), in Swedish (Åbo, Åland Peace Institute, 1995)

(٢٨٦) للاطلاع على طريقة أخرى للتصنيف، انظر: Cyril E. Black, Richard A. Falk, Klaus Knorr and Oran R. Young, *Neutralization and World Politics* (Princeton: Princeton University Press, 1968), at p. xi

الدولية، مثل المنطقة المحررة من السلاح بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. أما الفئة الثالثة فتضم المناطق المحررة من السلاح الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مثل المنطقة الدولية لقاع البحار والفضاء الخارجي^(٢٨٧).

٢١٥ - يمكن تمييز "مناطق السلام" من الناحية المفاهيمية عن المناطق المحررة من السلاح، لكن الاختلافات المفاهيمية لم تعد واضحة بسبب التطور الأخير المتمثل في تحويل "مناطق السلام" إلى معاهدات ملزمة قانوناً. وبناء على ذلك، فإن هناك بعض اللبس^(٢٨٨). كما أن "الأغراض السلمية" مفهوم آخر لا يوجد له تعريف قانوني. ويتبين من بعض المعاهدات، من قبيل معاهدة أنتاركتيكا^(٢٨٩) أن "الأغراض السلمية" مفهوم يتعلق بالسياسة العامة أكثر من القانون. ولا تترتب عليه في حد ذاته التزامات قانونية خاصة. غير أن هذا المفهوم يعد مؤشراً على موضوع المعاهدة والغرض منها^(٢٩٠).

(٢٨٧) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٤١؛ ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن وموسكو ولندن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843) (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد الأطراف في المعاهدة ١٠٣ أطراف، بما في ذلك جميع الدول النووية)؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، التي فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 955, No. 13678).

(٢٨٨) انظر، على سبيل المثال: Subedi، الحاشية ٢٨٣ أعلاه، و Jan Prawitz، *The Concept of NWFZ with a Comment on East Asia*، paper presented at the 45th Pugwash Conference on Science and World Affairs "Towards a Nuclear-Weapon-Free World"، 23-29 July 1995, Hiroshima, Japan, at p. 24 سويدي "مناطق السلام" بأنها محاولات "لعزل المناطق الواقعة داخلها عن التسليح والتدخل الخارجي الذي يكاد يصل إلى درجة العدوان"، انظر الصفحة ٤١.

(٢٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 4778, art. I. لا شك أن أنتاركتيكا منطقة محررة من السلاح. لكنها لم تدرج في أي من الفئات الثلاث بسبب اختلاف آراء الدول بشأن وضعها.

(٢٩٠) يمنع "التدابير ذات الطابع العسكري"، لكنه لا يقتصر على هذه التدابير، ولم يوضع خصيصاً لها. انظر، على سبيل المثال: الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، تقرير الأمين العام، سباق التسليح البحري، الدراسة رقم ١٦ المعتمدة في نيويورك عام ١٩٨٦، الوثيقة A/40/535، المواد ٨٨ و ٢٤٢ (١) و ٢٤٦ (٣)، الصفحات ٤٧-٤٨، التي تلاحظ هذا القصور. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم "الغرض العسكري" ترد على سبيل المثال في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة الثالثة (ألف) ١، ولكنها ترد أيضاً في لوائح أخرى للوكالة، انظر: Christopher Pinto، "Maritime Security and the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea" in Jozef Goldblat (ed.), *Maritime Security: The Building of Confidence*, UNDIR, Geneva, document UNDIR/92/89, p.32 and notes 94-95، وبالمثل لا يرد تعريف هنا أيضاً. وليس من السهل تعريف "الأغراض السلمية" كما برهن على ذلك سويدي. وإذا كان القانون الدولي عموماً لا يقدم الكثير بشأن تحديد معنى "الأغراض السلمية"، فإن معاهدة أنتاركتيكا تقدم أكثر، وبالفعل

٢١٦ - وأدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تطبيق مفهوم "الاستخدام السلمي" و "الأغراض السلمية" في سياق قانون البحار. ولا يمكن العثور على أحكام مماثلة في المعاهدات السابقة بشأن قانون البحار. وتنص الاتفاقية على أن "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية"^(٢٩١) ولا يعني إدخال مفهوم "الأغراض السلمية" أن الأنشطة العسكرية محظورة في أعالي البحار أو مناطق أخرى بحرية أو في قاع البحار^(٢٩٢). وإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الاتفاقية يدل على ذلك. فآلية تسوية المنازعات الإلزامية تنطبق على هذه الأنشطة ما لم تعلن دولة ما خطيا أنها لا تقبل الإجراءات الإلزامية التي تترتب عليها قرارات ملزمة، المنصوص عليها في الاتفاقية^(٢٩٣). ومعظم المحامين الدوليين متفقون على أن المادة ٨٨ لا تحظر الأنشطة العسكرية^(٢٩٤). ويتضح من هذا الاستنتاج أن الأنشطة العسكرية في عرض البحر لا تتعارض بالضرورة مع هدف الأغراض السلمية. وبالتالي، فإن النشاط العسكري يمكن اعتباره متوافقا مع هدف الأغراض السلمية، وبالتالي يمكن اعتباره نشاطا قانونيا.

٢١٧ - وحرية أعالي البحار بمعناها التقليدي ذي الصلة بهذا السياق هي الحق في الاستخدام العسكري السلمي لأعالي البحار. وقد استمر هذا الحق بقوة في النظام القانوني لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وفي رأي قلة من المحامين، وبدرجة أقل في ممارسة الدول، لا تعتبر الدوريات العسكرية أو المناورات العسكرية أو حتى عمليات اختبار الأسلحة منافية لحرية أعالي البحار، ناهيك عن هدف الأغراض السلمية المنصوص عليه في المادة ٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتدعم أحكام أخرى في الاتفاقية التفسير القائل بأن الاستخدام العسكري السلمي لأعالي البحار يتمتع بضمانات كبيرة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أي شكل من أشكال استخدام أعالي البحار يخضع لمبدأ إيلاء المراعاة الواجبة المنصوص عليه

فقد رجع سويدي أيضا إلى معاهدة أنتاركتيكا بعدما لم يتمكن من إيجاد تعريف محدد في مكان آخر. Subedi، الحاشية ٢٨٣ أعلاه، الصفحة ٥٩.

(٢٩١) المادة ٨٨.

(٢٩٢) تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٨ على أن تنطبق المادة ٨٨ بالقدر الذي لا تتناقى به مع جزء الاتفاقية (الجزء الخامس) الذي يتناول المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤١، التي تتناول هدف الأغراض السلمية فيما يتعلق بالمنطقة، صيغت بشكل مختلف، حيث تنص على أن تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها (التوكيد مضاف). ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية تفرض التزاما على المؤتمر الاستعراضي بكفالة استخدام المنطقة في الأغراض السلمية دون غيرها (المادة ١٤٧، الفقرة ٢).

(٢٩٣) المادة ٢٩٨، الفقرة ١ (ب).

(٢٩٤) Pinto، الحاشية ٢٩٠، الصفحة ٣٥.

في الفقرة ٢ من المادة ٨٧ من الاتفاقية. أما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ إيلاء المراعاة الواجبة، فإن تطبيقه على المناطق المحددة على أنها مناطق اقتصادية خالصة أكثر تعقيدا من تطبيقه على أعالي البحار. وقد ادعت بعض البلدان بأنه من المحذور إجراء مناورات عسكرية أجنبية في مناطقها الاقتصادية الخالصة^(٢٩٥). ولإيجاد أحكام تحظر أو وجه استخدام عسكري معينة لأعالي البحار، يتعين الانتقال إلى نظام آخر من القواعد، على رأسه ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يسمح بموجه بأي عمل عدواني، بالإضافة إلى المعاهدات البيئية ومعاهدات نزع السلاح، على سبيل المثال. فالمادة ٨٨ من الاتفاقية لا تهدف إلى تجريد أعالي البحار من السلاح. وتؤكد ذلك المحاولات المبذولة لتجريد مناطق بحرية محددة، مثل المحيط الهندي، من السلاح عن طريق اتفاقات خاصة، بموازاة مع القاعدة الأساسية الراسخة القاضية باستخدام أعالي البحار في الأغراض السلمية فقط^(٢٩٦). وتتناول أيضا المادة ٣٠١ من الاتفاقية استخدام البحار في الأغراض السلمية، بالرغم من أن تلك الكلمات مذكورة في العنوان فقط، وتشير ببساطة إلى الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة.

٢١٨ - والمناطق البحرية التي هي جزء من منطقة مجردة من السلاح أو خالية من الأسلحة النووية تطرح تحديا قانونيا خاصا، بالنظر إلى الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٢٩٥) على سبيل المثال، عند التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٨، ذكرت البرازيل أن الحكومة البرازيلية تدرك أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "لا تسمح للدول الأخرى بالقيام بعمليات أو مناورات عسكرية، ولا سيما تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة والمتفجرات دون موافقة الدولة الساحلية"، مقتبس من: Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, United Nations, The Law of the Sea: Declarations and statements with respect to the United Nations Convention on the Law of the Sea and to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of December 10 1982 (United Nations Publication, Sales No. E.97.V.3, 1997), p. 22. وأدلى ببيان مماثل عند توقيع اتفاقية قانون الأمم المتحدة لقانون البحار، الصفحة ٤. وأدلت الهند، لدى التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٩٥، ببيان مطابق تقريبا لبيان البرازيل، مع قيام الهند بإدراج الجرف القاري أيضا، المرجع نفسه، الصفحة ٣١. وعلى عكس البرازيل، ذكرت ألمانيا (عام ١٩٩٤) أن الحقوق والولاية القضائية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة "لا تشمل الحق في إخطارها بالعمليات أو المناورات العسكرية، أو اشتراط إذنها"، المرجع نفسه، الصفحة ٢٩. وقدمت إيطاليا الإعلان نفسه في عام ١٩٩٥، المرجع نفسه، الصفحة ٣١. والمؤلفون الذين ينطلقون من مبدأ حرية أعالي البحار ومن صيغة المادة ٨٨ من الاتفاقية التي تنص على أن تخصص أعالي البحار لـ "الأغراض السلمية"، يميلون إلى دعم التفسير الذي قدمته البرازيل.

(٢٩٦) R. R. Churchill and A. V. Lowe, The Law of the Sea, 2nd ed. (Manchester University Press, 1988), pp. 313-314. انظر المقال المناظر المتعلق بقاع البحار، الذي ينص على "الأغراض السلمية دون غيرها" (التوكيد مضاف). وفيما يتعلق بالصلة بين المحيط الهندي باعتباره منطقة سلام ومعاهدة أنتاركتيكا، انظر، على سبيل المثال: Carlos J. Moneta, *La Antartida en el Sistema Internacional del Futuro* (Buenos Aires, Grupo Editor Latinoamericano, 1988), pp. 22-23.

فرغم أن من الممكن تصنيف المناطق الاقتصادية الخالصة على أنها فئة ذات طبيعة خاصة، فإنها تعتبر، لأغراض الملاحاة وكذلك الأنشطة العسكرية، مياه دولية^(٢٩٧). والأثر القانوني لذلك هو أنه لا يمكن للدول أن تنظم المناطق الواقعة خارج نطاق سيادتها أو ولايتها القضائية بطريقة تكون ملزمة للدول الثالثة.

باء - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٢١٩ - في عام ١٩٧٥، اعتمدت الجمعية العامة تعريفاً لـ "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية". ويتطلب ذلك وجود معاهدة أو اتفاقية كأساس^(٢٩٨). ولا شك أن الأمر ما زال كذلك فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، في حين أنه لا يصف واقع اليوم فيما يتعلق بإنشاء مناطق سلام، وهي مناطق يمكن إنشاؤها أيضاً على أسس أخرى، ولكن آثارها القانونية ستكون، بطبيعة الحال، محدودة. ويمكن بالتالي اعتبار منطقة السلام مفهوماً أخف، كأنه المرحلة السابقة لجعل منطقة ما، على نحو ملزم قانوناً، منطقة خالية من الأسلحة النووية أو منطقة مجردة من السلاح. ومناطق السلام البرية والبحرية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي تدابير لبناء الثقة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي، أو تسعى إلى تحقيق ذلك. وما فتئت قيمة هذه المناطق تخضع للنقاش، وغالباً ما تلقى القبول أو تتعرض لانتقاد شديد^(٢٩٩). بيد أن أعدادها ما فتئت تزداد، لكن هناك اتجاه نحو تحويلها أو إعادة صياغة أسسها في شكل معاهدات ملزمة قانوناً. ومعاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا من

(٢٩٧) المياه الأروحييلية فئة قائمة بذاتها، لن يتناولها هذا التقرير.

(٢٩٨) يرد التعريف في قرار الجمعية العامة ٣٤٧٢ (د-٣٠) المعنون "دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية". وللإطلاع على تعريف محدد نسبياً لمفهوم "الدولة الحائزة لأسلحة نووية"، انظر: Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, opened for signature at London, Moscow and Washington on 1 July 1968 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485), art. IX, para. 3. ويشير سويدي إلى أن مفهوم "مناطق السلام" ظهر للمرة الأولى في القانون الدولي في السبعينيات، Subedi، الحاشية ٢٨٣ أعلاه، الصفحة ٤٢.

(٢٩٩) على الرغم من أن سويدي لا يضمن استنتاجه أي إحالات، فإنني أتفق هنا مع الوصف الذي قدمه فيما يتعلق بالمذهبيين السائدين في هذا السياق، الممثلين في أولئك الذين ينظرون إلى إنشاء مناطق إقليمية على أنه غير ضروري لأن "الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق السلام في العالم بأسره"، وأولئك الذين يرون أن "لا تعارض بين النهجين الإقليمي والعالمي لتحقيق السلام؛ فالنهج الإقليمي يكمل النهج العالمي ويعززها"، Subedi، الحاشية ٢٨٣ أعلاه، الصفحة ٤٤. غير أن هناك أيضاً بعد آخر يتعلق بالمراقبة (ولا سيما من جانب الدول الكبرى).

أقدم الأمثلة على ذلك^(٣٠٠). ومنذ عام ١٩٩٦، أنشئت بضع مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلام^(٣٠١). وزُعم أن المجتمع الدولي يشجع على إنشاء هذه المناطق^(٣٠٢). وينطبق بعض هذه المناطق على الأقاليم السيادية للأطراف، مثل معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبيالاتينسك) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)^(٣٠٣).

٢٢٠ - وجميع المعاهدات المذكورة أعلاه ملزمة قانونا، وينص بعضها على انضمام دول تقع خارج منطقة تطبيق المعاهدة. واعتُبر أنه من المهم للغاية أن تنضم دول حائزة لأسلحة نووية تقع جغرافيا خارج منطقة التطبيق إلى ما يسمى "بروتوكولات الضمانات"^(٣٠٤). وحدير بالذكر أن لا معاهدة من هذه المعاهدات تدعي إنشاء نظم موضوعية تسري على الجميع، حيث إنها جميعا تتضمن شروط انضمام وانسحاب واستعراض.

٢٢١ - وقد كانت دوما منطقة التطبيق من بين القضايا الأكثر حساسية في التفاوض على معاهدات إنشاء مناطق سلام. فمعاهدة بانكوك تشمل، في جملة أمور، المناطق الاقتصادية الخالصة للأطراف في المعاهدة والمجال الجوي فوق الجرف القاري^(٣٠٥). وفي نفس الوقت، فإن

(٣٠٠) على التوالي، Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean, United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068 و South Pacific Nuclear Free Zone Treaty, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1445, No. 24592.

(٣٠١) اتخذت الجمعية العامة قرارات عديدة بشأن هذه المسألة، انظر على سبيل المثال القرار ٥٨/٦٠ (المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة). وللاطلاع على أمثلة عن المؤلفات التي تتناول هذا الموضوع، انظر Subedi، الحاشية ٢٨٣ أعلاه، و Prawitz، الحاشية ٢٨٨ أعلاه.

(٣٠٢) Prawitz، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحة ١١، والحاشية ٤٦، في إشارة إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح التي اعتمدت في مؤتمر معاهدة عدم الانتشار، الوثيقة NPT/CONF.1995/32/DEC.2 المرفقة بالوثيقة (Part I) NPT/CONF.1995/32.

(٣٠٣) African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty, done at Cairo on 11 April 1996, International Legal Materials, vol. 35 (1996), p. 698 و Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone Treaty, done at Bangkok on 15 December 1995 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873) و Nuclear-Weapon-Free-Zone in Central Asia, done at Semipalatinsk on 8 September 2006 (United Nations, *Treaty Series*, No. 51633).

(٣٠٤) اقترح أيضا إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى، مثل الشرق الأوسط وشمال شرق آسيا. Prawitz، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحات ١٨-٢٤. و Subedi، الحاشية ٢٨٣ أعلاه، الصفحات ١١٥-١٣٤.

(٣٠٥) معاهدة بانكوك، المادة ١ (أ) و (ب).

المعاهدة تنص على أنه لا يوجد في أحكامها ما يمس بحقوق أي من الدول الأخرى أو بممارستها لهذه الحقوق. بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٠٦). ويرد ذكر حرية أعالي البحار وحقوق المرور صراحة في المعاهدة. وتتضمن معاهدة بليندابا أيضا شرط "عدم إخلال" فيما يتعلق بالحقوق أو ممارسة الحقوق بموجب مبدأ حرية البحار^(٣٠٧). وتنص المعاهدتان معا على آليات امتثال وتفرضان التزامات على الأطراف بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة في عدة مناسبات قرارات بإنشاء مناطق سلام أو مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق بحرية، مثل المحيط الهندي، ونصف الكرة الأرضية الجنوبي (جنوب المحيط الأطلسي) والمناطق المتاخمة^(٣٠٨). وقرارات الجمعية العامة ليست ملزمة قانونا، لكنها تشير إلى طموح سياسي. وفي البداية، لم يكن أي من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية التي تتمتع بعضوية دائمة في مجلس الأمن راضية على إنشاء مناطق سلام بحرية. وكانت آراؤها في الواقع تعكس منظورا مختلفا فيما يتعلق بقانون البحار. وعلى الرغم من ذلك، قررت الدول التي كانت تعارض الفكرة في البداية، في مرحلة متأخرة دوما، أن تشارك في المناقشات المتعلقة بإنشاء هذه المناطق.

٢٢٣ - وعلى أساس المناقشة الواردة أعلاه، لا يمكن استنتاج أن المناطق المجردة من السلاح أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية ستستمر تلقائيا في استثناء المنطقة المعنية من جميع الأنشطة العسكرية، وبذلك الحفاظ على البيئة بطريقة غير مباشرة. فكل معاهدة ينبغي تحليلها على أساس صيغتها وموضوعها وهدفها. غير أنه إذا أنشئت منطقة مجردة من السلاح بموجب معاهدة من المعاهدات "المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة"، كمعاهدة من معاهدات "تحييد جزء من إقليم دولة"، فإنه يمكن اعتبارها معاهدة يستمر العمل بها أثناء النزاع المسلح، وفقا لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٣٠٩).

(٣٠٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٢.

(٣٠٧) معاهدة بليندابا، المادة ٢، الفقرة ٢.

(٣٠٨) تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام، قرار الجمعية العامة ٧٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أشار إلى عدد من القرارات الأخرى مثل القرار ٢٨٣٣ (د-٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٨٢/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، القرار ١٨/٥٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٣٠٩) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المادة ٧ والمرفق (قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في المادة ٧)، الصفحة (ب).

جيم - مناطق التراث الطبيعي والمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى

٢٢٤ - في عام ٢٠١٤، اقترح بعض أعضاء اللجنة أن التراث الثقافي ينبغي إدراجه في هذا التقرير، لأن القيام بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاتساق. غير أن معظم المتكلمين ما زالوا يرون أن التراث الثقافي ينبغي استبعاده. وأثناء تلخيص المناقشة، أكدت المقررة الخاصة على أن المسائل المتعلقة بالمتلكات الثقافية والتراث الثقافي والمناظر الطبيعية مسائل معقدة. وهناك علاقة معقدة بين البيئة والتراث الثقافي، لا سيما عند الحديث عن الجوانب الجمالية أو السمات المميزة للمناظر الطبيعية. ويتعلق ذلك أيضا بما للشعوب الأصلية من حقوق في بيئتها باعتبارها موردا ثقافيا وطبيعيا^(٣١٠). وهناك فجوة بين حماية الملكية الثقافية والتراث الثقافي فيما يتعلق بالتراعات المسلحة. وهذه الفجوة ناجمة عن كون اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، بإدراجها أيضا لـ "أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة"، مثل الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية في تعريف التراث الثقافي^(٣١١)، توفر تعريفاً أوسع نطاقاً نطاقاً (في هذا الصدد) من مصطلح "الملكية الثقافية" الوارد في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح^(٣١٢) لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح^(٣١٣). وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن اللجنة أدرجت "القيم غير الخدمية، مثل الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية" في تعريف البيئة

(٣١٠) حالة عرب الأهوار بعد مشاريع الصرف الصحي في عهد نظام صدام حسين البعثي، ابتداء من الحرب العراقية - الإيرانية في الثمانينيات، مثال مأساوي على أن عدم حماية البيئة أثناء النزاع المسلح قد تترتب عليه عواقب وخيمة على الشعوب التي تعتمد على هذه الأرض للبقاء. انظر: Carina Roselli, *At the Intersection of Human Rights and the Environment in Iraq's Southern Marshes*. See also *Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study*, Report 12/2014 (Oslo, International Law and Policy Institute, 2014), pp.21-23

(٣١١) Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage (World Heritage Convention), done at Paris on 16 November 1972 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511), art. 1

(٣١٢) Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, done at The Hague (on 14 May 1954 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 15511). توضح اتفاقية عام ١٩٥٤ أن ثمة ممتلكات منقولة أو غير منقولة معينة تختلف عن البقية بحكم ما لها من أهمية كبيرة في التراث الثقافي للشعوب. وبذلك فإن الاتفاقية تميز "الممتلكات الثقافية" عن الأعيان المدنية ككل. وضمن فئة الممتلكات الثقافية، تميز الممتلكات غير المنقولة ذات الأهمية الكبيرة جدا عن باقي الممتلكات. غير أن هذا النوع من الممتلكات ذات الأهمية الكبيرة جدا غير مطابق تماما لمفهوم "التراث الثقافي".

(٣١٣) البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

في إطار مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وهذا يشمل التمتع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي وخصائصها الترفيهية وما يرتبط بها من فرص^(٣١٤).

٢٢٥ - وفي هذا السياق، ينبغي تعليق أهمية خاصة على حماية المناطق الأيكولوجية ذات الأهمية الكبرى، التي قد تتضرر من الآثار السلبية المترتبة على الأعمال العدائية^(٣١٥). وكان اقتراح بتوفير حماية خاصة للمناطق الأيكولوجية ذات الأهمية الكبرى قد قُدم أثناء صياغة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف عندما قدم فريق عامل تابع للمؤتمر مقترحا ينص على ما يلي: "يجب حماية واحترام المحميات الطبيعية التي تتوفر على ما يكفي من العلامات والحدود، المعلنة للخصم على أنها كذلك، باستثناء الحالات التي تستخدم فيها هذه المحميات في أغراض عسكرية محددة"^(٣١٦). غير أن هذا المقترح - الذي صيغ في بدايات القانون البيئي الدولي لم يعتمد.

٢٢٦ - وينبغي أن ينظر إلى هذا المقترح في ضوء نظام مماثل من المناطق المتمتع بحماية خاصة في إطار الممتلكات الثقافية. ويضع البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح^(٣١٧) نظاما لما يسمى "الحماية المعززة"، تدرج بموجبه الممتلكات التي تكتسي أهمية خاصة للإنسانية في قائمة وتتعهد الأطراف في البروتوكول بعدم استخدامها إطلاقا في دعم العمليات العسكرية^(٣١٨). وهناك أيضا نظام مماثل من المواقع المدرجة في قائمة في إطار اتفاقية التراث العالمي^(٣١٩)، التي تقتضي من الدول:

(٣١٤) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الفقرة ٢٠ من شرح المبدأ ٢ (المصطلحات المستخدمة). انظر أيضا A/CN.4/674، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

(٣١٥) Claudia Droege and Marie-Louise Tougas, "The Protection of the Natural Environment in Armed Conflict – Existing Rules and Need for Further Legal Protection" *Nordic Journal of International Law*, vol. 82 (2013), p. 21, at p. 43

(٣١٦) انظر: Claude Pilloud and Jean Pictet, "Article 55: Protection of the Natural Environment", in Yvez Sandoz and others (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August of 1949* (Dordrecht, Netherlands, ICRC/Martinus Nijhoff, 1987), pp. 661-664 at p. 664, paras. 2138-2139. وتجدر الإشارة إلى أن المقترح المتعلق بمشروع المادة ٤٨ مكررا ثانيا ورد من الفريق العامل التابع للجنة الثالثة.

(٣١٧) البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(٣١٨) المرجع نفسه، المادة ١٠.

(٣١٩) Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage (World Heritage Convention), done at Paris on 16 November 1972, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511, p. 151

”ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي“^(٣٢٠). وتنص أيضا على أن يدرج في ”قائمة التراث العالمي المعرض للخطر“ أي تراث عالمي معرض للخطر بسبب ”التزاع المسلح أو التهديد به“^(٣٢١).

٢٢٧ - وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية التراث العالمي تفرض واجبات على الدول الأطراف فيما يتعلق بممتلكات التراث الطبيعي كذلك. ففي إطار هذا الصك، تقوم لجنة التراث العالمي بوضع وتحديث قائمة للتراث العالمي تضم ممتلكات التراث الثقافي والتراث الطبيعي (قائمة التراث العالمي) التي لها قيمة عالمية استثنائية. ويتطلب الإدراج في القائمة موافقة الدولة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ اللجنة بقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وهي قائمة بالمواع التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقا للاتفاقية^(٣٢٢). ولا تدرج الممتلكات التي تشكل إرثا ثقافيا وطبيعا في القائمة إلا إذا كانت ”تهددها أخطار جسيمة محددة“، بما فيها نشوب نزاع مسلح، كما تنص على ذلك صراحة الفقرة ٤ من المادة ١١^(٣٢٣).

٢٢٨ - وتضم قائمة التراث العالمي في الوقت الحاضر ١٩٧ من الممتلكات التي تشكل التراث الطبيعي^(٣٢٤). وبعضها مدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي.

(٣٢٠) المادة ٦، الفقرة ٣.

(٣٢١) المادة ١١، الفقرة ٤.

(٣٢٢) Convention concerning the Protection of The World Cultural and Natural Heritage, done at Paris on 16 November 1972 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 151). وفقا للمادة ٢، فإن التراث الطبيعي يعني ويصنف ضمن ثلاث فئات رئيسية، هي: المعالم الطبيعية، والتشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمواع الطبيعية. وتنص المادة ٢ على ما يلي:
”يعني ’التراث الطبيعي‘ لأغراض هذه الاتفاقية:
”المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛
”التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛
”المواق الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي“.

(٣٢٣) المادة ٢.

(٣٢٤) للاطلاع على الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، انظر:
<http://whc.unesco.org/en/list/?&&&type=natural>

٢٢٩ - ويقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ ٥

ينبغي للدول أن تحدد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح قبل بدء النزاع المسلح، أو على الأقل في بدايته.

عاشرا - برنامج العمل المقبل

٢٣٠ - سيتضمن التقرير الثالث المقبل مقترحات بشأن تدابير مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك التعاون، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وتدابير الجبر.

٢٣١ - وسيحاول التقرير الثالث إغلاق دائرة المراحل الزمنية الثلاث كلها، وسيكون مؤلفا من ثلاثة أجزاء. وسيركز الجزء الأول على القانون المنطبق بعد انتهاء النزاع المسلح. ويتناول الجزء الثاني المسائل التي لم تناقش بعد، مثل الاحتلال. أما الجزء الثالث فسيضمن تحليلا موجزا للمراحل الثلاث. ومن المأمول أن يساعد ذلك اللجنة في اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدما في تناول هذا الموضوع. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مرة أخرى أنه إذا دعت الحاجة إلى مواصلة تعزيز التطوير التدريجي، أو التدوين، نتيجة للعمل الذي يُضطلع به، سيتعين أن تتخذ اللجنة أو الدول قرارا، في مرحلة لاحقة. وإضافة إلى ذلك، سيندرج النهج فعلا ضمن نطاق المادة ١ من النظام الأساسي للجنة، الذي ينص على أن "يكون هدف اللجنة تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

٢٣٢ - وستواصل المقررة الخاصة إجراء مشاورات مع كيانات أخرى، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع منظمات إقليمية. وسيكون من المفيد للغاية أيضا لو كررت اللجنة توجيه طلب إلى الدول لدعوتها إلى تقديم أمثلة عن حالات استمر فيها تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية والثنائية، في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد أيضا أن تقدم الدول أمثلة عن التشريعات الوطنية ذات الصلة بهذا الموضوع، وعن اجتهادات قضائية طُبِّق فيها القانون الدولي البيئي أو القوانين الوطنية البيئية.

المرفق الأول

حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة: مشاريع المبادئ المقترحة

الديباجة

نطاق المبادئ

تنطبق هذه المبادئ على حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

الغرض

تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من خلال تدابير وقائية وإصلاحية.

وتهدف أيضا إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار العرضية التي قد تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح.

المصطلحات المستخدمة^(أ)

لأغراض هذه المبادئ:

(أ) يُقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما؛

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية.

(أ) قُدمت في التقرير الأولي (A/CN.4/674 و Corr.1)، الفرع السابع.

مشاريع المبادئ

المبدأ ١

البيئة الطبيعية مدنية بطبيعتها، ولا يجوز أن تشكل هدفا للهجوم ما لم وإلى أن تصبح أجزاء منها هدفا عسكريا. ويجب احترام البيئة وحمايتها، تمشيا مع القانون الدولي الساري، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

المبدأ ٢

أثناء النزاع المسلح، تُطبَّق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم والتمييز والتناسب، والقواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية، على نحو يمكن من تعزيز حماية البيئة إلى أقصى حد ممكن.

المبدأ ٣

يتعين وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة.

المبدأ ٤

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

المبدأ ٥

ينبغي للدول أن تحدد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح قبل بدء النزاع المسلح، أو على الأقل في بدايته.

ثبت مراجع مختارة

- Abascal, Christine Stockins. *Protección del medio ambiente en los conflictos armados*. Dissertation. Pontificia Universidad Católica de Chile, 2009.
- Acconci, Pia, and others, eds. *International Law and the Protection of Humanity: Essays in Honor of Judge Flavia Lattanzi* (forthcoming).
- Ahlström, Christer. *Demilitariserade och neutraliserade områden i Europa*. Mariehamn: Åland Islands Peace Institute, 1995.
- Ajibola, Bola. Protection of the environment in times of armed conflict. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff, 1995.
- Almond, Harry H., Jr. The use of the environment as an instrument of war. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 2, No. 1 (1991), pp. 455-468.
- Alston, Philip, Jason Morgan-Foster, and William Abresch. The competence of the UN Human Rights Council and its special procedures in relation to armed conflicts: extrajudicial executions in the “War on Terror”. *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 183-209.
- Anderson, Terry L., and J. Bishop Grewell. The greening of foreign policy. *PERC Policy Series*, vol. 20, 2000.
- Antoine, Philippe. Droit international humanitaire et protection de l’environnement en cas de conflit armé. *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 74, No. 798 (1992), pp. 537-558.
- Anton, Donald K., and Dinah L. Shelton. *Environmental Protection and Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.
- Arraiza Navas, Fermín Luís, and Pedro J. Varela Fernández. Vieques: prácticas de guerra, derechos humanos y ambiente. *Revista Jurídica Universidad de Puerto Rico*, vol. 70, No. 1 (2001), pp. 209-233.
- Asociación Española de Profesores de Derecho Internacional y Relaciones Internacionales. *Problemas Internacionales del Medio Ambiente: VIII Jornadas, Barcelona, 2 a 5 de julio de 1984*. Bellaterra, Barcelona: 1985.
- Austin, Jay. *Conflict-Environment: Questions over Accountability in Kosovo*. Geneva: United Nations Environment Programme, November 1999.
- Austin, Jay, and Carl E. Bruch, eds. *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
- Baker, Betsy. Legal protections for the environment in times of armed conflict. *Virginia Journal of International Law*, vol. 33, No. 2 (1993), pp. 351-383.
- Banerjee, Rishav. Destruction of environment during an armed conflict and violation of international law: a legal analysis. In *Asian Yearbook of International*

Law, vol. 15. B. S. Chimni, M. Masahiro and J. Rehman, eds. London: Routledge, 2009, pp. 145-188.

Bannelier-Christakis, Karine. L'utopie de la « guerre verte » : insuffisances et lacunes du régime de protection de l'environnement en temps de guerre. In *Permanence et mutation du droit des conflits armés*, Vincent Chetail, ed. Brussels: Bruylant, 2013.

Barboza, Julio. *The Environment, Risk and Liability in International Law*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2011.

Barned, Ashley, and Christopher Waters. The Arctic environment and international humanitarian law. In *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 49, J. H. Currie and R. Provost, eds. Vancouver: University of British Columbia Press, 2011, pp. 213-241.

Bassiouni, M. Cherif. International crimes: *jus cogens* and *obligatio erga omnes*. *Law and Contemporary Problems*, vol. 59, No. 4 (1996), pp. 63-74.

Bächler, Günther, and Kurt R. Spillman, eds. *Environmental Degradation as a Cause of War: Country Studies of External Experts*. Chur-Zürich: Rüegger, 1996.

Bethlehem, Daniel. The methodological framework of the Study. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 3-14.

Birnie, Patricia, Alan Boyle, and Catherine Redgewell. *International Law and the Environment*. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Björklund, Mikaela, and Allan Rosas. *Ålandsöarnas demilitarisering och neutralisering*. Åbo: Åbo Akademi University Press, 1990.

Black, Cyril E., and others. *Neutralization and World Politics*. Princeton: Princeton University Press, 1968.

Blattmann, Heidi. Environmental damage from the Gulf war. *Swiss Review of World Affairs*, vol. 42, No. 3 (1992), pp. 27-28.

Blishchenko, Igor P., and Vladimir P. Shavrov. The legal basis of claims for damage to the environment resulting from military action. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 40, No. 1 (1989), pp. 29-45.

Blom, Esther, and others, eds. *Nature in War: Biodiversity Conservation during Conflict*. Leiden: Nederlandse Commissie voor Internationale Natuurbescherming, 2000.

Bodansky, Daniel. *Legal Regulation of the Effects of Military Activity on the Environment*. Berlin, Erich Schmidt Verlag, 2003.

Bodansky, Daniel, Jutta Brunnée, and Ellen Hey. *The Oxford Handbook on International Environmental Law*. Oxford: Oxford University Press, 2007.

Boelart-Suominen, Sonja Ann Jozef. *International Environmental Law and Naval War: The Effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict*. Newport Paper, No. 15. Newport: Naval War College, 2000.

Booley, Ashraf, and Letetia van der Poll. In our common interest: liability and redress for damage caused to the natural environment during armed conflict. *Law, Democracy and Development*, vol. 15, 2011, pp. 90-129.

Bothe, Michael. The ethics, principles and objectives of protection of the environment in times of armed conflict. In *War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict*, Rosemary Rayfuse, ed. Leiden: Brill, 2014.

_____. The protection of the environment in times of armed conflict: legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments. *German Yearbook of International Law*, vol. 34, 1991, pp. 54-62.

_____. Protection of the environment in times of armed conflict. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

Bothe, Michael, and others. *Protection of the Environment in Times of Armed Conflict*. Report to the Commission of the European Communities, SJ/110/85. 1985.

Bothe, Michael, and others. International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 569-592.

Bothe, Michael, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solfal. *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*. 2nd ed. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

Bouvier, Antoine. La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé. *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 73, No. 792 (1991), pp. 599-611.

Bruch, Carl. *Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa*. 2nd ed. Washington, D.C.: Environmental Law Institute, 2007.

Bruch, Carl E., and Jay E. Austin, eds. *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Bruch, Carl, and others. Post-conflict peace building and natural resources. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 58-96.

Bunker, Alice Louise. Protection of the environment during armed conflict: one Gulf, two wars. *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 13, No. 2 (2004), pp. 201-213.

Carnahan, Burris M. The law of land mine warfare: Protocol II to the United Nations Convention on Certain Conventional Weapons. *Military Law Review*, vol. 105, 1984, pp. 73-95.

Caron, David D. Finding out what the oceans claim: the 1991 Gulf War, the marine environment, and the United Nations Compensation Commission. In *Bringing New Law to Ocean Waters*, David D. Caron and Harry N. Scheiber, eds. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004.

Churchill, R. R., and A. V. Lowe. *The Law of the Sea*. Manchester: Manchester University Press, 1999.

Clément, Etienne. Le réexamen de la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

Cortina Mendoza, R., and V. Saco Chung. La protección del medio ambiente en el derecho internacional humanitario. *Revista da Faculdade de Direito da UFMG*, vol. 51, 2007, pp. 255-277.

Crawford, Alex, and Johannah Bernstein. *MEAs, Conservation and Conflict: A Case Study of Virunga National Park, DRC*. Winnipeg: International Institute for Sustainable Development, 2008.

Crawford, Emily. Armed conflict, international. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Dam-de Jong, Daniëlla. From engines for conflict into engines for sustainable development: the potential of international law to address predatory exploitation of natural resources in situations of internal armed conflict. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 155-178.

_____. *International Law and Governance of Natural Resources in Conflict and Post-Conflict Situations*. Cambridge: Cambridge University Press, 2015.

_____. International law and resource plunder: the protection of natural resources during armed conflict. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 27-57.

Das, Onita. *Environmental Protection, Security and Armed Conflict: A Sustainable Development Perspective*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2013.

_____. Environmental protection in armed conflict: filling the gaps with sustainable development. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 103-128.

D'Aspremont, Jean. Towards an international law of brigandage: interpretative engineering for the regulation of natural resource exploitation. *Asian Journal of International Law*, vol. 3, No. 1 (2013), pp. 1-24.

Debonnet, Guy, and Kes Hillman-Smith. Supporting protected areas in a time of political turmoil: the case of world heritage sites in the Democratic Republic of the Congo. *Parks*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9-16.

Delbrück, Jost. Demilitarization. In *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 3, Rudolf Bernhardt and Peter Macalister-Smith, eds. Amsterdam: North-Holland, 1982, pp. 150-152.

Desch, Thomas. Haftung für Umweltschäden im Krieg: einige Bemerkungen zu I. P. Blishchenko und V. Ph. Shavrov. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 40, No. 1 (1989), pp. 47-71.

Desgagné, Richard. The prevention of environmental damage in time of armed conflict: proportionality and precautionary measures. *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3, 2000, pp. 109-129.

Deutsches Rotes Kreuz, and Institut für Friedenssicherungsrecht und Humanitäres Völkerrecht. Humanitäres Völkerrecht: *Informationsschriften — Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, vol. 26, No. 3 (2013), pp. 111-159.

Dienelt, Anne. After the war is before the war: the environment, preventive IHL measures and their post-conflict impact. PhD thesis, University of Göttingen, 2014.

Dinstein, Yoram. Protection of the environment in international armed conflict. In *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 5, J. A. Frowein, and R. Wolfrum, eds. Netherlands: Kluwer Law International, 2001, pp. 523-549.

_____. *War, Aggression and Self-Defence*, 5th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

Domínguez-Matés, Rosario. Desafío para el derecho internacional humanitario: responsabilidad penal internacional del individuo por daños al medio ambiente durante un conflicto armado. *American University International Law Review*, vol. 20, 2004, pp. 43-63.

_____. New weaponry technologies and international humanitarian law: their consequences on the human being and the environment. In *The New Challenges of Humanitarian Law in Armed Conflicts: In Honour of Professor Juan Antonio Carrillo-Salcedo*, Pablo Antonio Fernández-Sánchez, ed. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2005.

Dorsey, Jessica. Conference notes on protection of the environment in armed conflict: testing the adequacy of international law. The Hague: T.M.C. Asser Instituut, 7 November 2011.

Dorsouma, Al-Hamandou, and Michel-André Bouchard. Conflits armés et environnement. *Développement durable et territoires*, vol. 8, 2006.

Doswald-Beck, Louise. *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

_____, ed. *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*. Cambridge: Cambridge University Press, 1995.

Douhan, Alena. Liability for environmental damage. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. VI, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Droege, Cordula, and Marie-Louise Tougas. The protection of the natural environment in armed conflict — existing rules and need for further legal protection. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 21-52.

DuBarry Huston, Meredith. Wartime environmental damages: financing the clean-up. *University of Pennsylvania Journal of International Economic Law*, vol. 23, No. 4 (2002), pp. 899-929.

Elias, Olufemi. Environmental impact assessment. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Eniang, Edem, Amleset Haile, and Teshale Yihdego. Impacts of landmines on the environment and biodiversity. *Environmental Policy and Law*, vol. 37, No. 6 (2007), pp. 501-504.

Falk, Richard. The inadequacy of the existing legal approach to environmental protection in wartime. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Environmental disruption by military means and international law. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 15, 2004, pp. 725-731.

Feliciano, Florentino P. Marine pollution and spoliation of natural resources as war measures: a note on some international law problems in the Gulf War. *Houston Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (1992), pp. 496-497.

Fenrick, William J. The law applicable to targeting and proportionality after Operation Allied Force: a view from the outside. *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3, 2000, pp. 53-80.

Fischhaber, Hans-Bjoern. Military concept on environmental protection and energy efficiency for EU-led military operations: real commitments or another “paper tiger”? *Energy Security Highlights*, vol. 10, No. 19 (2012), pp. 22-24.

Fitzmaurice, Malgosia, David M. Ong, and Panous Merkouris, eds. *Research Handbook on International Environmental Law*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Fleck, Dieter. Current legal and policy issues. In *Future Legal Restraints on Arms Proliferation: Arms Control and Disarmament Law*. United Nations publication, Sales No. E.96.0.24.

_____. The protection of the environment in armed conflict: legal obligations in the absence of specific rules. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 7-20.

French, Duncan. Sustainable development. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Frigo, Manilio. Cultural property v. cultural heritage: a “battle of concepts” in international law? *International Review of the Red Cross*, vol. 86, No. 854 (2004), pp. 367-378.

Gardam, Judith G. Energy and the law of armed conflict. *Journal of Energy and Natural Resources Law*, vol. 15, No. 2 (1997), pp. 87-96.

Gasser, Hans-Peter. For better protection of the natural environment in armed conflict: a proposal for action. *American Journal of International Law*, vol. 89, No. 3 (1995), pp. 637-640.

Gehring, Réa. La protection de l’environnement en période de conflit armé: que peut ou pourrait apporter la Cour pénale internationale. Université de Lausanne, 2001.

Goldblat, Jozef. Legal protection of the environment against the effects of military activities. *Bulletin of Peace Proposals*, vol. 22, No. 4 (1991), pp. 399-406.

_____. The mitigation of environmental disruption by war: legal approaches. In *Environment Hazards of War: Releasing Dangerous Forces in an Industrialized World*, Arthur H. Westing, ed. London: Sage, 1990.

_____. Protection of the natural environment against the effects of military activities: legal implications. *Humanitäres Völkerrecht: Informationsschriften*, vol. 3, 1992, pp. 133-136.

Green, Leslie. The environment and the law of conventional warfare. In *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 29, C. B. Bourne, ed. Vancouver: University of British Columbia Press, 1991, pp. 222-226.

Greenwood, Christopher. State responsibility and civil liability for environmental damages caused by military operations. In *International Law Studies*, vol. 69, *Protection of the Environment During Armed Conflict*, Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds. Newport: Naval War College, 1996.

_____. The twilight of the law of belligerent reprisals. *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 20, 1989, pp. 40-43.

Gillespie, Alexander. *Conservation, Biodiversity and International Law*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2011.

Guarnacci, Emilia Schiavo. *Conflictos armados y medio ambiente*. Buenos Aires, Universidad de Salvador, 2006.

Guillard, David. *Les armes de guerre et l'environnement naturel: essai d'étude juridique*. Paris: Harmattan, 2006.

Hagmann, Tobias. Confronting the concept of environmentally induced conflict. *Peace, Conflict and Development*, vol. 6, 2005, pp. 1-22.

Halle, Silja, ed. *From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment*. Nairobi: United Nations Environment Programme, February 2009.

_____. *Greening the Blue Helmets: Environment, Natural Resources and UN Peacekeeping Operations*. Nairobi: United Nations Environment Programme, May 2012.

Hampson, Françoise. Other areas of customary law in relation to the Study. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 50-74.

Hannikainen, Lauri. The continued validity of the demilitarised and neutralized status of the Åland Islands. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 54, 1994, pp. 614-616.

Harwell, Emily E. Building momentum and constituencies for peace: the role of natural resources in transitional justice and peacebuilding. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Harvard University, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research. *HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

Hawley, T. M. *Against the Fires of Hell: The Environmental Disaster of the Gulf War*. New York: Harcourt Brace Jovanovich, 1992.

Heintschel von Heinegg, Wolff, and Michael Donner. New developments in the protection of the natural environment in naval armed conflicts. In *German Yearbook of International Law*, vol. 37, Jost Delbrück, Rainer Hofmann and Andreas Zimmermann, eds. Berlin: Duncker and Humblot, 1994, pp. 281-302.

Henckaerts, Jean-Marie. International legal mechanisms for determining liability for environmental damage under international humanitarian law. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Study on customary international humanitarian law: a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 857 (2005), pp. 175-212.

[المقال متوافر بالعربية بعنوان "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)"، جون - ماري هنكرتس، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥].

Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, eds. *Customary International Humanitarian Law*, vols. I and II. Cambridge: International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, 2005.

[المجلد الأول متوافر بالعربية بعنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول: القواعد"، جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك]

Herczegh, Géza. La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire. In *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

Huang, Ling-Yee. The 2006 Israeli-Lebanese conflict: a case study for protection of the environment in times of armed conflict. *Florida Journal of International Law*, vol. 20, No. 1 (2008), pp. 103-113.

Hourcle, Laurent R. Environmental law of war. *Vermont Law Review*, vol. 25, No. 3 (2001), pp. 653-681.

Hulme, Karen. Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation? *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 675-691.

_____. Natural environment. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmschurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 204-237.

_____. *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004.

Ichim, Octavian. *Just Satisfaction under the European Convention on Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press, 2014.

Jensen, David. Evaluating the impact of UNEP's post-conflict environmental assessments. In: *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, David Jensen and Steve Lonergan, eds. Abingdon, Oxon: Earthscan, 2013.

Jensen, David, and Silja Halle, eds. *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*. Nairobi: United Nations Environment Programme, November 2009.

Jensen, Eric Talbot. The international law of environmental warfare: active and passive damage during times of armed conflict. *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 38, No. 1 (2005), pp. 145-186.

Jensen, Eric Talbot, and James J. Teixeira, Jr. Prosecuting members of the U.S. military for wartime environmental crimes. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 17, No. 4 (2005), pp. 651-671.

Joyner, Christopher C., and James T. Kirkhope. The Persian Gulf war oil spill: reassessing the law of environmental protection and the law of armed conflict. *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 24, No. 1 (1992), pp. 29-62.

Juste Ruiz, José. Derecho de los conflictos armados y protección del medio ambiente. In *Estudios de derecho internacional en homenaje al profesor Ernesto J. Rey Caro*, vol. 2, Zlata Drnas de Clément, ed. Córdoba: Marcos Lerner, 2002.

_____. Derecho de los conflictos armados y protección del medio ambiente. In *Cursos de derechos humanos de Donostia-San Sebastián*, vol. 3, Juan Soroeta Licerias, ed. San Sebastián: Universidad del País Vasco, 2002.

Kabai, Michael. An international call for moratorium on the use of depleted uranium in military weapons. *Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, vol. 26, No. 3 (2013), pp. 137-141.

Kalshoven, Frits. *Belligerent Reprisals*, 2nd ed. International Humanitarian Law Series. Leiden: Martinus Nijhoff, 2005.

_____. *Reflections on the Law of War: Collected Essays*. International Humanitarian Law Series. Leiden: Martinus Nijhoff, 2007.

Karuru, Njeri, and Louise H. Yeung. Integrating gender into post-conflict natural resource management. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Kearns, Brendan. When bonobos meet guerillas: preserving biodiversity on the battlefield. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 24, No. 2 (2012), pp. 123-168.

Kellman, Barry. The Chemical Weapons Convention: a verification and enforcement model for determining legal responsibilities for environmental harm caused by war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Kirchner, A. Environmental protection in time of armed conflict. *European Energy and Environmental Law Review*, vol. 9, No. 10 (2000), pp. 266-272.

- Kiss, Alexandre. International humanitarian law and the environment. *Environmental Policy and Law*, vol. 31, Nos. 4-5 (2001), pp. 223-231.
- Knox, John H. Assessing the candidates for a global treaty on environmental impact assessment. *New York University Environmental Law Journal*, vol. 12, No. 1 (2003), pp. 153-168.
- Koppe, Erik V. The principle of ambiguity and the prohibition against excessive collateral damage to the environment during armed conflict. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 53-82.
- _____. *The Use of Nuclear Weapons and the Protection of the Environment during International Armed Conflict*. Oxford: Hart Publishing, 2008.
- Koroma, Abdul G. Law of sustainable development in the jurisprudence of the International Court of Justice. In *International Law and Changing Perceptions of Security* (forthcoming). The article is on file with the Special Rapporteur.
- Kreß, Claus. The International Court of Justice and the law of armed conflicts. In *The Development of International Law by the International Court of Justice*, Christian J. Tams and James Sloan, eds. Oxford: Oxford University Press, 2013.
- Landel, Morgane. Are aerial fumigations in the context of war in Colombia a violation of the rules of international humanitarian law? *Transnational Law and Contemporary Problems*, vol. 19, No. 2 (2010), pp. 419-513.
- Lanier-Graham, Susan D. *The Ecology of War: Environmental Impacts of Weaponry and Warfare*. New York: Walker, 1993.
- Lavaux, Stephanie. Degradación ambiental y conflictos armados: las conexiones. Documento de investigación, No. 7. Bogotá: Centro Editorial, Universidad del Rosario, 2004.
- Lavieille, Jean-Marc. Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international. *Revue juridique de l'environnement*, vol. 4, 1992, pp. 421-452.
- Lijnzaad, Liesbeth, and Gerard J. Tanja. Protection of the environment in times of armed conflict: the Iraq-Kuwait War. *Netherlands International Law Review*, vol. 40, No. 2 (1993), pp. 169-199.
- Lord, Janet E. Legal restraints in the use of landmines: humanitarian and environmental crisis. *California Western International Law Journal*, vol. 25, No. 2 (1995), pp. 311-355.
- Low, Luan, and David Hodgkinson. Compensation for wartime environmental damage: challenges to international law after the Gulf War. *Virginia Journal of International Law*, vol. 35, No. 2 (1995), pp. 405-483.
- Lubell, Noam. Challenges in applying human rights law to armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 860 (2005), pp. 737-754.
- Lujala, Päivi, and Siri Aas Rustad, ed. *High-value Natural Resources and Post-conflict Peacebuilding*. New York: Earthscan, 2012.
- Lundberg, Michael A. The plunder of natural resources during war: a war crime (?) *Georgetown Journal of International Law*, vol. 39, No. 3 (2008), pp. 495-525.

- Mahfoudh, Haykel Ben. *L'environnement, l'humanitaire et le droit international*. Manouba, Tunisia: Centre de publication universitaire, 2010.
- Mahmoudi, Said. Foreign military activities in the Swedish economic zone. *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 11, No. 3 (1996), pp. 365-386.
- Mainetti, Vittorio. L'intérêt culturel internationalement protégé: contribution à l'étude du droit international de la culture. PhD thesis No. 881, Graduate Institute of International and Development Studies, 2011, pp. 71-136.
- Makhijani, Arjun, Howard Hu, and Katherine Yih, eds. *Nuclear Wastelands: A Global Guide to Nuclear Weapons Production and its Health and Environmental Effects — By a Special Commission of International Physicians for the Prevention of Nuclear War and the Institute for Energy and Environmental Research*. Cambridge, Massachusetts: MIT Press, 1995.
- Malviya, R. A. Laws of armed conflict and environmental protection: an analysis of their inter-relationship. In *ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law*, vol. I. New Delhi: Indian Society of International Law, 2001.
- Maruhn, Thilo, Georg Nolte, and Andreas Paulus. Trends in international humanitarian law. *Human Rights Law Journal*, vol. 29, 2008, pp. 216-226.
- Maruhn, Thilo, and Zacharie F. Ntoubandi. Armed conflict, non-international. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Marsh, Jeremy. *Lex lata or lex ferenda?* Rule 45 of the ICRC study on customary international humanitarian law. *Military Law Review*, vol. 198, 2008, pp. 116-164.
- McCarthy, Conor. *Reparations and Victim Support in the International Criminal Court*. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.
- McCormack, Timothy L. H. An Australian perspective on the ICRC customary international humanitarian law study. In *International Law Studies*, vol. 82, *The Law of War in the 21st Century: Weaponry and the Use of Force*, Anthony M. Helm, ed. Newport, Rhode Island: Naval War College, 2006, pp. 81-97.
- McNeill, John H. Protection of the environment in times of armed conflict: environmental protection in military practice. In *Hague Yearbook of International Law*, vol. 6, 1993, A.-C. Kiss and Johan G. Lammers, eds. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1994.
- Melvin, Neil, and Ruben De Koning. Resources and armed conflict. In *SIPRI Yearbook 2011: Armaments, Disarmament and International Security*. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- Mensah, Thomas A. United Nations Compensation Commission (UNCC). In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. X, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Mésa, R. Protection de l'environnement et armes de combat: étude de droit international penal. *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, vol. 85, 2011, pp. 43-57.

Mollard-Bannelier, Karine. *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*. Paris: Pedone, 2001.

Momtaz, Djamchid. Les règles relatives à la protection de l'environnement au cours des conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Irak et le Koweït. *Annuaire français de droit international*, vol. 37, 1991, pp. 203-219.

Moneta, Carlos J. *La Antartida en el sistema internacional del futuro*. Buenos Aires: Grupo Editor Latinoamericano, 1988.

Murphy, Sean D., Won Kidane, and Thomas R. Snider. *Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission*. New York: Oxford University Press, 2013.

Nafziger, James A. R. UNESCO-centered management of international conflict over cultural property. *Hastings Law Journal*, vol. 27, No. 5 (1976), pp. 1051-1067.

Nystuen, Gro, Stuart Casey-Maslen, and Annie Golden Bersagel, eds. *Nuclear Weapons under International Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2014.

Okorodudu-Fubara, Margaret. Oil in the Persian Gulf War: legal appraisal of an environmental warfare. *St. Mary's Law Journal*, vol. 123, 1992, pp. 204-206.

Okowa, Phoebe. Environmental justice in situations of armed conflict. In *Environmental Law and Justice in Context*, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

_____. The legal framework for the protection of natural resources in situations of armed conflict. In *Criminal Jurisdiction 100 Years after the 1907 Hague Peace Conference: 2007 Hague Joint Conference on Contemporary Issues of International Law*, W.J.M. van Genugten, M. P. Scharf and S. E. Radin, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2007.

_____. Sovereignty contests and the protection of natural resources in conflict zones. *Current Legal Problems*, vol. 66, No. 1 (2013), pp. 33-73.

Oviedo, Gonzalo, Luisa Maffi, and Peter Bille Larsen. *Indigenous and Traditional Peoples of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity*. Gland: World Wide Fund for Nature, 2000.

Özerdem, Alpaslan and Rebecca Roberts. *Challenging post-conflict environments: sustainable agriculture*. Burlington: Ashgate, 2012.

Oxman, Bernard H. Comment: developing the environmental law of armed conflict. In *International Law Studies*, vol. 69, *Protection of the Environment During Armed Conflict*, Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds. Newport, Rhode Island: Naval War College, 1996.

Pantazopoulos, Stavros-Evdokimos. Towards a coherent framework of transnational corporations' responsibility in international environmental law. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 24, No. 1 (2013), pp. 131-165.

Parsons, Rymn James. The fight to save the planet: U.S. Armed Forces, "greenkeeping," and enforcement of the law pertaining to environmental protection during armed conflict. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 441-500.

Pavoni, Riccardo. Environmental rights, sustainable development, and investor-State case law: a critical appraisal. In *Human Rights in International Investment Law and Arbitration*, Pierre-Marie Dupuy, Ernst-Ulrich Petersmann and Francesco Francioni, eds. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Payne, Cymie. Defining the environment. In *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles and Practices*, C. Stahn, J. Iverson and J. Easterday (forthcoming).

Payne, Cymie R., and Peter H. Sand, eds. *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Pejic, Jelena. Status of armed conflicts. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 77-100.

Perna, Laura. *The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2006.

Pertile, Marco. *La relazione tra risorse naturali e conflitti armati nel diritto internazionale*. Milan: CEDAM, 2012.

Peterson, Ines. The natural environment in times of armed conflict: a concern for international war crimes law? *Leiden Journal of International Law*, vol. 22, No. 2 (2009), pp. 325-343.

Pimiento Chamorro, Susana, and Edward Hammond. *Addressing Environmental Modification in Post-Cold War Conflict: The Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (ENMOD) and Related Agreements*. Edmonds, Washington: Edmonds Institute, 2001.

Plant, Glen, ed. *Environmental Protection and the Law of War: A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict*. London: Belhaven Press, 1992.

Plant, Roger. *Land Rights and Minorities*. Minority Rights Group International Report 94/2. London: Minority Rights Group, 1994.

Popović, Neil A. F. Humanitarian law, protection of the environment, and human rights. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 8, No. 1 (1995), pp. 67-89.

Prawitz, Jan. The concept of NWFZ with a comment on East Asia. In *Proceedings of the Forty-fifth Pugwash Conference on Science and World Affairs, Hiroshima, Japan, 23-29 July 1995: Towards a Nuclear-Weapon Free World*, Joseph Rotblat and Michiji Konuma, eds. Singapore: World Scientific, 1997, p. 24.

Prescott, Michael. How war affects treaties between belligerents: a case study of the Gulf War. *Emory International Law Review*, vol. 7, No. 1 (1993), pp. 197-201.

Quénivet, Noëlle and Shilan Shah-Davis, eds. *International Law and Armed Conflict: Challenges in the 21st Century*. The Hague: T.M.C. Asser, 2010.

Quinn, John P., Richard T. Evans, and Michael J. Boock, United States Navy development of operational-environmental doctrine. In *The Environmental*

Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Reuveny, Rafael, Andreea S. Mihalache-O'Keef, and Quan Li. The effect of warfare on the environment. *Journal of Peace Research*, vol. 47, No. 6 (2010), pp. 749-761.

Rich, Andy. The environment: adequacy of protection in times of war. *Penn State Environmental Law Review*, vol. 12, No. 3 (2004), pp. 445-558.

Robb, Cairo A. R., ed. *International Environmental Law Reports*, vol. 3, *Human Rights and Environment*. Cambridge: Cambridge University Press, 2001.

Roberts, Adam. The law of war and environmental damage. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Robinson, Nicholas. International law and the destruction of nature in the Gulf War. *Environmental Policy and Law*, vol. 21, 1991, pp. 216-220.

Rogers, A.P.V. *Law on the Battlefield*. Manchester: Manchester University Press, 2004.

Roscini, Marco. Protection of the natural environment in time of armed conflict. In *International Humanitarian Law: An Anthology*, Jahid Hossain Bhuiyan, Louise Doswald-Beck and Azizur Rahman Chowdhury, eds. Nagpur: LexisNexis Butterworths, 2009.

Roselli, Carina. At the intersection of human rights and the environment in Iraq's southern marshes. Doctor juris thesis, Vermont Law School, 2014. The thesis is on file with the Special Rapporteur.

_____. *Bordering on desuetude: are Additional Protocol I's environmental provisions no longer serviceable?* 17 January 2013. The article is on file with the Special Rapporteur.

_____. *Restoring Iraq's southern marshes: uncertainty in post-conflict Mesopotamia*. Dissertation, Vermont Law School, 20 December 2012.

Ross, Marc A. Environmental warfare and the Persian Gulf War: possible remedies to combat intentional destruction of the environment. *Dickinson Journal of International Law*, vol. 10, No. 3 (1992), pp. 515-534.

Saalfeld, Michael. Umweltschutz in bewaffneten Konflikten aus völkerrechtsgeschichtlicher Sicht. *Humanitäres Völkerrecht: Informationsschriften*, vol. 5, No. 1 (1992), pp. 23-32.

Sadeleer, Nicolas de. *EU Environmental Law and the Internal Market*. Oxford: Oxford University Press, 2014.

Sancin, Vasilka. Peace operations and the protection of the environment. In *International Environmental Law: Contemporary Concerns and Challenges*, Vasilka Sancin, ed. Ljubljana: GV Založba, 2012.

Sand, Peter H. Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War. *Environmental Policy and Law*, vol. 35, No. 6 (2005), pp. 244-249.

_____. Environmental dispute settlement and the experience of the UN Compensation Commission. *Japanese Yearbook of International Law*, vol. 54, 2011, pp. 151-189.

Sandoz, Yvez, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August of 1949*. Geneva: International Committee of the Red Cross and Martinus Nijhoff, 1987.

Sands, Philippe. The Gulf war: environment as a weapon. In *Proceedings of the 85th Annual Meeting of the American Society of International Law*, vol. 85, G. C. Denny and S. F. Bassuener, eds. Washington, D.C.: American Society of International Law, 1991.

_____. Liability for environmental damage and the report of the UNEP Working Group of Experts: an introductory note. In *Liability and Compensation for Environmental Damage: Compilation of Documents*, Alexandre Timoshenko, ed. Nairobi: United Nations Environment Programme, 1998.

Sands, Philippe, and Jacqueline Peel. *Principles of International Environmental Law*, 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

Schafer, Bernard K. The relationship between the international laws of armed conflict and environmental protection: the need to re-evaluate what types of conduct are permissible during hostilities. *California Western International Law Journal*, vol. 19, No. 2 (1988-1989), pp. 287-325.

Schiefer, H. Bruno, ed. *Verifying Obligations Respecting Arms Control and the Environment: A Post-Gulf War Assessment — Final Report, Workshop on Verifying Obligations Respecting Arms Control and the Environment: Post-Gulf War Assessment*. Saskatoon: University of Saskatchewan, 1992.

Schmitt, Michael N. Green war: an assessment of the environmental law of international armed conflict. *Yale Journal of International Law*, vol. 22, No. 1 (1997), pp. 1-109.

_____. Humanitarian law and the environment. *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 28, No. 3 (2000), pp. 265-323.

_____. War and the environment: fault lines in the prescriptive landscape. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____, ed. *Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare*. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

Schmitt, Michael N., Charles H. B. Garraway, and Yoram Dinstein. *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict: With Commentary*. San Remo: International Institute of Humanitarian Law, 2006.

Schwartz, Priscilla. The polluter-pays principle. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Scobbie, Iain. The approach to customary law in the Study. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 15-29.

Shambaugh, James, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham. *The Trampled Grass: Mitigating the Impacts of Armed Conflict on the Environment*. Washington, D.C.: Biodiversity Support Program, 2001.

Sharp, Walter. The effective deterrence of environmental damage during armed conflict: a case analysis of the Persian Gulf War. *Military Law Review*, vol. 137, 1992, pp. 1-67.

Shelton, Dinah L., and Alexandre Charles Kiss. *International Environmental Law*. 3rd ed. New York: Transnational Publishers, 2004.

Shraga, Daphna. The Secretary-General's bulletin on the observance by United Nations forces of international humanitarian law: a decade later. *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 39 (2009), pp. 357-368.

Singh, A. P. Protection of environment during armed conflict: is a new frame of laws necessary? *Journal of the Indian Law Institute*, vol. 52, Nos. 3-4 (2010), pp. 453-466.

Sjöstedt, Britta. The role of multilateral environmental agreements in armed conflict: "green-keeping" in Virunga Park — applying the UNESCO World Heritage Convention in the armed conflict of the Democratic Republic of the Congo. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 129-153.

Smith, Tara. Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law. In *The Ashgate Research Companion to International Criminal Law: Critical Perspectives*, William A. Schabas, Yvonne McDermott and Niamh Hayes, eds. Farnham, Surrey: Ashgate, 2013.

Soons, Alfred H. A. *Marine Scientific Research and the Law of the Sea*. Utrecht: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1982.

Spieker, Heike. The conduct of hostilities and the protection of the environment. In *Frieden in Freiheit — Peace in Liberty — Paix en liberté: Festschrift für Michael Bothe zum 70. Geburtstag*, Andreas Fischer-Lescano and others, eds. Zürich: Dike Verlag, 2008.

_____. *Völkergewohnheitsrechtlicher Schutz der natürlichen Umwelt im internationalen bewaffneten Konflikt*. Bochum: UVB-Universitätsverlag Dr. N. Brockmeyer, 1992.

Subedi, Surya P. *Land and Maritime Zones of Peace in International Law*. Oxford: Clarendon Press, 1996.

Tams, Christian J. The contentious jurisdiction of the Permanent Court. In *Legacies of the Permanent Court of International Justice*, Christian J. Tams and Malgosia Fitzmaurice, eds. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

Tarasofsky, Richard G. Legal protection of the environment during international armed conflict. *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 24, 1993, pp. 17-79.

_____. Protecting especially important areas during international armed conflict: a critique of the IUCN draft convention on the prohibition of hostile military activities in internationally protected areas. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Thieffry, Patrick. *Droit de l'environnement de l'Union européenne*. 2nd. ed. Brussels: Bruylant, 2011.

Thomas, Carson. Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of impermissible environmental damage and alternatives. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 83-103.

Ticehurst, Rupert. The Martens Clause and the laws of armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 37, No. 317 (1997), pp. 125-134.

Tignino, Mara. Water, international peace and security. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 647-674.

_____. *L'eau et la guerre: éléments pour un régime juridique*. Brussels: Bruylant, 2011.

Tir, Jaroslav, and Douglas M. Stinnett. Weathering climate change: can institutions mitigate international water conflict? *Journal of Peace Research*, vol. 49, No. 1 (2012), pp. 211-225.

Tolentino, Amado S., Jr. Armed conflict and the environment: legal perspectives. *Philippine Law Journal*, vol. 81, No. 3 (2007), pp. 377-389.

_____. The law of armed conflict vis-à-vis the environment. In *International Law: New Actors, New Concepts — Continuing Dilemmas: Liber Amicorum Boidar Bakoti?*, Budislav Vukas and Trpimir M. Šošić, eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2010.

Toman, Jiří. *Cultural Property in War: Improvement in Protection — Commentary on the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*. Paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Publishing, 2009.

_____. *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Commentary on the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocol, Signed on 14th May 1954 in The Hague, and on Other Instruments of International Law concerning such Protection*. Brookfield: Dartmouth Publishing, 1996.

Trouwborst, Arie. *Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law*. International Environmental Law and Policy Series, vol. 62. The Hague: Kluwer Law International, 2002.

Tucker, Matthew L. Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare: an examination of the Israeli naval blockade of 2006. *Naval Law Review*, vol. 57, 2009, pp. 161-201.

Türk, Helmut. The negotiation of a new Geneva-style convention: a government lawyer's perspective. In *Environmental Protection and the Law of War: A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict*, Glen Plant, ed. London: Belhaven Press, 1992.

Van der Vyver, Johan D. The environment: State sovereignty, human rights, and armed conflict. *Emory International Law Review*, vol. 23, No. 1 (2009), pp. 85-112.

Venturini, Gabriella. Disasters and armed conflict. In *International Disaster Response Law*, Andrea de Guttry, Marco Gestri and Gabriella Venturini, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2012.

_____. International disaster response law in relation to other branches of international law. In *International Disaster Response Law*, Andrea de Guttry, Marco Gestri and Gabriella Venturini, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2012.

Verwey, Wil. Observation on the legal protection of the environment in times of international armed conflict. In *Hague Yearbook of International Law*, vol. 7, 1994, A.-C. Kiss and J. G. Lammers, eds. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1995, pp. 35-52.

_____. Protection of the environment in times of armed conflict: in search of a new legal perspective. *Leiden Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (1995), pp. 7-40.

Vialle, Anne-Cécile, and others. Peace through justice? International tribunals and accountability for wartime environmental wrongs. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Viikari, L. V. *Studies in Space Law*, vol. 3, *The Environmental Element in Space Law: Assessing the Present and Charting the Future*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2008.

Vinales, Jorge E. Cartographies imaginaires: observations sur la portée juridique du concept de “regime special” en droit international. *Journal du droit international*, vol. 140, No. 2 (2013), pp. 405-425.

Voigt, Christina. *Sustainable Development as a Principle of International Law: Resolving Conflicts between Climate Measures and WTO Law*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2009.

Vöneky, Silija. *Die Fortgeltung des Umweltvölkerrechts in internationalen bewaffneten Konflikten*. Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, vol. 145, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht. Berlin: Springer, 2001.

_____. A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage. *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 9, No. 1 (2000), pp. 20-32.

_____. Peacetime environmental law as a basis of state responsibility for environmental damage caused by war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Walker, George K., ed. *Definitions for the Law of the Sea: Terms not Defined by the 1982 Convention*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2011.

Warner, Frederick. The environmental consequences of the Gulf War. *Environment*, vol. 33, No. 5 (1991), pp. 6-26.

Weiss, Edith Brown. *International Law for a Water-Scarce World*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

Westing, Arthur. *Ecological Consequences of the Second Indochina War*. Stockholm: Almqvist & Wiksell International, 1976.

_____. *Global Resources and International Conflict: Environmental Factors in Strategic Policy and Action*. Oxford: Oxford University Press, 1986.

_____. In furtherance of environmental guidelines for armed forces during peace and war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. *Warfare in a Fragile World: Military Impact on the Human Environment*. London: Taylor and Francis, 1980.

Westing, Arthur, ed. *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*. London: Taylor and Francis, 1985.

Wilmshurst, Elizabeth, ed. *International Law and the Classification of Conflicts*. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Wilmshurst, Elizabeth, and Susan Breau, eds. *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2007.

Whittemore, Luke. Intervention and post-conflict natural resource governance: lessons from Liberia. *Minnesota Journal of International Law*, vol. 17, No. 2 (2008), pp. 387-433.

Wyatt, Julian. Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 593-646.

Zemmali, Ameer. La protection de l'environnement en période de conflit armé dans les normes humanitaires et l'action du Comité international de la Croix Rouge. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff, 1995.